



## A propos de ce livre

Ceci est une copie numérique d'un ouvrage conservé depuis des générations dans les rayonnages d'une bibliothèque avant d'être numérisé avec précaution par Google dans le cadre d'un projet visant à permettre aux internautes de découvrir l'ensemble du patrimoine littéraire mondial en ligne.

Ce livre étant relativement ancien, il n'est plus protégé par la loi sur les droits d'auteur et appartient à présent au domaine public. L'expression "appartenir au domaine public" signifie que le livre en question n'a jamais été soumis aux droits d'auteur ou que ses droits légaux sont arrivés à expiration. Les conditions requises pour qu'un livre tombe dans le domaine public peuvent varier d'un pays à l'autre. Les livres libres de droit sont autant de liens avec le passé. Ils sont les témoins de la richesse de notre histoire, de notre patrimoine culturel et de la connaissance humaine et sont trop souvent difficilement accessibles au public.

Les notes de bas de page et autres annotations en marge du texte présentes dans le volume original sont reprises dans ce fichier, comme un souvenir du long chemin parcouru par l'ouvrage depuis la maison d'édition en passant par la bibliothèque pour finalement se retrouver entre vos mains.

## Consignes d'utilisation

Google est fier de travailler en partenariat avec des bibliothèques à la numérisation des ouvrages appartenant au domaine public et de les rendre ainsi accessibles à tous. Ces livres sont en effet la propriété de tous et de toutes et nous sommes tout simplement les gardiens de ce patrimoine. Il s'agit toutefois d'un projet coûteux. Par conséquent et en vue de poursuivre la diffusion de ces ressources inépuisables, nous avons pris les dispositions nécessaires afin de prévenir les éventuels abus auxquels pourraient se livrer des sites marchands tiers, notamment en instaurant des contraintes techniques relatives aux requêtes automatisées.

Nous vous demandons également de:


- + *Ne pas utiliser les fichiers à des fins commerciales* Nous avons conçu le programme Google Recherche de Livres à l'usage des particuliers. Nous vous demandons donc d'utiliser uniquement ces fichiers à des fins personnelles. Ils ne sauraient en effet être employés dans un quelconque but commercial.
- + *Ne pas procéder à des requêtes automatisées* N'envoyez aucune requête automatisée quelle qu'elle soit au système Google. Si vous effectuez des recherches concernant les logiciels de traduction, la reconnaissance optique de caractères ou tout autre domaine nécessitant de disposer d'importantes quantités de texte, n'hésitez pas à nous contacter. Nous encourageons pour la réalisation de ce type de travaux l'utilisation des ouvrages et documents appartenant au domaine public et serions heureux de vous être utile.
- + *Ne pas supprimer l'attribution* Le filigrane Google contenu dans chaque fichier est indispensable pour informer les internautes de notre projet et leur permettre d'accéder à davantage de documents par l'intermédiaire du Programme Google Recherche de Livres. Ne le supprimez en aucun cas.
- + *Rester dans la légalité* Quelle que soit l'utilisation que vous comptez faire des fichiers, n'oubliez pas qu'il est de votre responsabilité de veiller à respecter la loi. Si un ouvrage appartient au domaine public américain, n'en déduisez pas pour autant qu'il en va de même dans les autres pays. La durée légale des droits d'auteur d'un livre varie d'un pays à l'autre. Nous ne sommes donc pas en mesure de répertorier les ouvrages dont l'utilisation est autorisée et ceux dont elle ne l'est pas. Ne croyez pas que le simple fait d'afficher un livre sur Google Recherche de Livres signifie que celui-ci peut être utilisé de quelque façon que ce soit dans le monde entier. La condamnation à laquelle vous vous exposeriez en cas de violation des droits d'auteur peut être sévère.

## À propos du service Google Recherche de Livres

En favorisant la recherche et l'accès à un nombre croissant de livres disponibles dans de nombreuses langues, dont le français, Google souhaite contribuer à promouvoir la diversité culturelle grâce à Google Recherche de Livres. En effet, le Programme Google Recherche de Livres permet aux internautes de découvrir le patrimoine littéraire mondial, tout en aidant les auteurs et les éditeurs à élargir leur public. Vous pouvez effectuer des recherches en ligne dans le texte intégral de cet ouvrage à l'adresse <http://books.google.com>



BARCODE IN FRONT









J

المختصر في العفة  
على مذهب الامام مالك بن انس  
تخليد بن اسحاق  
بن يعقوب المالكي



طبع  
في مدينة باريس المحروسة  
بالمطبع السلطاني المعمر  
سنة ١٢٧٢ من الهجرة  
المطابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح













Khalīl ibn Ishāq al-Jundī

المختصر في الفقه  
al-Mukhtasār fī al-fiqh  
على مذهب الإمام مالك بن أنس  
تخليد بن إسحاق  
بن يعقوب الماليني



طبع  
في مدينة باريس المحروسة  
بالمطبع السلطاني المعمر  
سنة ١٢٧٢ من الهجرة  
المطابفة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

3436 - 6

Islamc Lac  
350.9496  
K465  
1855  
Bahr

ترجمة  
العلامة الفقيه خليل بن اسحاق صاحب المختصر  
وهي نقلت من كتاب تكملة العيباج  
للشيخ احمد بابا التنبكتي



هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شعيب عمي بالجندي ابو الطوق  
ضياء العين الامام العلامة العامل الفدوة الحجة القمامة حامل لواء  
المذهب عاصي في وفته في سنة ١٠٠٠ هـ في العيباج وقال انه من جنه  
المنصورة ينتمي زعيمه منقشبا منقبضا عن اهل الدنيا جامعا بين  
العلم والعمل ناشرا للعلم حضرته بالفاهة يفري ففها وحديثا  
وعربية من صدور علمائها يجمعها على فضله ودينه استاذا مهتعا  
في تحقيق نافع الذهن جيد البحث مشاركا في العنوز باضلا في  
مذهبه كحج النفل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب  
عقب الناس على تحصيله ومختص في المشهور بحج عن الخلابي  
مروعه كنية جدا مع بليغ الاجاز درسه الطلبة وله مناسط ونفايد  
معبرة حج وجاور ومفاد حيلة انتهى في سنة ١٠٠٠ هـ وقال ابن حنبل في  
الخرر سمع من ابن عبد الهادي واخذ العمية والاصول عن الشيخي  
والفقه على المنوي وشرع في الاشتغال بعرضه ثم حج به جماعة حج  
درس بالشيخونية وافتى وله يغني زي الجنه صينا عفيفا نفيها  
شرح ابن الحاجب في ست مجلدات انتفاه من ابن عبد السلام مع  
عنه الافوال وابطاح الاشكال وله مختصر على منوال الحادي  
وترجمة المنوي يدل على علمه بالاصول وكان ابوه حنيفا بلانزه  
المنوي

المنوي مشغل ولدع مالكياً وقال الامام ابن مهزوم سمعت من عه  
 واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهداً في العلم الى الغاية  
 حتى لا ينام في بعض الاوقات الا زماناً يسيراً بعد الصلوع للعلم  
 للراحة من جهة الهضاعة والكتب عرس بالشيوخونية اكرم مدرسة  
 عمي وبيدي وضايي آخر تتبعها مرتزفاً على الجندية وحدثني  
 العلامة الحنفى الناصر التسيي انه اجتمع به في عشية التسعين  
 حين نزل مع الخند لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختمني  
 بصمغ بقول ابن الحاجب والصمغ في النخلة وصمغ الدمين الخال  
 يجم خلافاً للشعب انتهى ٥ وله شرح لزين على ابن الحاجب  
 مباركة تلقاه الناس بالقبول بحسن صوابه يعزو فيه النقول معتمداً على  
 نقل ابن عبد السلام واثباته لعلمه مكانته ورأيت شيئاً على  
 الخلاصة فيل انه له انتهى ٥ فلت وله شرح التهذيب وصل  
 فيه للمج قال ابن عازي حكى انه بقى عشرين سنة ولم ير نيل  
 مصي وان بعض شيوخه ملق له كنيى بمنزله فذهب الى منزله عن  
 ينقيه جاء خليل بعرض منزل بنعسه مخلو به الناس ينظمون  
 ويتكلمون منه جاء الشيخ فقال من هذا فيل خليل باستعظم ذلك  
 فدعا له بنية صادقة فقال بركة في عهه ٥ وسمعت شيخنا  
 الغوري يقول انه م بصباح ناس ببيع لحم مينة فكاشبهه وافم  
 وناب على يديه انتهى ٥ فلت وشايب ضيى ان مسألة الصباح  
 اتمها ذكرها الشيخ في ترجمة المنوي من كراماته ٥ وذكر انه رأى  
 بعد موته فقال شعر الله في ولكن من صلوا عليّ وقع عكبي الناس  
 على توصيته ومخنته شرقاً وغرباً حتى افتصموا في بلاد الغرب  
 كعباس ومراكش في هذا الوقت على المختصر فقط بشار فصارع



مع الرسالة فلَّ أن ترا معنينا بأبن الحاجب فضل عن الهدونة وهو  
 خليل عروس العلي وأما توضيحه فليس من شهوده على كثرتها ما  
 هو انفع منه ولا اشهر اعتقادها عليها حقاظ المذهب من اصحاب ابن  
 عرفة وغيرهم وكفى به على امامته ووضع الناس على مختصه  
 اكثر من ستين ما بين شرح وحاشية ورميتم معهم بسهم مجمعت  
 زبرج كلام ازيد من عشقه من شراعه مع بحث معهم باختصار  
 وتفصيل منظوفاته ومعهوماته وتنزيل النقول عليها بحيث لو كهل  
 لي تختلج الي غيره ثالوثا واعضيت منه جزءا البقية ابراهيم الشاوي  
 وهو اكمي بفهاء مراكش مع خدمة البقه فالحجب به صار يعتمده  
 عليه في تعريسه وينيب على محاسنه بين اصحابه وكتبت ايضا  
 تحقيقات وفكتنا على كثير من مشكلاته من عند يابن ومخلت التي  
 في وضع حاشية عليه نهيتها متن الرب الخليل في بيان معاني  
 خليل بشر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونفع بها ﴿١٥﴾  
 وتوفي رحمه الله تعالى على ما قال زرّوف رضي الله عنه سنة  
 تسع وتسعين وقال ابن مزوف اخيه القاضي ناصر الدين الازهاقي  
 وكان من اصحابه وحقاظ مختصه انه توفي ثالث عشر ربيع الاول  
 عام ست وسبعين وسبعماية وانه اما لخص من مختصه في حياته  
 الي النكاح بفض وما فيه وجد في اوراق مسوّخه يجمعه اصحابه  
 وهو ما لخص فكمّل انتهى ﴿١٦﴾ ولعل هذا حج ما قبله ومما  
 ذكره ابن حنبل ان وافته سنة سبع وستين وسبعماية لان عنده من  
 اصحابه ﴿١٧﴾ ومما ذكر ايضا ان حج أن الشهي الرهوني تنازع معه  
 في مسألة بعد ما عليه خليل فتوفي الرهوني بعد ايام ووفاة الرهوني  
 سنة خمس وسبعين على ما قال ابن فرحون او ثلاث على ما عنده  
 ابن

ابن عمي والله اعلم ﴿٥﴾ وسعدنا شيخنا محمد بغيغ يذكر عن بعض  
 الشيوخ انه بلغ في تأليي مختصه نبعاً وعشرين سنة انحصى ﴿٥﴾  
 وفد في في ترحمة شيخه الهنوي انه مات سنة تسع واربعين وانه  
 حينئذ لان يعمر الرسالة يعين معرفة تاممة ولا يمكن بفاؤه في  
 تأليعه الهرة المذكورة إن حجَّ إلّا أن يشتغل به بعد التحسين ويتوقى  
 بعد نبى وسبعين والله تعالى اعلم ﴿٥﴾ وفد فرأت مختصه  
 وختمته بفرايغ وفراة عمري مع بحث وتففيق وتم ير على علامة  
 وفته ومحققه شيخنا المذكور واجازني سيعي والحي في عمي  
 اجازانه وهو فراء عن عمه بركة الوفت محمد بن عمي وفما شيخنا  
 المذكور على والرغ وعلى العفيه احمد بن سعيد وهما عن الامام  
 سيعي محمد بن عمي ايضاً وهو عن الشيخ عثمان المغربي  
 عن النور السنهوري عن الشمس البساطي  
 من تلاميذ خليل  
 والله الحمد ﴿٥﴾



# المختصر في البفءه على مذهب الامام مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المذنب لرجة ربه الهنكسر خاضع لهة العيل والتغوى  
خليل بن اسحاق بن يعقوب الهالك عبا الله عنه ،  
الحمد لله جدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من  
الفضل والكرم لا احصي ثناءا عليه هو كما اننى على نفسه ونسائه  
اللفى والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رسمه  
والصلاة والسلام على محمد سبه العيب والكبح المبعوث لسائر الامم  
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وعترته وامته افضل  
الأمم وبعده فبقه سألني جماعة ابا ن الله في ولعم معالي التوفيق وسلط بنا  
وبعم انفع ضمير مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رجه الله  
تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبت سؤالهم بعد الاستشارة مشيرا  
بعبها للمؤونة وبأول الى اختلافي شارحيها في بعضها وبالاختيار  
لثمي لان كان بصيغة العجل فخلد لاختيار هو في نفسه  
وبالاسم فخلد لاختياره من الخلابي وبالتمجيج لابن يونس فخلد  
وبالظهور لابن رشة فخلد وبالقول للهازري فخلد وحيث فلتد خلابي  
فخلد للاختلابي في التشهيم وحيث فكلت فولين او افوال فخلد  
لعم الصلاحي في الجمع على اربعة منصوصة واعتبر من المفاهيم  
معموم الشرط فلفه وأشهر بضح او استحسن الى أن شجنا عيم  
العين

الذين فتمتع صالح هذا او استظفهم وبالنيمة لنيمة المتكلمين في  
 النفل او لعدم نفي المتكلمين وبلو الى خلت منهي والله أسأل أن  
 ينبع به من كتبه او فراه او حظه او سعى في شيء منه والله  
 يعصنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم اعتذر لدوي الابواب  
 من التفصير الواجب في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضلع والخشوع  
 وخطاب التخلل والخضوع أن ينظم بعين الرضا والصواب بما كان  
 من نفي كملوه ومن خطا أصلوه فغلبا تخلص مصابي من الصعوبات  
 او ويتجو مؤلبي من العثرات ،

## باب

ثم مع الحدث وحك الخبز بالصلق وهو ما صُوق عليه امع ماء بلك  
 فيه وان جع من ندى او غاب بعد جوده او كان سُور بهمة او حائض  
 او جنين او فضلة صهارتها او كثيرا خلط بفتس لى يغير او شفا  
 في مغيبه هل يضرا او تغيب بهاورة وان بدهن لاصو او برائحة  
 فضان وعاء مساهير او عتوت منه او بفراره كحل او مضموح ولو  
 فصحا من تراب او ملح والاربخ السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب  
 به ان صنع تمة لا يغير لونا او طعما او ريحا عما يجارفه غالبا من  
 ضاهير او نجس كاهن خالص او بخار مصصكى وحكه كغيبه وبعث  
 بين تغير بحبل سانية كغيبه بهوت ماشية او بئر بورق شجر او تين  
 والاضه في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل الخالص الوافق كالمخالي  
 نظم وفي التضمير عما جعل في البع فولان وكه ماء مستعمل في  
 حدث وفي غيره تمة ويسير كآنية وضوء وغسل بفتس لى يغير  
 او ولغ فيه كلب وراكه يغتسل فيه وسور شارب خم وما اهل به

فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء، لان عسر الاحتمل منه او كان ضعافا  
 كمشتمس وان رثت على فيه وقت استعماله غير عليها واذا مات  
 بهي ءو نفس سائلة براكه ولم يتغير ثوب نوح بقدرها لان وقع  
 ميتا وان زال تغير النجس لان بكتهم مطلقا يستحسن الضمورية  
 وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد ان يتن وجها او اتعفا منها ولا  
 فقال يستحسن تركه ووروه الماء على النجاسة كعكسه،

**فصل** الظاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته  
 بيم وما ءتي وجهه الا عجم الأكل وصوف وونم وزشب ريش وشعم  
 ولو من خنير ان جزت واجزاء وهو جسع غير حي ومنعصل عنه  
 الا المسك والحي ودمعه وعرفه ولعابه ومخاضه وبيضه ولو أكل  
 نجسا الا الخبز والخارج بعد الموت ولين آدمي الا الميت ولين غير تابع  
 وبول وعذرة من مباح الا المتعدّي بنجس وفيه، الا المتغير عن الضعاف  
 وصعرا، وبلغن ومرارة مباح ودم لى يسفع ومسأ ومارنه وزرع بنجس  
 وهر تجراو خلل،

**فصل** والنجس ما استثنى وميت غير ما ءكم ولو لهلة وآدميا  
 والاضر صهارته وما ابيض من حي وميت من فهن وعظم وظلي  
 وعاج وظمي وفصبة ريش وجلد ولو ءبغ ورخص فيه مطلقا الا من  
 خنير بعد بغه في يابس ماء وفيها كراهة العاج والتوفى في  
 الكيفت مني ومخي وودي وفلج وصديح ورضوبة فمح ودم  
 مسجوح ولو من سوط وءباب وسودا، ورماد نجس وءخانة وبول وعذرة  
 من آدمي ومخي ومكوه ويتنجس كثير ضعاف مانع بنجس فل تجامد  
 ان حال وامكن السميان والا بكتسبه ولا يفهم زين حولك ولحم ضاح  
 وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وءثار بغواص وينتجع عن نجس لان  
 نجسي

تجسي في غير محجم وأعمى ولا يخلو بلباس كافر بخلاف نحيبه ولا  
 بما ينجم فيه مصل آثم ولا بنجاب غير مصل إلا كراسه ولا بختادي  
 مخرج غير عالٍ وحجم استعمال أكثر محلى ولو منضفة وآلة حرب إلا  
 الملقح والسبي والأبق وربح سب مطلقاً وخارج البضة لأن ما بعضه  
 ذهب ولو فعل وإناء نفعه واعتناؤه وإن لامرأة وفي المغشوش والمهوى  
 والمضبب وفي الخلفة وإناء الجوهر فولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً  
 ولو نعلان كسبير ،

**فصل** هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو ضيق مهماته  
 وبدنيه ومكانه إن ضيق حصيه سنة أو واجبه إن عتم وفطر وإن  
 اعاد الضميرين للإصهار خلافى وسفوضها في صلاة مبطل  
 كغزها فيها إن قبلها أو كانت اسبل نعل مغلغها وعيها عما  
 يعسر تحديق مستنكح وبلل بأسور في يد أن كثر الرد أو ثوب وثوب  
 مربعة تجتهد وتجب لها ثوب للصلاة وهون خرج من مطلقاً  
 وفيه وصديج وبول مهس لغاز بأرضي حرب وأثم دباب من عقيرة  
 وموضع حمامة مسح باءا تهي غسل وإن اعاد في الوقت وأول  
 بالنسيان وبالانحلاف وكضيق مضم وإن اختلصت العقيرة بالهصب لا  
 إن غلبت وظاهرها العبو ولا إن أصاب عينها وعيل امرأة مكاف للسمي  
 ورجل بكت عم أن بتجس بيس بضمهم إن عما بعرك وحقي ونعل من  
 روث دواب وبولها إن كلكا لا غيبه فيخلعه المايح لا ماء معه ويتجمع  
 واختار إحقاق رجل البقم وفي غيره للمتاخرين فولان وواقع على ماز  
 وإن سأل صدق الهسلي وكسبي صفي لإساره من مباح وأثم دمل  
 على يئنا وتجب إن تعامش كحج براغيث إلا في صلاة ويضهر محل  
 النجاسة بلان نية بغسله إن عفى وإن بجمع المشكوك فيه ككثبه

خلابى ثوبيه فيتمى بصهور منعصل كذا ولا يلزم عه مع  
 زوال ضعيه لان لوني وريح عسرا والغسالة المتعته نجسة ولو زال عين  
 النجاسة بغير الهلوق لم يتنجس ملا في محلها وان شئ في اصابتها  
 لنوب وجب نكته وان تم اعادة الصلاة كالغسل وهو رش باليد  
 بلا نية لان ان شئ في نجاسة الحبيب او مبيها وهل اجسد كالتوب  
 او يجب غسله خلابى واذا اشبه بصهور مننجس او نجسي صلى  
 بعده التمس وزباد اناء ونجب غسل اناء ماء ونه اقل لضعام وحوضي  
 تعبعا سبعا بولوغ كلب مطلقا لان شئ عنده فصح الاستعمال بلا  
 نية ولا تنبيه ولا يتعدى بولوغ كلب او كلاب

**فصل** فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنايين شعبي  
 الماس المعتاد والذفن وظاهر النخبة فيغسل الوشم واساربر الجبهة  
 وظاهر شعبيه بتخليل شعر تظهر البشمة تحته لان جرحا بهى او  
 خلق عائرا ويديه يديه وبغية معص ان فضع ككبي عنكب  
 بتخليل اصابه لان اجالة خائمه ونفض شئ ومسح ما على الجمجمة  
 بعضع صغيبه مع المسترخى ولا ينفذ ضعه رجل ولا امرأة  
 ويخلان بيدهما تحته في رة المسح وغسله فحني وغسل رجليه  
 بكعبيه النابتين بمصلي السافين ونجب تخليل اصابهما ولا يعيد  
 من فلع ضعه او حلق راسه وفي تحينه فولان والذلل وهل الموالاة  
 واجبة ان عتم وفخر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لع  
 يضل بجباى أعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلابى ونية رفع الحدث  
 عند وجهه او البهضى او استباحة ممنوع وان مع تبه او اخرج  
 بعض الاستباح او نسي حدثا لان اخرج او نوى مطلق الصهارة او  
 استباحة ما نوبت له او قال ان كنت احداثت له او جده بتبين  
 حدثه

حذفه او ترمط لعة بانغسلن بنیه العضل او مرق النبیه علی  
 الاعضاء والاضعی فی الأنخیر الحکمة وعروبها بعرض ورفضها معتقم  
 وچی تغذیها بیسیر خلای وسننه غسل بیدیه اولان ثلاثا تعبدا  
 مخلوق ونییه ولو نظیفین او احداث فی اثانته معترفین ومضحة  
 واستنشاق وبلع مبعی وجعلها بست اجضل وجازا او احداثها بغمرة  
 واستنثار وشیج وجهی کل آذن وتجدید ماؤها ورع مسح راسه  
 وترتیب فرائضه بیعاده المنکس وحرك ان بعد تجلی وال مع تابعه  
 ومن ترمط فرضا انی به وبالصلاة وسنة جعلها لما یستقبل ومضائله  
 موضع طاهر وقله ماء بلا حة كالغسل وتیمن اعضاء واداء ان فتح  
 وجهه مغفم راسه وشفع غسله وتغلیفه وهل الی جلان كخلای او  
 المصلوب الإنفا وهل نكته الرابعة او تمنع خلای وترتیب سننه او  
 مع فرائضه وسواذ وان بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمیه وتشمع  
 فی غسل وتیمن وأكل وشرب وکراهة وركوب حائة وسعینة وعحول  
 وضریق لمنزل ومسجد ولبس وعلقی باب واطباء مصباح ووضه وصعوب  
 خلیق منبرا وتغیض مین وخرق ولا تنجب اذالة الغیة ومسح الی فیه  
 وترأ مسح الاعضاء وان شد فی ثالثة فی کراهتها فولان فال کشته  
 فی صوم یوم عمه هل هو العید ،

**فصل** نجب لغایب الحاجة جلوس ومنع برهوی نجس واعتماد  
 علی رجل واستنجاء بیده یسببین وبلها قبل لقی الأخی وغسلها  
 بکتراب بعرض وستر الی محله واعتماد مریله ووثق وتغدی قبله  
 وتمیخ مخذیه واسترهاؤه وتغضیه راسه وصدع التبانة وعکم وره  
 قبله وبعرض بیان بان عبیه ان لی یعمه وسکون الی لهیج وبالعضاء  
 نستم ونعمه واتفاه یھی ورنج وموریه وھی یفی وظلی وطلی وبکنی



تحتو عثر الله تعالى وتفدح يسراه عحول وعناه خموجا عكس  
 مسجدة والمنزل عناه بصها وجاز بمنزل وضه وبول مستغيل قبله  
 ومستندبرا وان ل يلبأ وأول بالساني وبالصلاف لان في القضاء وبسني  
 فولان تحلمها والختار الترخا لا القهين وبين المفاس ووجب استبرا  
 باستماع أخبتيه مع سلت عكم ونتر حقا ونجب حج ماء وحج ماء  
 وتعين في مني وحبي ونعاس وبول امرأة ومنش عن مخرج كثيرا  
 ومخي بغسل عكم كله في النية وبصلان صلاة تاركها او تاريخ  
 كله فولان ولا يستنجي من ريح وجاز بيابس ظاهر مني غير مؤيد  
 ولا محتج لان مبتل ونجس وأملت وحدية ومحتج من مضوم ومكتوب  
 وعهيد وحصية وجمار وروين وعطع بلن أنفت اجزأت كاليد  
 وعون الثلاث

**فصل** في الوضوء. يحدث وهو الخارج المعتاد في الحكمة لان  
 حصي وعوة ولو ببله وبسلس بارق اكثر كسلس مدي فدر على  
 ربه ونجب ان لا روع اكثر لان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت  
 الصلاة او مطلقا تركه من عنيجه او نغية تحت المعركة ان انستأ  
 والا بفولان وبسببه وهو زوال عفل وان بنوم نفل ولو فصران  
 حقي ونجب ان حال وطس يلنفة صاحبه به عارث ولو كظفر او شعبي  
 او حائل وأول بالنجسي وبالصلاف ان فصه لرق او وجدها لان  
 انتجيا ان القبلة بعم وان بكم او استعجال لا لوعاع او رجة ولا لرق  
 بنظر كإنعاض ولرق بقم على الاصح ومضلق مس عكم الهتيل  
 ولو خنتي مشكلا ببض او جنبي لكب او اصبع وان زانعا أحس  
 وبيرق وبشدة في حدث بعد صهر على الا المستنبح وبشدة في  
 سابغها لا عيس دبر او أنفيس او مرق صغية او فيه وأكل جنور ومخ  
 وحامة

وحامية وفضيحة بصلاة وميت امرأة برحما وأولئك ايضا بعدهم  
 الإلتصاف ونُدب غسل مع من لمح ولين وتجديد وضوء ان صُلُو به  
 ولو شُدَّ في صلواته ثم بان الضمُّ لم يُعَدَّ ومنع حدث صلوة وضو افا  
 وميت مكحى وان بفضيب وجَلَه وان بعلافة او وساق الا بالمُنعة  
 فُصحت وان على كافر لا يرجع وتغسي ولوح لمعلِّ ومتعلي وان حائضا  
 وجُزء لمُتعلي وان بآغ وجر بسانم وان لمُحاض ،

**بصل** يجب غسل ظاهر الجسد عني وان بنوع او بعد ههاب  
 لرق بلان جماع او به ولم يغتسل لان بلان لرق او غير معنار ويتوضأ  
 كمن جماع باغتسل ثم امنى ولا يُعيد الصلاة ومُعيب حشمة  
 بالغ لان مُراهق او فدرها في مرج وان من بعينه وميت ونُدب لمُراهق  
 كصغية وضنها بالغ لا عني وصل للمرج ولو التفت وتحيض ونجاس  
 بجم واستحسن وبغيبه لان باستحاضة ونُدب لانفطاعه ويجب غسل  
 كامم بعد الشهادت بما ءكم وحج قبلها وقد اجمع على الإسلام لان  
 الإسلام الا لثمن وان شُدَّ أممي ام ميني اغتسل وأعاد من آخر نومة  
 كتغفنه وواجبه نيبة وموالة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة  
 او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة  
 حلال وان نسي الجنابة او فصد نيابة عنها انتعيا وتخليل شع  
 وضعف مصبوره لان نفضه وذلك ولو بعد صب الماء او بخرفة او  
 استنابة وان تعذر سقط وسننه غسل يديه اول وصاح أخيه  
 ومهضة واستنشاق ونُدب بده بإزالة الأذى ثم اعطاء وضوئه  
 كاملة مئة واعلاه وميامنه وتثليث راسه وفلة الماء بلان حد كغسل  
 مرج جنب لعون جماع ووضوئه نوم لان تيمم ولم يبطل ان جماع  
 وتمنع الجنابة موانع الاصغى والقراءة الا كآية نعوذ ونحوه ومخول

مسيح ولو مجتازا ككاهن وان اغتسل مسلح ولهنبيّ تدفوق ورائحة طلع  
 او عجين ونحوه عن الوضوء وان تبيّن عدم جنابته وغسل  
 الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلعنة منها وان عن  
 جيبه ،

**فصل** رخص له رجل وامرأة وان مستحاضة تحضرا او سحر مبيع  
 وجورب جلده ضاهم وباطنه وخفي ولو على خرق بلا حائل كصين  
 الا المصهار ولا حدة بشره جلده ظاهر خيز وستر محلّ العرض وامكن  
 تتابع المشي به بكهارة ماء كئلت بلا تمّقه وعصيان بلبسه او سبه  
 فلا يمسح واسع ومخفق فخر ثلث القدم وان بشط لا اقل ان التصق  
 كينبتح صغرا وغسل رجله بلبسهما ثم كحل او رجلا باءخلها  
 حتى يتخلع الملبوس قبل الكهال ولا يمسح له يعضه وفي خرق غصب  
 ثمّة ولا لابس يمسح المبيع او لينام وفيها يركب وكف غسله وتكمّاره  
 وتتبع عضونه وبخل يغسل وجب ويخرقه كثيرا وينزع اكثر رجل  
 لساق خفة لا العقب واذا نزعها او اعليته او احداهما باءر للاسفل  
 كالموالة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وطاق الوقت في ثيمه  
 او مسحه عليه او ان كثرت فيمنه والا مرق احوال ونحو نزع كحل  
 جمعة ووضع عناء على ظمى اصابعه ويُسراه تحتها ويحرقها  
 لكعبيه وهل اليسرى كحل او اليسرى هوفها تاويلان ومسخ اعلاه  
 واسفله وبصلت ان تمّ اعلاه لا اسفله في الوقت ،

**فصل** يتيمّم ذو مرض وسعير ابيع لعرض ونفل وحاضر مخ  
 جنازة ان تعينت ومرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدما  
 ماء كافيًا او خابوا باسئعها له مرصًا او زيادته او تأخر بُره او عفش  
 محتّم معه او بصلبه تلقى مال او خروج وقت كعدم مناوّل او  
 اله

والله وهل ان خاي جوانه باستعماله خلای و جاز جنازة وسنة  
 ومس محكي وفراة وضواي وركعتاه بتيمم مرض او نفل ان تأخرت  
 لا مرضي آخى وان فصحا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم  
 مستحب ولهم موالاة وقبول هبة ماء لا يمين او فرضه وأخذ  
 بمن اعتبه له تخف له وان يخف له وان يخف له لكل صلاة وان توفيه  
 لا تخف عنه ضلها لا يشق به كففة فليله او حوله من  
 كنية ان جهل بخلع به وثبة استباحة الصلوة وثبة اكران  
 كان ولو تكمرت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكونه  
 ونهغ حاتمه وصعبه ظهر كتراب وهو الافضل ولو نفل ونهغ  
 وخطاطي وفيها جقي يديه روي تيمم وخاء وجصي له يضح  
 ومعمن غير نفي وجوهي ومنقول كشت وملح ولم يرض حانط  
 ليز او جيريان تحصي وخشيب وجعلته في الوقت بالانيس اول  
 المختار والمتركة في خوفه او وجوهه وسضه والراجح آخيه وفيها  
 تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه والى المرفين وتجدية ضية  
 ليدية ونجب تسوية وبة بظاهر عناء بسراه الى المرفق ثم متع  
 الباطن لآخر الأصابع ثم بسراه كذلك وبكل يميل الوضوء وبوجوه  
 الماء قبل الصلوة لا فيها الا ناسبه ويعيد المفضي في الوقت ومحت  
 ان له يعم كواحد بقمه او رحله لا ان ذهب رحله وخاني لى او  
 سنع وم يرض عنه مناوكة وراج فجع ومتى في خوفه وناس عتم  
 بعدها كمفصر على كوعيه لا على ضية وكمتمم على مصاب  
 بول وأول بالمشكوك وبالخفف وافتصر على الوقت للفائل بضهارة  
 الأرض بالجماعى ومنع مع عنه ماء تفبير متوصي وجانغ مغتسل الا  
 لصول وان نسي احدى الخمس تيمم حسا وفجع ذو ماء مان ومعه

جنبُ الا نحوى عفش كونه لهما وضمن فيهما وتسفك صلاة  
وفضاؤها بعد ما وصعب ،

**فصل** ان خبي غسل جرح كالتميم مسح ثم جبيرته ثم  
عابته كعبه ومارة وفرطاس صدغ وعمامة خبي بنزعها وان  
بغسل او بلا ضمي وانتشرت ان حج جمل جسره او افله ولع يضّم  
غسله وال معرضه التيمم كان فل جدا كعب وان غسل اجزا وان  
تعمّر مسها وهي باعضاء تيمم تركها وتوطأ وال فبالها يتيمم ان  
كثي ورباعها بجمعها وان نزعها لدواء او سفطت وان بصلاة  
فضع وردها ومسح وان حج غسل ومسح متوضي راسه ،

**فصل** الحيض دم كصبي او كدرة خرج بنعسه من قبل  
من تحمل عانق وان دبعة واكنه لمبتدأة نصي شهر كافل الضمي  
ولمعتانق ثلاثة استنظفها على اكثر عانقها ما لع تجاوزه ثم هي  
ضاهي وخامل بعد ثلاثة اشهر النصي ولحوه وفي ستة فاكنه  
عشرون يوما ولحوها وهل ما قبل الثلاثة كها بعدها او كالمعتانق  
فولان وان تفضع ظهر لعفت ايام الدم ففض على تبصيلها ثم هي  
مستحاضة وتغتسل كلما انفضع ونصوم وتطي وتوضأ والمهين  
بعد ضمي حج حيض ولا تستنظر على الحج والضمير بجباب  
او فجة وهي ابلغ لمعتانقها فبنتنظرها لآخر المختار وفي المبتدأة  
تيمم وليس عليها نظر ضميرها قبل الحجر بل عند النوم والصبح  
ومنع حكة صلاة وصوم ووجوبها وضلها وبدع حج ووضء مهج  
او تحت ازار ولو بعد نفا وتيمم ورفع حديتها ولو جنابة ودخول  
مسجد فلا تعتكبي ولا تصوي ومسح مكبي لا فراءة والنهاس دم  
خرج للولان ولو بين تومين واكنه ستون يوما فان تخللها  
فنهاسان

فبإسنان وتفضُّعه ومنعه كالحيض ووجب وضوءها والاضحى  
نعيه ،

## باب

الوقت المختار للضهر من زوال الشمس لآخر الغامة بغير ضلِّ الهوال  
وهو أوَّل وقت العصر للاصهار واشتركتنا بغير احداهما وهل في  
آخر الغامة الأولى أو أوَّل الغامية خلافي وللمغرب غروب الشمس  
بغير جعلها بعد شمسها وللعشاء من غروب جهة الشفق للثلاث  
التول وللصبح من الحجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى  
وان مات وسط الوقت بلا أداء له يعيى إلا أن يفتقر الموت والابض  
لجة تغدؤها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تغدج غير الغم  
وتأخيرها لمربع الغامة ويزاد لشرع الحتم وبعيها نجب تأخير العشاء  
فليكن وان شئت في دخول الوقت له تجزي ولو وقعت فيه والظهوري  
بعد المختار للطلوع في الصبح وللمغرب في الضمير وللحجر في  
العشائين ويؤخر في الصبح بركعة لا أقل والكُلُّ أداء والغمير  
والعشائين بعض ركعة عن الأولى لأن الأخيبة تحاضر سابقه وفادح  
وأتم إلا لغز بكم وان بهت وصبا وإفهاء وجنون ونوع وضعية  
تحيض لأن سكي والمعذور غير كافر بغير له الضمير وان ضن إدارتها  
مربع مخرج الوقت فضى الأخيبة وان تصغر بأحداث أو تبين عدم  
ضهورية الماء أو عكرا ما يرتب بالفناء وأسفد عذر حصل غير  
نوم ونسيان المعاراة وأمر حبي بها لسبع وضرب لعش ومنع نعل  
وقت طلوع شمس وشربها وخضبة جعة وكه بعد مهي ومهي  
عصر إلى أن تم نبع فيم ربح وتصلو المغرب إلا ركعتي الغم والورد



قبل العرض لناج عنه وجنازة ومجموع تلاوة قبل إسفار واصفار  
 وفتح محرم بوقت نعي وجازت به بعض بفر او غاي كغيره ولو لمشي  
 ومهبله وصحبة ومجزة ان أمن من النجس والآن فلا إعاد على  
 الاحسن ان لا يخفق وكرهت بكنيسة ولم تعد ومعضن ابل ولو  
 امن وفي الإعاد فولان ومن تم في مرضا أخر لبغاء ركعة بجمعتها  
 من الضوروي وقتل بالسبي حقا ولو قال انا أبعث وصلّى عليه  
 غير باطل ولا يفسد فيه لا فائدة على الاصح والجاهل كافر ،

**فصل** سنّ الإعاد لجماعة ضلّت غيرها في مرض وفيت ولو  
 جمعة وهو منتهى ولو الصلاة خير من النوم مَجَّع الشهداء تين  
 بأربع من صوته أو لا مجروح بل فصل ولو بإشارة لكسالم وبني  
 ان لا يغفل غير مغمم على الوقت ان الصبح مبسوس الليل ومكته  
 بإسلام وعقل ومكورة وبلوغ ونهب متصغر صبت مرتفع فانج الان  
 لعذر مستغبر الا لإنهاج وحكايته لسامعه لمنتهى الشهداء تين منتهى  
 ولو متنبلا لا معترضا وأعان بما ان سافر لا جماعة في تغلب غيرها  
 على المختار وجاز أعيى وتعدّد وتربصع الا المغير وجعهم كل  
 على أذانه وإمامة غير من أذن وحكايته قبله وأجهت عليه او مع  
 صلاة وكف عليها وسلام عليه كملت وإمامة راكب او معيب  
 لصلاته كأذانه ونسب إمامة معرق وتبي تكبيرها لعرض وان فضا  
 ومختن ولو تركت عهدا وان أفاضت المرأة سرا محسن وتيقم معها او  
 بعدها بغير الصافة ،

**فصل** شرطه لصلاة صحابة حديث وخبيث وان رعى قبلها  
 ودام أخر لاخر الاختباري وصلّى او فيها وان عينا او جنازة وضن  
 دوامه له أمها ان لا يلبس فرش مسجد وأوما يحوي تأذيه او تلبيح  
 ثوبه

نوبه لا جسر و ان له یضرب و رقیق مبتله بانامل یسراه بلان زاه عن  
 درج قطع ان لکنه او خشیه تلوت مسجد وال قبله الفضع و نحب  
 البناء بیضج مُسَدَّ اُنبه لیغسل ان له یجاوز اقباب مکان مُمَکِن  
 فُهِب و یستحب فِیْلَه بلا عطر ویضاً نجسا و یتکلّم ولو سفوا ان کان  
 نجاسة و استحب الِإِمَامُ و یر بناء العتّة خلای و اءا بنا له یعنه الا  
 برکعة کُتِلَتْ و اُتِحَ مکانه ان ضَرَّ مِمَّ اِنِ اِمَامِه و امان و الا بالاقرب  
 الیه و الا بصلن و رجع ان ضَرَّ بغائه او شَدَّ و لو بتشده و یر الجمعة  
 مضلفا لا یرول الجامع و الا بصلن و ان له یُتَجَّ رکعة یر الجمعة ابتداء  
 ضمها بالجماع و سلّم و انصبی ان رعی بعد سلام اِمَامِه لا قبله و لا  
 یبني بغیه کضنه همج بضر نعبه و من عَرَّعَه یر له تبطل  
 صلاته و اءا اجتمع بناء و قضاء لرابعی ادرط الوسطیین او احاطها  
 او حاضر ادرط ثانیة مسافر او خوبی یحصر قطع البناء و جلس یر  
 آخه الِإِمَامُ و لو له تکر ثانیته ،

**فصل** هل ستر عورتہ بکثیری و ان بإعارة او ضلی او نجسی  
 و حرّ کحیی و هو مفتح شهته ان عکم و عطر و ان یخلوة للصلاة  
 خلای و هی من رجل و امة و ان بشائبة و حُجَّی مع امرأة بین سَتَّ  
 و رُکبة و مع اجنیب غیر الوجه و الکعبین و اعادت لصدراها و اضما  
 بوقت ککشی امة عندها لا رجل و مع هم غیر الوجه و الاضما  
 و نهی من الاجنیب ما یراه من حرمه و من العکم کرجل مع مثله و لا  
 تُغلب امة بتغضیه رأس و نحب سترها بخلوة و اُتِحَ و له و صغیر ستم  
 واجب علی الخت و اعادت ان راهفت للانصهار ککبیه ان تم کت  
 الغناع کمصل بنوب حرم و ان انهمه او بنجس بغیر او بوجود  
 مضهم و ان ضَرَّ عدم صلاته و صلی بظاهره لا عاجز صلی



عریانا کفایته و کف محمده لا یریح وانقباب امرأه ککتب کف وشعی  
 لصلاة وتلح ککشبی مشتیر صغرا او سافا وصها بسنی وال منعت  
 کاحتیاء لا یستر معه وعصی وکت از لبس حمیرا او دهب او سفی  
 او نظر محرما بیها وان ل یجد ال یسرا لحد فم جیه فثانها تختم  
 ومن یحصر صلی عریانا بان اجتمعوا بفلاح فکالمستورین وال نعم قوا  
 بان ل یکن صلو فیما شاطین امامهم وشصع بان علت ف  
 جلاة یعتن مکشوعه رأس او وجه عریان ثوبا استترا ان فیه  
 وال اعاد بوقت وان کان لغراه ثوب جلتوا ابعاد او لحدیح نجب  
 له اعارتعم ،

**فصل** ومع الأمن استغبال عین الکعبه من عمده بان شق  
 فیه الاجتهاد نظم وال بالاضطرر جهتها اجتهادا کان نفضت  
 وبکلت ان خالفا وان صادی و صوب سبر فصر لراکت دابة ففض  
 وان یهمل بدل ف نعل وان وثرا وان سهل الابداء لها لاسبینه بیطور  
 معها ان امکن وهل ان اوما او مکلغا تاویلان ولا یفلد مجتهد غیره  
 ولا محرابا ال لمی وان اعمی وسأل عن الاجتهاد وفله غیره مکلغا  
 عاربا او محرابا بان ل یجد او تخیر مجتهد تختم ولو صلی اربعا فحسن  
 واختتم وان تبین خطا بصلاة فضع غیر اعمی ومنتحی یسیرا  
 فیستغبالها وبعدها اعاد ف الوقت الاختیار وهل یعبه الناسی  
 أبدا خلاصی وجزان سنة بیها و فیه الجهر لای جهه لا فرض بیعاه ف  
 الوقت وأول بالنسیان وبالصلان وبطل فرض علی ظهرها  
 کالراکت ال لالتکلم او خوی من کسبوع وان لغیرها وان امین اعاد  
 الخانی بوقت وال لاحتکاضی ل یضیق النول به او مرضی ویوثقها  
 علیها کالرضی فلها و فیه کراهه ال اخیر ،

فصل

**فصل** فرائض الصلاة تكبيرة التحريم وفيها ما لا يسبوق  
 بتأويلان وإنما يُحرم الله الحنم فإن عجز سقط ونبذة الصلاة المعينة  
 ولعقته واسع فإن تخالفاً بالعقد والرمض مَبْعُول كسالم أو ضمه بأتج  
 بنعل ان ضالت أو رجع والآن فلا كان في يفتته أو عريت أو في ينو  
 الركعات أو الأجزاء أو صرغ ونبذة افتداء المأموم وجاز له دخول  
 على ما أحرم به الإمام وبطلت بسببها ان كتم وألا خلاصي وبلاتحة  
 تحمكة لسان علي إمام وفيه وان في يسوع نفسه وفيها ما يجب  
 تعلمها ان امكن والا ائتم بان في عكنا بالاختار سفوضهما ونُذِب  
 فصل بين تكبيرة وركوعه وهل تجب العاتحة في كل ركعة او  
 انجل خلاصي وان تم آية منها سجدة وركوع تغيب راحته فيه  
 من ركبتيه ونُذِب تمكينها منها ونصبها ورفع منه وسجود على  
 جبهته واعاد تم في أنفه بوفن وسن على اضراسي فدميه وركبتيه  
 كعبه على الاتح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام غمبي بأل وفي  
 اشترافه نية الخروج به خلاصي واجزأ في تسليمه اله سلام عليك  
 وعليك السلام وضمانينة وترتيب أقاء واعتدال على الاتح والاكتم  
 على نعيه وسننها سورة بعد العاتحة في الأولى والثانية وفيها ما  
 وجهم افله أن يسوع نفسه ومن يليه وسمي بعلتها وكل تكبيرة ان  
 الإحرام وسوع الله من حرك لإمام وفيه وكل تشهد والجلوس الأول  
 والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الضمانينة ورده مفتوح  
 على إمامه في يساره وبه احد وجهم بتسليمه التكليل بفض وان سأل  
 على يساره في تكلم في تبطل وستة لإمام وفيه ان خشيا مهورا  
 بظاهر ثابت غير مُشغَل في غلظ ربح وضول عراع لا حاتية وهي  
 واحد وخي واجنبيية وفي الهتم فولان وأني مار له مندوحة ومصل

تعرض وانصابت مفتحة ولو سكت امامه ونجبت ان أسر كرفع يديه  
 مع احرامه حين شموه وتكوييل فمأية صبح والفحص تليها وتفصيرها  
 مغرب وعصير كتوسطه بعشاء وثانية عن اولى وجلوس اول وفول  
 مفتحة وقت ربنا ولد الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين في مغلغا  
 وامام بيته وامام بصر او جهر ان يهعه على الاضطر وإسراع به  
 وفنوت سرا بصب ففط وقبل الركوع ولعنه وهو اللهع انا  
 نهنيند آخه وتكبيته في الشروع الا في قيامه من اننتين فلا استفلا له  
 والجلوس كله بإفشاء اليسرى للارض واليمنى عليها وابها معا  
 للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعها حتى أعنيه  
 او في يها بسجود ومجاهاة رجل فيه بكنهه مخفيه ومففيه ركبتيه  
 والرجاء وسئل يديه وهل يجوز الغبض في النعل او ان صول وهل  
 كراهته في العرض للاعفاء او خبيجة اعتقاد وجوبه او اضرار  
 خشوع تأويلات وتفطح يديه في سجود وتاخيرها عند القيام  
 وعطف عناء في تشهده الثلاث ماأا السبابة والإبهاج وتحميكتها  
 ماأا وتيامن بالسلام وعاء بتشده نان وهل لعطف التشده والصلاة  
 على نبيته محمد صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلافي ولا  
 بسهولة فيه وجازن كنعوة بنعل وكريها بعرض كعاء قبل فراءة  
 وبعد فاتحة وأندانها وأندان سورة وركوع وقبل تشده وبعد سلام  
 امام وتشده اول ان بين سجديته وعاء ما أحب وان لانيا ونهي من  
 أحب ولو قال يا فلان جعل الله بك كذا لي تبغل وكه سجود على  
 ثوب ان حصي وتركه احسن ورفع مومي ما يسجد عليه وسجود  
 على كور عمامة او ضربي كع ونفل حصيا من فضل له سجود  
 وفراءة بركوع او سجود وعاء خاص او بجهية لغادر والتبعات  
 وتشبيها

وتشبيهاً أصابع ورفعتها وإفعا، وتخصم وتغيبض بصره ورفع رجلاً ووضع قدم على أخرى وإفرائها وتغتم بكنيوي وحل شيء بكم أو مع وتمويق فيله وتغيبض مكعب فيه ليصلو له وعيش بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مرتب وفي كفي الصلاة به قولن ،

**فصل** يجب بعرض فيام إلا مشقة أو نحوه به فيها أو قبل ضرراً كالتيهيم تخروج ربح في استثناء لا تجنب وحائض ولهما اعاء بوقت في جلوس كذا وتمتد كالمنقبول وغير جلسته بمن سجدة فيه ولو سقط فادر به وال اعاء بقلن والا كفي في نجب على اعز في ايسي في خصي وأوما عاجز إلا عن الغيام ومع الجلوس أوما للسجود منه وهل يجب فيه التوسع وتجهي ان سجدة على أنفه تاوبلان وهل يؤمن ببيده أو يضعها على الارض وهو المختار تحسر عمامته بالسجود تاوبلان وان فادر على الكل وان سجدة لا ينهض اتم ركعة في جلس وان خفي معذوراً انتقل للاعلى وان عجز عن بائنة فاتها جلس وان في يفطر إلا على نية أو مع اعاء بكمي فعال وغيره لا نصي ومفتضى المذهب الوجوب وجاز فاح عين أدي لجلوس لا استلفاء فيعيه أبا وصاح غيره أيضا ولم يرض ستر نجس بكمهم ليصلي كالصحيح على الارجح ولتنقبول جلوس ولو في أثنائها ان في يدخل على الإنعام لا اضحجاق وان أولان ،

**فصل** وجب قضاء بائنة مكلفا ومع ذكر ترتيب حاضرين شرطها والعوائن في انفسها ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع أو خمس خلافي فان خالف ولو عدا اعاء بوقت الضمورة وفي اعاء مأمومه خلافي وان ذكر البسمي في صلاة ولو جمعة فطع

فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَمَأْمُومُهُ لَنْ مَوْئِدٍ فِيهِ يُوْعَدُونَ وَلَوْ جُمِعَتْ  
 وَكُلِّلَتْ بِمَاءٍ بَعْدَ شَبَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاتٍ مِنْ شَعْبِهَا وَإِنْ جَعَلَ عَيْنٍ  
 مَنْسِيَّةً مَكْلُفًا صَلَّى حُسْبًا وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّى نَاقِبًا لَهُ  
 وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَانِبَتَهَا صَلَّى سِتْرًا وَنُجِبَ تَفْجَعُ ضَعْفٌ وَفِي  
 ثَلَاثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَثَلًا يَنْتَبِئُ بِالْمَنْسِيَّةِ وَصَلَّى الْخَمْسَ  
 مُمْتَنِينَ فِي سَاعَتِهَا وَحَادِيَةَ عَشْرَتِهَا وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ  
 مَعْتَنِينَ لَنْ يَجْرِي السَّابِقَةَ صَلَاتِهَا وَإِعَادَةُ الْمُبْتَدَأَةِ وَمَعَ الشُّبِّ فِي  
 الْفَصْرِ إِذَا تَرَكْتَ حَضْرَةَ سَقِيَّةً وَثَلَاثًا كَثَلًا سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَلَاثَ  
 عَشْرًا وَخَمْسًا أَحَدِي وَعَشْرِينَ وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مَرْتَبَةً مِنْ يَوْمٍ لَنْ  
 يَبْلُغَ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسًا تِسْعًا ،

**بِصَلِّ** سُنَّ لَسَهْوٍ وَإِنْ تَكَمَّرَ بِنَفْسِي سَنِيَّةً مَوْكُوفَةً أَوْ مَعَ زِيَارَةِ  
 سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبِالْجَمَاعِ فِي الْجُمُعَةِ وَإِعَادَةُ تَشَهُقِ كَثَلٍ جَمْعٍ  
 وَسُورَةٍ بَعْضُهَا وَتَشَهُدَيْنِ وَالْأَنْبَاءُ كَثَلٌ لَشَبِّهِ وَمَقْتَصِرٌ عَلَى شَبَعٍ  
 شَبَّ أَمْوَالُهُ أَمْ بَوْتَرًا أَوْ تَرَبُّبًا بَعْضُهَا أَوْ اسْتِنَاكُهُ الشُّبَّ وَلَهِيَ عَنْهُ  
 كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَنْبَاءِ يَشْفَعُ بِهِ عَلَى الْأَضْمِ وَإِنْ بَعْدَ شَبِّهِ بِالْحِمَامِ  
 وَتَشَهُدِ وَسَلَامِ جَمْرًا وَحِجَّ أَنْ فَتَمَّ أَوْ أَخْرَجَ أَنْ اسْتِنَاكَهُ السَّهْوُ  
 وَيُصَلِّحُ أَوْ شَبَّ هَلْ سَعَا أَوْ سَلَّ أَوْ سَجَدَ وَاحْرَقَ فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ  
 اثْنَتَيْنِ أَنْ زَادَ سُورَةَ فِي أَحْمَبِيَّةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ فَا  
 عُلْبَةً أَوْ فُلْسَ وَلَا لَمْ يَصُحَّ وَغَيْرِ مَوْكُوفٍ كَتَشَهُدِ وَبَسْبِ جَمْرٍ أَوْ سَيِّ  
 وَإِعْلَانِ بِكَأَيَّةٍ وَإِعَادَةِ سُورَةٍ بَعْدَ لَهَا وَتَكْبِيَةِ وَفِي إِجْمَالِهَا بِسَمْعِ  
 اللَّهُ مِنْ حِرِّهِ وَعَكْسِهِ نَاقِبًا وَلَا إِدَارَةَ مَوْكُوفٍ وَإِصْلَاحِ رِجَالِهِ أَوْ سَتْرِ  
 سَفَلَتِ أَوْ كَثَبِ صَبِيحِ لُسْتِهِ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَجْعِ مَارًا أَوْ دَهَابِ حَاتِبِهِ  
 وَإِنْ نَجِبَ أَوْ فَهَقَ وَبَطِخَ عَلَى إِمَامِهِ أَنْ وَقَفَى وَسَيِّ فِيهِ لِنَتَاوُبِ وَنَجِبِ  
 بِنُوبِ

بغوب حاجة كنتعج والمختار عدم الإقبال به لغيرها وتسيح رجل  
 او امرأة لضرورة وان يصغف وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع  
 إمام بلفظ لعلمين ان لي يتيقن الا لكثرهم جدا وان لم يجد عاضس  
 او مبيشي ونوب تركه ولا تجاز كإنصات فل فني ونم وبع رجله وفنل  
 عقب ثم يد وإشارة لسلام او حاجة ان على مشهت كأنين لوجع  
 وبكاه تخشع وال فكالكلام كسلام على معترض وان لتبسج وجرعة  
 اصابع والتعابن بلا حاجة وتعهد بلع ما بين اسنانه وحدا جسوع  
 وعكر فصد التبعص به بكتله وال بطلت كعج على من لبس معه  
 في صلاة على الاحج وبطلت بصفحة وتمامي الاموم ان لي يفتد  
 على العرق كتكبيهم للركوع بلا نيّة إمام وعكر بانة ونعت  
 وبجورق لفضيلة او لتكبيهم ومشغل عن مرض وعن سنة يعيد في  
 الوفاء وديار اربع كركعتين في التنايية وبعده كجرح او نبح او  
 اكل او شرب او يء او كلام وان بكتهم او وجب لإنفاذ أهمي الا  
 لإصلاحها بكتهم وبسلام وأكل وشرب وبعدها ان اكل او شرب  
 انجبى وهل اختلبي او لا للسلام في الاولى او للجمع ناويلان  
 وبانصي ابى نعت لي تبين نعيه كسلي شدا في الإمام لي ظهر الكمال  
 على الاضم وبجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لي يلحق  
 ركعة وال سجدة ولو ترك إمامه او لي يدرط موجبته وأخر البعدى ولا  
 سهو على مؤتم حالة الفدوة وبتدق فبلي عن ثلاث سنن وطال  
 لا اقل بلا سجدة وان كهم في صلاة وبطلت بكتاكرها والا بكتعض  
 من مرضي ان اصال الفراءة او ركع بطلت وأنج النعل وفتع عليه  
 ونوب الإشباع ان عفا ركعة والا رجع بلا سلام ومن نعل في مرض  
 تمامي كفي نفل ان اصالها او ركع وهل ببعده تم سنة او لا ولا

سجود خلعي وبتړې ركن وصال كشره ونداركه ان له يسلمې ولي  
يعفد ركوعا وهو رفع رأس ال لترك ركوع جبالا لخدا، كسي وتكبي  
عيه وسجود تلاوة وعظمي بعض واقامة مغرب عليه وهو بها وبني  
ان فمب ولي يخرج من المصحة بإحرام ولي تبطل بتركه وجلس له على  
الاضمى واعاد تاربا السلام التشهده وسجد ان الحوي عن القبلة  
ورجع تاربا الجلوس الأول ان له يعارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود  
والا فلان ولا تبطل ان رجوع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعرض  
كنبل له يعفد ثالثته والى كبر اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله  
مبيها وتاربا ركوع يجمع فاتها ونجد ان يقرأ وسجود تجلس لا سجودتين  
ولا تجتم ركوع اولاه بسجود ثانيته وبطل باربع سجودات من اربع  
ركعات الأول ورجعت الثانية اولى بطلانها لبعده وإمام وان شدة في  
سجود له بحر محلها سجودها وفي الأظهر يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث  
ورابعة بركعتين وتشهده وان سجدة امام سجود وفام له يتبع وسلك به  
هنا خيب عفد فاموا ههنا جلس فاموا كفعود بثالثته ههنا سلم أنوا  
بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وان زوجه مؤتم عن ركوع او  
نعس او نحوه اتبعه في غير الأولى ما له يرفع من سجودها او سجود  
هنا له يصح مبيها قبل عفد امامه تمامي وفضى ركعة والى سجودها  
ولا سجود عليه ان يقيظ وان قام امام الخامسة يتيقظ انتعاء فوجبها  
تجلس والى اتبعه وان خالي عهدا بطلت مبيها لا سقوا فبأني  
الجالس بركعة ويعيدها المتبع وان قال فبن موجب حك من لزمه  
الاباعه وتبعه ولمفابله ان سلك كمتبع تأول وجوبه على المختار لا من  
لزمه اتباعه في نفس الأم ولي يتبع ولي تجزي مسبوفا علم  
لخامسيتها وهل كذا ان له يعلى او تجزي الا ان يجمع مأمومه على  
نبي

في الموجب فولان وتاراً سجدة من كأولاه لان تجزئه الخامسة ان  
تعهدا ،

**فصل** سجدة بشره الصلاة بلا إحرام وسلام فارقي ومسح  
بفض ان جلس ليتعلم ولو تربا الفارقي ان صلح ليوم ولى يجلس لسمع  
في إحدى عشية لان ثابته الحج والتعب والانشاق والفلي وهل سنة او  
فضيلة خلابة وكثير لبعض وروى ولو بغير صلاة وصى وأتاب  
وفصلت تعبدون وكفى سجود شكى وزلزلة وجهر بها مسجد وفراة  
بتلحين الجماعة وجلوس لها لان لتعلم وأفي الفارقي في المسجد يوم  
خمس او غيره وفي كفي فراة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع  
لعدة يوم عمرة ومجاورتها منتظم وقت جواز وان فصل بجاوز  
محلها او الآية تاويلان وافتصار عليها وأول بالكلمة والآية فال وهو  
الاشبه وتعهدا بمبيعة او خضبة لان نعل مكلفا وان فرأ في عرض  
سجدة لان خضبة وجهي امام السيئة والان اتبع ومجاورتها بيسي مسجد  
وبكتفي يعيدها بالعرض مالى يتحن وبالنعل في ثابته في جعلها قبل  
الباقة فولان وان فصدها بركع سهوا اعتد به وان سهوا بخلافي  
تكيه او سجود قبلها سهوا فال وأصل المذهب تكفيه ان كتر حيا  
ان المعلق والمنعق فأول مة ونحب لساجدة الاسم اى فراة قبل ركوعه  
وان يتكفي عنها ركوع وان تركها وفصر حج وكفى وسهوا اعتد به  
عند ماله لان ابن القاسم فيسجد ان الصان به ،

**فصل** نحب نعل وتأكد بعد مغرب كضمي وقبلها كضم بلا  
حة والحى وسر به نهارا وجهر ليلان وتأكد بوتى وتحية مسجد  
وجاز ترأ ماز وتأكدت بعرض وبدء بها مسجد المدينة قبل السلام  
عليه صلى الله عليه وسلم وابغاع نعل به محلاة صلى الله



عليه وسلّم والبرص بالصقّ الأوّل وتحتيةً منحة الكواكب وتم اوتخ وانجراه فيها ان لي تعضّل المساجد وانخجّ فيها وسورة تجرّي ثلاث وعشرون في جعلت تسعا وثلاثين وخفي مسبوفاً ثابته وحق وفراة شعع بسليخ والكاهون ووتر بإخلاص ومعوة تبن الا لمن له حزب منه فيها وجعلته لمنته أهر الليل ولي يُعرج مفدّم في صلوّ وجاز وعفبت شعع منبصل بسلام الا لا فتناه بواصل وكه وصله ووتر بواحد وفراة تان من غير انتهاء الأوّل ونظر محكي في مرض وأثناء نعل لا أوله وجع كثير لنعل او مكان اشتهم والا بل وكلا بعد صح لغير الطلوع لا بعد هم وجمعة بين صح وركعتي الحج والوتر سنة اكم في عبء في كسوف في استسقاء ووفته بعد عشاء كحجة وشعفي للحج وضروريه للصبح ونجب فضعا له لغة لان مؤت وفي الإمام روايتان وان في يتسع الوقت ان تركعتين تركه لان ثلاث ونفس صلوّ الشعع ولو فدّم ونسج زاء الحج وهي رعيبة تغفر لنية تخصها وان تجرّي ان تبيّن نفعها إحرامها للحج ولو بتحتي ونجب الافتتاح على الفاتحة وإيفاعها بحج ونابت عن التختية وان جعلها بيته في يركع ولا يفضى غير مرض الا هي بله والوان أفهت الصبح وهو بحج تركها وخارجته ركعها ان في تحفي جوان ركعة وهل الاصل كنه السجود او طول القيام فولان ،

**فصل** اجاعة بعرض غير جمعة سنة ولا تعاضل واتما محصل فضلها بركعة ونجب لمن في يتصله كهل بصي لان امرة ان يعيد معوضاً مأموماً ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتم وان أعاد ولي يعفد ففح والا شجع وان أتم ولو سلّم أنى بها بعد ان فهم واعاد مؤت جمع بعد ابداء ابعاد وان تبيّن عدم الأولى او مساؤها أجزاء ولا يكره ركوع

ركوع لداخل والإمامُ الراتبُ يجامعه ولا تُبدأ صلاة بعد الإمامة وإن  
 أفهم وهو في صلاة فطع ان خشية فوات ركعة وإن اتج النافلة أو  
 مريضة غيرها وإن انصهر في الثالثة عن شبع كالأولى ان عفاها  
 والفضعُ بسلام أو مناي وإن اعاد وإن أفهم عجمه على محصل  
 الفضل وهو به خرج ولم يُصلها ولا غيرها ولا لزمته كمن لم يُصلها  
 وببينة يُتمها وبصلت بافتداء عن بان كافر أو امرأة أو خنثى أو  
 مجنون أو باسفا تجارحة أو مأموما أو مُحَدَّثا ان تعمه أو على مؤتمه  
 وبعاجز عن ركن أو على ان كالغايه مثله مجازز أو بأمي ان وجد  
 فارى أو فارى بكفراء ابن مسعود أو عنه في جعة أو صبي في  
 مرض وبغيبه نصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في البلغة وبغيبه  
 مميت بين ضاه وضاه خلابة واعاد بوقت في تهورى وكه اضع  
 واشل واعماله لغيبه وإن أقرأ وعو سلس وفهح لكبح وإمامة من  
 يكه وترتب خصي ومأبون وانخلب وولد زنا ومجهول حال وعبد  
 بعرض وصلاة بين الاساطين أو أمام الامام بلا ضرورة وافتداء من  
 باسفل السبينة عن باعلاها كأبي فبيس وصلاة رجل بين نساء  
 وبالعكس وإمامة عجمه بلا راء وتقبله بعلمه وإعارة جماعة  
 بعد الراتب وإن أعين وله الجمع ان جمع عليه قبله ان لم يؤخر كنيتها  
 وخرجوا ان بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افتداء ان دخلوها وقتل  
 كبر عوف عجمه وبهها يجوز ضربها خارجة واستشكل وجاز افتداء  
 بأعلى وقطالبي في العمود والكنز ومحدود وعشرين وعجمه ان أن يشتم  
 فليتح صبي مثله وعده إصاف من على عمن إمام أو يساره عن  
 حذوه وصلاة منبره خلبي صبي ولا يجذب احدا وهو خطأ منها  
 وإسراع لها بلا حبيب وقتل عقيب أو بار عجمه وإحضار صبي به

لا يبعث ويكفي اذا نهي وبقو به ان خص او تحت حصيه ثم  
 فحميه ثم يساره ثم عيبيه ثم امامه وخروج متجالة لعيبه واستسقاء  
 وشابية محسبة ولا يفصى على زوجها به وافتداه ذوي سفين بامام  
 وفضل مأموم بنصر صغير او ضيق وعلو مأموم ولو بساخر لا  
 عكسه وبطلت بفسد امام ومأموم به الكبر ال بكشمي وهل يجوز  
 ان كان مع الامام ضائفة كغيره ثم عده ومسح وافتداه به او بهوية  
 وان بخار وشركه الافتداه نيته بخلاف الامام ولو بخنازة ال جمعة  
 وجعا وخوفا ومستظلا كفضل الجاعة واختار في الأخير خلافي  
 الاكتم ومساواة في الصلاة وان بأداء وفضاء او بتقنين من يومين  
 الا نعلان خلبي فرض ولا ينتغل منعه جاعة كالعكس وفي مريض  
 افتدى مثله بحد قولان ومتابعة في احكام وسلام بالمساواة وان  
 بشدة في المأمومية مبطله لا المساواة كغيرها لان سفة ممنوع والا  
 كنه وأمر الرابع بعون ان على إدارته قبل ربعة لا ان بعض ونخب  
 تفدى سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كأمراة  
 واستخلفت ثم زانق فقه ثم حديث ثم فراءة ثم عبارع ثم بسن اسلام  
 ثم بنسب ثم مخلوق ثم مخلوق ثم بلباس ان عدهم نفص منع او كنه  
 واستنابة النافص كوفوي ذكر عن عيبيه وانين خلعه وصية عقل  
 القربة كالبالغ ونساء خلبي الجميع ورب العائبة أولى عفدما والوزع  
 والعذل والخم والأب والعم على غيرهم وان تشاح مائلون لا لئيم  
 افترعوا وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا للجلوس وفام  
 بتكبير ان جلس في ثانيته ان موعر الشهد وفضى القول وبنو  
 البعل وركع من خشية فوات ركعة دون الصبي ان ضرب إدارته  
 قبل الوقع يحد كالصغير لآخ في جهة فانها او راعا لا ساجدا او  
 جالسا

جالسا وان شطَّ في الإحرام أنغاهها وان كبر لركوع ونوى به العفء او نواها او لي ينويها أجزأ وان لي ينوي ناسيا له تمامي الاموم ففء وفي تكبير السجود تردء وان لي يكبر استأني ،

**فصل** نعت الإمام خشية نلق مال او نفس او منع الإمامة بعجم او الصلاة برعابي او سبق حدث او كتم استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا به فعه قبله ولهم ان لي يستخلى ولو اشار لهم بالانتظار واستخلفي الا فرب وترط كلام في تحدث وتأثم مؤتما في الكتم ومسأ أنه في خم وجه وتفخمه ان فرب وان تجلوسه وان تفخه عيه كتمت كان استخلى مجنوننا ولي يفتدوا به او اتها وحادانا او بعضهم او بإمامين ان المجمعه وفرأ من انتهاء الأول وابندا بسيرة ان لي يعلم وصحته بإحرام ما قبل ركوع وال ان صلي لنفسه او بنى بالأولى او الثالثة كتمت والا فلا كعود الامام لإمامها وان جاء بعد العذر فكأجنيب وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو ان المغم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر او جهله فيسأل المسافر ويفوم عيه للفضاء وان جهل ما صلي اشار بأشاروا وال سأل به وان حال المسبوق اسفكت ركوعا عمل عليه من لي يعلم خلافه وتجد قبله ان لي تتفحص زياره بعد صلاة امامه ،

**فصل** سن مسافر غير عاصي به ولاه اربعة بره ولو بعجم هابا فصحت اربعة ان عدا البلدي البسائين المسكونة وتوولن ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بغية الجمعة والعمومي حلتته وانفصل غيرهما فم رباعية وفنية او فائدية فيه وان نوتيا بأهله الي محل الباء لان اقل ان كيتي في خم وجه لعفة ورجوعه ولا راجع لكونها ولو لشيعه نسيه ولا عادل عن فصم بلان عذر ولا هائج وظالبي

رعي الا أن يعلى فضع المسابة قبله ولا منفصل ينتظم رفة الا أن  
 يخرج بالسير دونها وفضعه دخول بلده وان لم يخرج الا متوضن كهيئة  
 رقبى سكنها ورجع ناويا السمي وفضعه دخول وضنه او مكان  
 زوجة دخل بها فضع وان لم يخرج غالبه ونية دخوله وليس بينه  
 وبينه المسابة ونية إقامة أربعة أيام كحاج ولو تخلله الا العسكى  
 بخارج الحب او العلى بها عاراً لا الإقامة وان تأخر سمي وان نواها  
 بصلاة شفع ولم يخرج حتى حضرته وان سميته وبعدها اعاد في الوقت  
 وان افتدى مفرج به بكل على سنته وكفى كعكسه وتأكد وتبعه  
 ولم يعد وان اتى مسافر نوى إتماما وان سهاوا بجمعة والاحتج إعادته  
 كماوموه بوقت والرجح الضموري ان اتبعه والا بطلت كان فصم  
 عهدا والساهي كاحكام السهو وكان اتى ومأمومه بعد نية فصم  
 عهدا وسهاوا او جهلا في الوقت وسلك مأمومه ولا يتبعه وسلك  
 المسامي بسلامه واتى عليه بعرض اذاعة وأعاد بفض الوقت وان  
 ضنعه سفرا بظفر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي  
 ترك نية الفصم والإجماع تركه ونحو تكجيل الأوبة والدخول حتى  
 ورخص له جمع التهمين بينه وان فصم ولم يجده بل كفى وفيها شرط  
 الجدة لإخراج أمه بمنهل زالت به ونوى النهول بعد الغروب وقبل  
 الانصرار أخر العصم وبعده ختم فيها وان زالت راكبا أتمها ان  
 نوى الانصرار او قبله والا في وقتيها كهن لا يضبط نوله  
 وكالمبضون وللحج جعله وهل العشاء ان كحل ناويلاز وفتح  
 خائب الأعمام والناقص والميت وان سلك او فتح ولم يرتحل او ارتحل  
 قبل الموال او نزل عندهم جميع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين  
 بفض بكل مسجد لمضراو ضمين مع ضلمة لا لضمين او ضلمة أذن  
 للمغرب

للمغرب كالعراق وأخر فليان ثم صلياً وآلاً فدر أعان متخفي  
 عجمه وإقامة ولا تنقل بينها ولم عنعه ولا بعدها وجاز لمنعه  
 بالمغرب مجتمع بالعشاء ولعنك بالجمعة كان انقطع المضرب بعد  
 الشروع لأن فرغوا فيؤخر للشعق الآ بالمساجد الثلاثة ولا أن  
 حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والصعبي بيبتها ولا منبره  
 عجمه بجهاة لأن حرج عليهم ،

**فصل** شرط الجمعة وفوق كلها بالخصبة وقت الظهر للغروب  
 وهل إن أدرك ركعة من العجم وضح أو لا زوين عليها باستيفان  
 بله أو اخصاص لا يخفى وتجامع ميني متحدة والجمعة للعتيق وان تأخر  
 أداء إن ذي بناء حتى وفي اشتراطه سبعة وفصح تأييدها به وإقامة  
 النفس تركه وحسن برحبته وضرف متصلة إن ضاق أو اتصلت  
 الصعوب لأن انتبها كيبن القناديل وسحبه ودار وحانوين وبجهاة  
 تنفسي بعد فرية أول بلاحة وآلا فتجوز باثني عشر بافين لسلامها  
 بإمام مفتح الآ الخليفة عم بفرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تعس  
 عليه وعليهم وبكونه الخاضع الآ لعذر ووجب انتقاره لعذر فرب  
 على الأصح وتختبئين قبل الصلاة مما تسويه العرب خصبة تحضرها  
 الجماعة واستقبله غير الصق الأول وفي وجوب قيامه لها ثمه  
 ولزمت المكتبي الحجر الختر بلا عذر المتوضن وإن بفرية نائية بكعب  
 من المنار كان أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الضمى ثم قدم  
 أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة الآ تبعاً وتجب تحسین هيئة وجيل  
 ثياب وضيب ومشي وتعجب وإقامة أهل السوق مطلقاً بوفتها  
 وسلام خصيب ثم وجه لأن صعوب وجلوسه أولاً وبينهما  
 وتقصيرها والثانية أفص ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها

وفراءةً فيها وختمُ الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أعظموا الله  
 بمذكركم وتوكلوا على كفوس وفراءة الجمعة وإن لم يسوف وهل أفاض  
 وجزان الثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصيِّ وعبيد ومعدِّي  
 أعين سيِّبها وأخر الضم راج زوال عذره ولا فله التعجيل وعي  
 المعذور إن صلى الضم معركاً لركعة في تجرِّي ولا يجمع الضم إلا  
 ذو عذر واستؤمن إمام ووجبت إن منع وأمنوا والآن في تجرِّي وسرِّ  
 غسل متصل بالروح ولو في تلممه وأعاد إن تغدَّى أو نام اختياراً  
 لأن لكل حق وجزان تحب قبل جلوس الخصب واحتياطاً فيها وكلام  
 بعدها للصلاة وخروج كحديث بل إن إقبال على عكر فل  
 سرّاً كنامين وتعوذ عند السبب تحب عاضس سرّاً ونهي خصب  
 وأمه واجابته وكه تمأ ضم فيها والتعليل يومها وبيع كعب  
 بسوف وفتها وتقبل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور  
 شابة وسبق بعد العجم وجزان قبله وحرم بالروح ككلام في خصبته  
 نفيامه وبينهما ولو تغير سماع الأ أن يلغو على المختار وكسلام  
 ورك ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة ظهر وجه وإن  
 لم اخل ولا يفضع إن دخل وفتح بيع وإجاره وتولية وشركة وإفالة  
 وشعبة بأذان تان فإن باتت بالعمية حين الفحص كالبيع الفاسد لأن  
 نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شرع وحل ومضي أو  
 جحام ومرضي وتميضي وإشافي فريب ونحوه وخوق على مال أو  
 حبس أو ضرب والاضم والاحج أو حبس معيس وعمرى ورجاء عبو  
 فوه واكل ثوم كمنع عاصبة بليل لا عرس أو عي أو شهوة عيب  
 وإن أعين الإمام

**فصل** رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض فسهم وإن وجاة

الغلبة

القبلة او على دواتهم فسهين وعلمهم وصلوا بأذان وإقامة بالاولى  
 في الثنائية ركعة والى بركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في  
 الثنائية وفي قيامه بغيرها تروءه وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى  
 بالثانية ما بيده وسلم واتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين او بعض  
 فعما جاز وان لم يمكن اتموا لآخر الاختياري وصلوا إماما كان  
 معهم عدوا بها وحل للضرورة مشي وركض وطمع وعدهم توجهه  
 وكلام وإمساح ملبح وان أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها ان  
 إعاد كسواي ضرب عدوا بضمير نعيه وان سها مع الأولى يصح  
 بعد إكمالها والى يصح القليل معه والبعثي بعد القضاء وان صلى  
 في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بصلت الأولى والثالثة في الرباعية  
 بغيرها على الترتيب وصح خلافة

**فصل** سن لعبد ركعتان طأمور الجمعة من جل النافلة للرجال وان  
 يناهى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم تخمس عن  
 القيام موالى ان بتكبير الموضع بل قول وتقرأه مؤتمرا في يسوع وكفى  
 ناسبه ان لم يركع ويحمد بعد والى تهادى ويحمد غير الموضع قبله  
 ومدرأ القراءة يكبر مدرأ الثانية يكبر خسا ثم سبعا بالقيام وان  
 جانت فضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان ونعجب إحياء  
 ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيبت وتزين وان لغير مصل ومشي في  
 هابه وضمير قبله في العظم وتأخيه في الكتم وخروج بعد الشمس  
 وتكبي فيه حينئذ ان قبله وصح خلافة وجمه به وهل في  
 الامام او لقيامه للصلاة تأويلان ولحمي اصحيتته بالصلى وإبغاضها  
 به ان عكته ورفع يديه في أوله بفضه وقراءتها بسبح والشمس  
 وخصبتان كالجعة وسواها واستقباله وبعثتها وأعيانها ان



فَمَتَنَا وَاسْتَبْتَحَ بِتَكْبِيهِ وَتَخَلَّصَهَا بِهِ بِلَا حَقِّ وَأَمَامَةً مِنْ لِي يَوْمَ بِهَا  
 أَوْ بَانْتَهُ وَتَكْبِيهِ أَنْتَرُخَسَ عَشِيَّةً فِي بَيْتِهِ وَبِجُودِهَا الْبَعْدِي مِنْ ضَمِّي  
 يَوْمَ التَّعْرَانَ نَاجِلِيَّةً وَمُفَضِّلِيَّةً فِيهَا مُضَلِّفًا وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ أَنْ فَمَبَ وَمَوْجَّ  
 أَنْ تَرَكَهُ إِمَامَهُ وَلِقَضَهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَأَنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرِيْنِ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَكْبِيرِيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُحْسِنٌ وَكُنْ تَنْقَبَلُ عَصَلِي  
 فَبَلَاهَا وَبَعْدَهَا لَا عَاجِزَ فِيهَا ،

**فصل** سُنَّ وَأَنْ لِعَهْوِيٍّ وَمُسَامِيٍّ لِي بِحَقِّ سَبِيٍّ لِكَسْوِيٍّ التَّهْنَسِ  
 رَكَعَتَانِ سِرًّا بِهَيَاةٍ فِيَامِيْنِ وَرُكُوعِيْنِ وَرَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ لِحَسْوِيٍّ فِي  
 كَالنَّوَابِلِ جَهْرًا بِلَا حُجَّ وَنُدْبٍ فِي الْمَاجِزِ وَفَرَاةً الْبَقِيَّةَ ثُمَّ مُوَالِيَاتِنَا فِي  
 الْقِيَامَاتِ وَوَعِظُ بَعْدَهَا وَرَجْعُ كَالْقِرَاءَةِ وَتَبِيحُ كَالرُّكُوعِ وَوَقْفَتُنَا كَالْعِيْدِ  
 وَتُدْرِيَةُ الرُّكُوعِ بِالرُّكُوعِ وَلَا تُكْتَرُ وَأَنْ أُنْجَلَتْ فِي أَثْنَانِنَا فِي إِمَامِنَا  
 كَالنَّوَابِلِ فَوَلَّانَ وَفَتَمَّ بِرَضٍ خِيْبِيٍّ فَوَانَهُ ثُمَّ كَسُوِيٍّ ثُمَّ عِيْدٍ وَأَخِي  
 الْإِسْتِسْفَاءِ لِيَوْمِ آخِرِ ،

**فصل** سُنَّ لِسْتِسْفَاءِ لِهَرَجٍ أَوْ شَهَبٍ بِنَهْرٍ أَوْ عِيْبَةٍ وَأَنْ بِسَعِيْنَةٍ  
 رَكَعَتَانِ جَهْرًا وَكُنْ رَانَ تَأْتِيٍّ وَخَرَجُوا كُنْ مَشَاةً بِبَيْتِهِ وَنُشِيعَ مَشَائِخِ  
 وَمُتَجَالَّةً وَصَبِيَّةً لَا مِنْ لَا يَعْفَلُ مِنْهُمْ وَبِهِمَّةً وَحَانُضٍ وَلَا مَنَعِ  
 عَيٍّْ وَأَنْهِيَهُ لَا مِنْ يَوْمِ ثُمَّ خُصَّبَ كَالْعِيْدِ وَبَقَلُ التَّكْبِيهِ بِالِاسْتِسْفَاءِ  
 وَبَاتَّعِ فِي الْعَمَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَعْبَلًا ثُمَّ حَوْلَ رِجَالَهُ عِيْنَتَهُ بِسَارِهِ بِلَا  
 تَنْكِيْسِ وَكَذَا إِلَى جَانِ بَقْفَةٍ فَعَوَدُوا وَنُدْبُ خُصْبَةً بِالْأَرْضِ وَصِيَامُ  
 ثَلَاثَةَ فَبَلَهُ وَصَدَفَةٌ وَلَا يَأْمِيٍّ بِهَا الْإِمَامُ بِلِ بِنُوبِيَّةٍ وَرَجْعُ تَبَعَةٍ  
 وَجَازَ تَنْقَبَلُ فَبَلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِفَامَةً غَيْرَ الْمَحْتَجِّ لِلْمَحْتَجِّ قَالَ  
 وَفِيهِ نَظْمٌ ،

**فصل** فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْمَيْتِ عَضْمِيٍّ وَلَوْ بِمِنْهَمِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
 كَذَلِكَ

كعنه وكعنه وسنيتها خلاي وتلازما وغسل كاجنابه نعبها  
 بلا نية وفطم الرجوان ان حج النكاح الا ان يعون فاسرع بالفضاء  
 وان رفيفا اعن سيق او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد  
 موته والاحب نعبه ان تروج أختها او تروجت عيها لا رجعية  
 وكتابية الا تحصى مسلح وإباحة الوضئ لهوت بهو يبيح الغسل من  
 الجانبين عى اقمب اوليائه عى أجنبي عى امرأة محرم وهل تسته او  
 عورته تاويلان عى عى لم يفبه كعوم الماء وتفضيع الجسم وتربيعه  
 وصب على مجروح امكن ماء كعجوران لى تحق ترغعه والمرأة اقمب  
 امرأة عى اجنبية ولقى شعرها ولا يضمن عى محرم بوق ثوب عى عى  
 لكوعيعها وستر من ستره لركبتيه وان زوجا وركنعا النية واربع  
 تكبيرات وان زاء لى ينظم والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار  
 وان والا او سلم بعد ثلاث أعاء وان عى جعلى القمى وتسليمه  
 حعية وسبح الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبي ودعا ان تركت  
 والى والى وكفن علىوسه بجة وفطم كهونة الذبح على عى عى  
 المرتعن ولو سرف عى ان وجه وعوض ورث ان فطم العيز كآكل  
 السبع الميت وهو على الهنيو بفرابة او رقى لا زوجية والبغير من  
 بين امال والا فعلى المسلمين ونحب تحسين ضنه بالله تعالى  
 وتغيبله عند احداك على اعز عى ضمه وتجنب حائضى وجنب له  
 وتلفينه الشهاق وتغيبضه وشه حيينه اذا فضى وتليين معاصله  
 بهو ورفعه عن الأرض وسنه بنوب ووضع تغيل على بضنه  
 واسرع تحصيه الا القرق وللغسل سحر وتجيرك ووضع على مرتجع  
 وايتاره كالكن لسبع ولع يعد كالوضو لتجاسة وغسلن وعصم بكنه  
 بهو صب الماء عى غسل محجبه بخرفة وله الاضاء ان اضم

وتوضيئته وتعقم أسنانه وأنفه بخرفة وأمال رأسه لمحضة وعده  
 حضور غير معين وكافور في الأحياء ونشوي واشتسأل شاسله وبياض  
 الكعبن وتجهيمه وعدهم تأخيم عن الغسل واليهاب عن الواحم ولا يفضي  
 بالزائمه ان شح الوارث الا أن يوصي في ثلثه وهل الواجب ثوب يسته  
 او ستر العورة والباهي سنة خلابة ووتيه والاننان على الواحم  
 والثلاثة على الاربعة وتفهيضه وتعميمه وعذبة فيها وأزره  
 ولعافنان والسبع للمرأة وحنوته جاهل كل لعافه وعلى فطن يلصق  
 عناهج والكافور فيه وفي مساجره وحواسه ومافه وان عفرما ومعتز  
 ولا يتولياها ومشيئ مشيع وإسراعته وتفهمه وتأخيم راحب وامراه  
 وسترها بقبه ورفع اليدين بأولى التكبيل وابتداء تعبه وصلاة على  
 نبيه عليه الصلاة والسلام وإسراجهاء ورفع صغير على التبي  
 ووفوي إمام بالوسطه ومنكبي المرأة رأس المييت عن عينه ورفع في  
 كثير مسما وتوولت ايضا على كراهته فيسبح وحنو فييب فيه  
 ثلاثا وتهيئة شعاع لأهله وتعمية وعدهم عفه واللح وحنج فيه  
 على اعن مفلان وتذويره ان حولي بالحضه كتنكيس رجله وكترط  
 الغسل وحين من أسلم عفيفه الكبار ان في تحي التعميم وسرك بلين في  
 لوح في فرمود في آجم في فصب وسر التراب أولى من التابون وجزاز  
 غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء العفن وعدهم العله  
 لكتنه الموتى وتكبيت علبوس او مزعبر او مورسي وهل غير اربعة  
 وبه بائي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة وان في تحش منها  
 العتنة في كأي وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل  
 وان من بدو وبكا عده موده وبعده بلان رفع صوت وفول فيبح وحنج  
 اموات بغبر لضورة وولي الغيلة الا فضل او صلاة يلي الامام  
 رجل

رَجُلٌ يَضَعُ بَعْدَ مَخِيَّتِهِ كَذَلِكِ وَيُصْبِي أَيْضًا الصُّبْحَ  
 وَزِيَاغَ الْغُبُورِ بِلَا حَيْةٍ وَكَيْهِ حَلَقُ شَعْبِهِ وَفَلَعُ نَحْبِهِ وَهُوَ بِجَدَّةٍ وَضَعٌ  
 مَعَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا تَنْكُأُ فَمِنْ وَجْهِهِ وَيُؤَخِّدُ عَمُومَهَا وَفِرَاءَةً عِنْدَ مَوْتِهِ  
 كَتَجْبِيرِ الْخَارِ وَبَعْرٍ وَعَلَى فَبِهِ وَصِيَاغُ خَلْعِهَا وَفَوْرٌ اسْتَعْمَلَهَا لَهَا  
 وَأَنْصَبُ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِعْنَانٍ لِي يَصُولُوا وَمَهْلَهَا بِلَا  
 وَضُوءٍ وَإِدْخَالِهِ مَجْمَعٌ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ وَنَكْمُ أَرْهَاهُ وَتَغْسِيلُ جَنْبِ  
 كَسْفُ وَتَحْنِيضُهُ وَتَسْهِيَتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ جَارٌ وَبِئْسَ عَيْبًا  
 تَخْلَابِي الْكَبِيرُ لَا حَائِضِي وَصَلَاةٌ بَاطِلٌ عَلَى بَدْعِي أَوْ مُقْهَرٌ كَبِيرِي  
 وَالْإِمَامُ عَلَى مَنْ حَرَّمَ الْقَتْلَ بِقُوَّةٍ أَوْ حَيْةٍ وَأَنْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ  
 وَأَنْ مَاتَ فِيهِ فَتَيْدُهُ وَتَكْبِيرِي نَحْمِي وَنَجْسٌ كَأَهْضِي وَمَعْصَرِي أَمْكِنُ  
 عَيْهِ وَزِيَاغُ رَجُلٍ عَلَى خُصَّةٍ وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبَكَاءٍ وَأَنْ يَسْرًا وَتَكْبِيرِي  
 نَعَشٍ وَبَرَشُهُ نَحْمِي وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ وَنِعَاءٌ بِهِ مَجْمَعٌ أَوْ بَابِهِ لَا يَتَخَلَّفُ  
 بِصَوْتِ خَيْفٍ وَفِيَاغُ لَهُ وَتَضْيِيزُ فَبِرًا أَوْ تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتُخَوَّبِي  
 وَأَنْ يُوَهِّي بِهِ حَرْمٌ وَجَارٌ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجْرٍ أَوْ خَشَبِيَّةٍ بِلَا نَفْسٍ وَلَا يُغْسَلُ  
 شَهَبِيَّةٌ مَعْتَرِبَةٌ فَفَضٌ لَوْ بِلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ لِي يَفَانِلُ وَأَنْ أَجْنَبٌ عَلَى  
 الْإِحْسَانِ لَنْ أَنْ رُفِعَ حَيْثَا وَأَنْ أَنْعَمْتَ مَفَانِلُهُ الْإِنَّمُغُورُ وَهُوَ بِنِيَابِهِ  
 أَنْ سَتْرَتُهُ وَالْأَرْبَعُ نَحْبِي وَفَلَنْسُوءُ وَمَنْظَفَةٌ فَلْتَمْنَاهُ وَهَاتِي فَلْتَبْصُهُ  
 لَا دَرَعٍ وَسَلَاحٍ وَلَا دُونَ الْجَزْلِ وَلَا مَحْكُومٌ بِكَبِيرِي وَأَنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى  
 بِهِ سَابِيهِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّعَ كَأَنْ أَسْلَعُ وَتَقَرُّ مِنْ أَبُوبِهِ وَأَنْ ائْتَلَكُوا  
 عَسَلُوا وَكُتِبُوا وَمَيَّزَ الْمَسْلَعُ بِالنَّبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا سِفْطُ لِي يَسْتَهْلُ  
 وَلَوْ تَحَرَّبَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ إِلَّا أَنْ تَتَخَفَّوْا الْحَيَاةَ وَتُغْسَلُ مَعَهُ  
 وَلَوْ تَحَرَّفَ أَوْ وُورِي وَلَا يَصَلِّي عَلَى فَبِرٍ إِلَّا أَنْ يُجَاهِزَ بِغَيْرِهَا وَلَا تَحَائِبُ  
 وَلَا تَكْتِهْرُ وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَحَيْثُ رَجِي خَيْفِي نَحْمُ الْخَلْبِيَّةُ لَنْ مَرَعَهُ الْإِنَّمُغُورُ

مع الخلبة نعم اقم العصبه وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلوا النساء  
 بجمعة وصح تركبهن والقبر حُبس لا عشى عليه ولا ينبت ما دام  
 به صاحبه الا أن يمتح ربه كعين عصبه او فبر علكه او نسي معه  
 مال وان كان مما علك فيه العيون به وعليهم فيمنه وافله ما منع  
 راحته وحرسه وبفر عن مال كتم ولو بشاهد وعين لا عن جنين  
 وتوولت ايضا على البفران رحي وان فدر على إخراجة من محله  
 فعل والنسي عدم جواز أكله لمضم وصح أكله وجفت مشرحة  
 هلكت من مسلي عفبر تصع وان تستقبل فيلننا ولا فبل تصع وزمي ميت  
 البصم به مكفنا ان في نهج البر قبل تغيه ولا يعطب ببناء في يوصي  
 به وان يترط مسلي لوتبه الكامي ولا يغسل مسلي أبا كاهرا ولا يدخله  
 فيه الا أن يصيب بلبواره والحلاة احب من النبل اذا فاع بها الغيم  
 ان كان نجار او صالحا ،

## باب

تجب زكاة نصاب النعم علك وحول كهلان وان معلومة وعاملة  
 وفتاحا لان منها ومن الوحش وصحت العائز له وان قبل حوله بيوم  
 لان لافل الإجل في كل خمس كائنة ان في يكن جل عام البلد المعتم  
 وان حالته والصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين بنت ماضي وان  
 في تكن له سليمة جاج لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست  
 واربعين حقة واحدى وستين حقة وستين بنت لبون  
 واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان  
 او ثلاث بنت لبون الخيار للساعي وتعين احداهما منبروا في كل  
 عشي بتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
 وبنات

وبنت العراض الموقية سنة نح كحل البقي في كل ثلاثين تبع عو  
 سنتين في كل اربعين مسنة فان ثلاث ومائة وعشرون كهايتين  
 من الإبل الغنم في اربعين شاة جعع او جععة عو سنة ولو معها  
 وفي مائة واحدى وعشرين شانان وفي مايتين وشاة ثلاث شياه  
 وفي اربع مائة اربع نح لكل مائة شاة ولحم الوسط ولو انصرف الخمار  
 او الشمار ان يهر السلي اخة المعيبة لا الصعيه وضع نخن ●  
 لعراب وجاموس لفي وضأن لحم وخير الساعي ان وجبت واحرق  
 وتساويها والا يمين الاكتم واتنعان من كل ان تساويها او الاقل نصاب  
 عيها وفي الاكتم وثلاث وتساويها ينها وفي الثالثة والان  
 بكحل واعني في الرابعة باكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا  
 وعشرين بغة منها ومن هرب باجمال ماشية اخة بزكاتها ولو  
 قبل الحول على الاربع وبنى في راجعة بعيب او ليس كضبل  
 ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك  
 كنصاب فنية لا مخالفاها وراجعة بافالة او عينا ماشية وخلصها  
 الماشية كاليها فيما وجب من فخر وسر وصني ان نويت وكل مسلح  
 حر مله نصابا يحول واجتمعها مله او منبعية في الاكثر من مباح  
 وماء ومبيد وراجع باذنها وحقل يرف وراجع المأخوذة منه شريكه  
 بنسبة عدها ولو انصرفه وفي لاحدها في القيمة كتأول الساعي  
 الاخة من نصاب لها او لاحدها وزاد للكلصة لا غصبا او لي  
 يكتل لها نصاب وعو ثمانين خاله بنصبيها عوي ثمانين او  
 بنصي بغة عا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى عيها  
 نصي بالقيمة وخمج الساعي ولو نجح صلوع الثريا بالعم وهو  
 شركه وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا نبتا ان اوص

بها ولا تُجْمَرُ كهموره بها نافصة ثم رجع وقد كُهِلَت مِنْ نَجَلِي  
 وأهم جت أجمأ على الفختار والاعْمَل على الرَيْد والنفسى للماضي  
 بتبذنه العام الأول الا أن ينفسى الاخذ النصاب او الصفة ويعتني  
 كتخلبه عن اهل بكيل وضق لا ان نفصت هاربا وان زادت له  
 فلكل ما فيه بتبذنه الأول وهل يصق فولان وان سأل بنفصت  
 او زادت بالموجود ان لا يصق او ضق ونفصت وفي الريد ثم  
 وأخذ الخوارج بالماضي الا أن يجمعوا الأجزاء الا أن يضي جوا لمنعها وفي  
 خمسة أو سفي ماكنم وان بأرض خراجية ألبى وسماوية رطل والرضل  
 مائة ومهانية وعشرون درهما مكبا كل حسون وحسا حبة من  
 مصلو الشعير من حب أو ممي ففض منقى مفتر الجباب وان لا يجي  
 نصي عشمه كبيت ماله زيت ومن غير ذي البيت وما لا يجي  
 وبعول اخضران سفي بآلة والبالعشم ولو اشتري السيج أو أنفق  
 عليه وان سفي بها فعلى حكيمها وهل يغلب الاكثر خلبي  
 وتضع الفضائي كفتح وشعبي وسلي وان ببلدان ان زرع أحدها  
 قبل حصاد الآخر فيضع الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلي وخني  
 وكرة وأرز وهي اجناس والسمع ونهر العجل والفرصم كالبيتون لا  
 الكتان وحسب فشر الرز والعلس وما تصق به واستأجر فثا لا  
 أكل عابته في درهما والوجوب بإمها الحبت وصبي الثم فلا شيع  
 على وارث قبلها لا يصر له نصاب والركاة على البائع بعدها الا  
 أن يعطي فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين تجز لا  
 المساكين او بكيل فعلى الميت وأما يخرضي الثم والعنب اذا حل  
 بيعها واختلعت حاجة أهلها لخللة لخللة بإسقاط نفسها لا سفيها  
 وكعبى الواحدة وان اختلعتوا بالثم في والا من كل جزء فان أصابته  
 جائحة

جائحه اعتبرت وان زادت على تخم يبي عاري بالاحب الإخراج  
 وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان وأخذ من المحب كيبى كان  
 كالم نوعا او نوعين والآن من أوسطها وفي ما يبي عري او  
 عشرين دينارا وأكثر او يبيج منها بالجاء ربع العشم وان لضعل او  
 مجنون او نفسد او براءة أصل او إضافة وراحت ككاملة والآن  
 حسب الخالص ان تج الملتد وحول غير المعين ودمعتان بتعدت في  
 مودعة ومتكى فيها بأجران مغصوبة ومذمونة وضائعة ومذمومة  
 على ان الربح للعامل بلان صان ولا زكاة في عين بفضه ورئت ان  
 لم يعل بها او لم توفي الا بعد حول بعد فسهما وفيضا ولا موصق  
 بتعرفتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجوي وحلي وان  
 تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه او كان له جمل او كراء الا  
 محرم اللبس او موعدا للعاقبة او صادق او منويًا به التجارة وان رضع  
 بجهوم وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تخمى وكع الربح لأصله  
 كغلة مكتمى للتجارة ولوربح دين لا عوض له عندك ولتفق بعد  
 حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بعائنه تجددت لا عن مال  
 كعصية او غير مزكى كمن مفتنى وتضع نافصة وان بعد تمام  
 لتانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولان وان  
 نفصتا في يبيج بيها او في احدهما تمام نصاب عند حول الاولى او  
 قبله فعلى حوليها وقضى ربحها وبعد شهي منه والتانية على  
 حولها وعند حول الثانية او شأ فيه لأبيها منه كبعده وان حال  
 حولها بأنفقها في حال حول الثانية نافصة بلان زكاة وبالمتجدد  
 عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عند وكتابينه ومهمه مشتى الا  
 الموبقة والصوق التام وان اكتمى وزرع للتجارة زكى وهل بشه



كون البخر لها نركه لا ان له يكن أحدها للتجارة وان وجبت زكاة  
 في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التمكية وإنما يزكى حين ان  
 كان أصله عينا يبيع او عرض تجارة وفض عينها ولو بصية او  
 إهالة كهل بنعسه ولو تلبى المثلج او بعائنه جمعها ملج وحوول او  
 عمدن على المقول لسنة من أصله ولو لم يتأخيه ان كان عن  
 كسبه او أرتش لان عن مشتري للغبية وباعه لأجل بلكل وعن إجارة  
 او عي مباع فولان وحوول المثلج من التمام لان نقص بعد الوجوب  
 ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا فأتم باشتري بكل  
 سلعة باعها بعشرين فإن باعها او أحدها بعد شراء الأخرى  
 زكى الأربعين والا احدا وعشرين وضع لاختلاف احواله آخر لأول  
 عكس العوائد والافتضاء مثله مطلقا والبعائنه المتأخر منه فإن  
 اقتضى خمسة بعد حول ثم استبداء عشة وأنفعا بعد حولها ثم  
 اقتضى عشة زكى العشم ثين والأولى ان اقتضى خمسة وأما يهتوى  
 عي لان زكاة في عينه ملج معاوضة بنية تجر او مع نية غلة او  
 فنية على العتار والمثلج لان بلا نية او بنية فنية او غلة او هما  
 وكان كأصله او عينا وان قل ويبيع بعين وان لاستهلاك بكالين  
 ان رصه به السوق والا زكى عينه وديته النفعة الحال المجهو والا  
 فومه ولو ضعاع سلع كسلعه ولو بارت لا ان له يهجه او كان فرضا  
 وثوونن ايضا بنفوع القرص وهل حوله للاصل او وسط منه ومن  
 الإجارة تاويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التتمى والصح والمثلج  
 من مجلس والملكاتب يجه كغيره وانتقل المزار للاحتكار وهما للغبية  
 بالنية لان العكس ولو كان أولا للتجارة وان اجتمع إجارة واحتكار  
 وتساويا او احتكم الاكتم بكل على حكمه والا بالبيع للإجارة ولا  
 نفوع

تغوّح الآوانيع وفي تغوّح الكاهن تحول من اسلامه او استغباله بالفن فولان  
والغراض الحاضيه بزكبه ربه ان اذارا او العامل من غيرهم وصبر ان  
غاب هزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نفي  
بلكتي ما فيها وأزبته وأنقص فصي بالنفسي على ما قبله وان احتكم  
او العامل بكالدين ومجّلت زكاة ماشية الفراض مطلقا وحسبت  
على ربه وهل عبير كخل او نلغى كالنقعة تاويلان وزكبي ربح  
العامل وان فل ان افام بيرج حول وكانا خمّين مسلهين بلان خمّين  
وحصة ربه به نحه نصاب وفي كونه شريك او اجيرا خلافي ولا  
تسقط زكاة حرث وماشية ومعن بعين او فغي او اسي وان ساوي  
ما بيرج الا زكاة بصر عن عبد عليه مثله بخلافي العين ولو خمّين  
زكاة او مؤجلا او كهرا او نفقة زوجة مطلقا او ولي ان حكم به  
وهل ان لي يتفهم يسر تاويلان او والي يحكم ان تسلي لا بعين  
كقارة او هدي الا ان يكون عنده معشم زكبي او معن او فيمة  
كتابة او ربة معتبر او خدمة معتق لأجل او مخّيم او رفبته لمن  
مجمعه له او عدد خمّين حل او فيمة مهجو او عمي حل حوله ان  
بيع وفوم وقت الوجوب على مجلس لا ايق وان رجي او خمّين ان  
لي يهج وان وهب العين او ما يجعل فيه ولي يحل حوله او مر لتهوحي  
نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول بلان زكاة ومخّين مائة له  
مائة محرّمة ومائة رجبية بهكي الاولى وزكبت عين وفقت للسلي  
كنيات وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين كعليهم ان  
تولى المالك بغيره والا ان حصل لكل نصاب وفي اخطا وله بلان  
بالمعينين او غيرهم فولان وانما بهكي معن عين وحكمه للإمام  
ولو بأرض معين الا مملوكة لمصالح بله وضع بغية عمه وان تم احو

العير لانه معادن ولا عرف آخه وفي ضح فائده حال حولها وتعلق  
 الوجوب بإخراجها او تصغيره ترده و جاز بعده بأجه غير نفع  
 على أن الفتح للمجموع له واعتبر ملك كل ونجزه كالفراض فولان  
 وفي ندرته الفس كالكاز وهو من جاهلي وان بشر او اقل او  
 عمضا او وجر عب او كافر الا لكبي نفعه او عمل في تخليصه بفض  
 بالكاة وكه حفر فيه والطلب فيه وبافيه طالع الأرض ولو جيشا  
 والى بلواجره والا من المصالحين بلصع الا أن يجر رب بار بها  
 له وجر مسل او عبي لفضة وما لفضه البحر كعبر بلواجره بلان  
 تحسيس

**فصل** ومم فيها وفيه ومسكين وهو أحوج وضحا ان له يبه  
 ان أسلج وتجر وعده كعباية بغير او إنعاق او صنعة وعده بنوة  
 لعاشق والمقلب تحسب على عده و جاز مولاهم وفاد على الكسب  
 ومال نصاب وجر اكثر منه وكعباية سنة وفي جواز معها لمدين  
 مع أخيهها ترده و جاب ومعمق حر عدل على تحكها غير هاتهي  
 وكام وان غنيا ونبي به وأخذ العفي بوصفه ولا يعصى حارس  
 البعض منها وموئى كام ليسلج وحكه باق ورفيق مؤمن ولو يعيب  
 يعنف منها لان عفة حبة فيه وولاه للمسلمين وان اشترضه له او  
 عد أسيا ل يجه ومدين ولو مات تحسب فيه لان في ساء ولا لأخيهها  
 الا ان يتوب على الاحسن ان اعصى ما بغير من عين ووضر  
 غيرها ومجاهد وآلانه ولو غنيا كجاسوس لان سور ومكب وشي ي  
 محتاج لما يوصله في غير معصية ولع نجه مسلما وهو ملي ببلد  
 وضاق وان جلس نزع منه كغاز وفي شارع يستغني ترده و فجاب  
 إبتار المضردون عمو الاصناف والاستنابة وقد تجب وكه له  
 حينئذ

حينئذ تخصي في يده وهل تمنع إعضاء زوجة زوجها أو يتركها  
 تاويلان وجزاء إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصري وفنده مطلقا  
 بغية السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تيمم لا كس  
 مسكوكا إلا لسبط ووجب نيتها وتعرفتها بموضع الوجوب أو في يده  
 إلا أن عدم إكثرتها له بأجر من اليه، ولا بيعت واشتري مثلها كعدم  
 مستحق وقدم ليصل عنه الحول وان قدم معشما أو عينا أو عمضا  
 قبل القبض أو نقلت لدونهم أو بيعت باجتماعا لغير مستحق وتعجز  
 رؤها إلا للإمام أو ضاع ببيعها لجانم في صحتها أو بغية له تجي لان  
 ان أتم أو نقلت لمتلهم أو فتمت بكشهم في عين أو ماشية فإن  
 ضاع المفقوع بعن الباقي وان تلبى جزا نصاب ولم يمكن الإحراق  
 سقطت كعزلها فصاعت لان ضاع أصلها وحين ان أخرها عن  
 الحول أو أدخل عشمه مبرضا لا محصنا والآن فتمت وأخذت من تركة  
 الميت وكثرها وان بقتال وأحب وبععت للإمام العدل وان عينا وان  
 غر عبة تحميته مجناية على الراجح وزكى مسام ما معه وما نصاب  
 ان لم يكن فخرج ولا ضورة ،

**فصل** يجب بالسنة صاع وجهه عنه فضل عن فوته وفوت  
 عياله وان بتسلي وهل بأول ليلة العيد أو النهي خلافي من اعلبي  
 القوت من معشر أو أفط عبي علس إلا ان يفتات غيره وعن كل  
 مسلح مونه بفرابة أو زوجية وان لئب وخادمها أو رقي ولو مكاتبنا  
 وأبنا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيارا ومخدما إلا تحيية فعلى مخدومه  
 والمشتريا والمبتعني بفقر المال ولا شيء على العبد والمشتري فاسعا  
 على مشتريه ونجب إخراجها بعد الحجر قبل الصلاة ومن فوته  
 الأحسن وغيبلة الفصح إلا الغلت وبيعها لحوال ففر أو رقي يومه

وللدهان العدل وعدم زياد وإخراج المسامح وجزا إخراج أهله وجمع  
صاع مسامح وأصع لواحد وفونه الأذون إلا لثخ وإخراجها قبله  
بكالسيومين وهل مطلقا أو مطبقا تاويلان ولا تسفط عضي زمنها  
وأما تدفع حتر مسلح بغيره،

## باب

يشتم رمضان بكهال شعبان أو به وبة عدلين ولو بكمو محي فإن  
له يوم بعد ثلاثين كذا أو مستعبضة وعم ان نفل بها عنها  
لا عنده إلا كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمر وعلى عدل أو مخرج  
رفع رؤيتهم والختار وغيرها وان اجسوا بالفضاء والكبارة إلا  
بتاويل فتاويلان لا يمتنع ولا يعرض منعه بشؤال ولو أمن النهور  
لا يبيع ويحب تلبيق شاهه أوله لا أخيه وأهله وله يومه تحكم الخالي  
بشاهه ثم في رؤيته نهارا لليلة وان ثبت نهارا امسط والا كجران  
انتهى وان عيتم وله يوم فصيحته يوم الشط وصح عادق ونحوها  
وفضاءا ولنذر صادي لا احتياضا ونجب إمسائه ليتحقق لا لثيبة  
شاهدين أو زوال عذر مباح له البعض مع العلي برمضان كضمة  
بلفاحم وضه زوجة ضمرت وكفى لسان وتجبيل فضه وتأخير شعور  
وصوم بسعي وان على دخوله بعد الحجى وصوم يوم عمرة ان في  
تبع وعشي ذي الحجة وعاشورا وناسوعا والشمع ورجب وشعبان  
وامسأما بغية اليوم لمن اسلم وفضاؤه وتجبيل الفضاء ومتابعته لكل  
صوم له يلزم تتابعه وبه بكموم تمتع ان في يضي الوقت وعبادة  
لهم وعرضه وصوم ثلاثة من كل شهر وكفى كونها البيضا  
كسنة من سؤال ودوق ملح وعلى في يجهه ومعاواة حقي زمنه إلا  
لحوى

نحوى ضر ونخر يوم مكر ومفدمة جاع كفله وبتى ان علمت  
 السلامة والا حمت وحمامة مريض بفض وتصوت قبل نذر او فضاء  
 ومن ان تمكنه روية وان غيرها كاسير كهل الشهور وان التبتت  
 وضرت شهرا صامه والا تجت واجزا ما بعرض بالعدة لان قبله او بفي  
 على شدة وفي مصادفنه تده وكتنه مطلقا بنية مبينة او مع  
 العجم وكعت نية لما يجب تناوبه لان مسوي ويوم معين ورويت  
 على الانكباء فيها لان ان انفض تناوبه بكرض او سعي وبنفاه  
 ووجب ان صهرت قبل العجم وان لحضة ومع الفضاء ان شكت  
 وبغفل وان جرت ولو سنين كثيرة او اضعي يوما او جلله او افله ولى  
 يسلم اوله بالفض لان ان سلى ولو نصحته وبتى جاع واخراج مني  
 ومعني وفيه وايصال متكلل او غيره على الاختار لمعدته بحفنة  
 مانع او حلق وان من انبي واعين ونحوه وفيه وبلغ ان امكن  
 ضرحة مطلقا او طالب من مصحة او سواها وفضي في العرض  
 مطلقا وان بصت في حلقه نائما كجماعة نائمة وكأكله شاكيا في  
 العجم او ضا الشد ومن ل ينضرد ليله افتدى بالمستحل والا احتاض  
 ان المعين مرض او حيض او نسيان وفي النبل بالعجم الخما ولى  
 بطلاق بت ان لوجه كواله وشيخ وان ل تخلعا وكقران تعبه بلا  
 تاويل فريب وجعل في رمضان بفض جاعا او رفع نية نهارا او  
 اكلا او شربا ببع بفض وان باستياط بحوزاء او منيا وان باحامة بتى  
 الا ان بخالي عاقبه على الاختار وان امنى بتعبه نغمة بنتاويلان  
 باضعام ستين مسكينا لكل مة وهو الافضل او صياح شهيبن او  
 عتق رغبة كالنهار وعن امة وضنها او زوجة اكرها نيابة بلا  
 يصوم ولا يعتق عن امة وان اعسى كقرت ورجعت ان ل تصم

بالأفل من الرقبة وكَيْل الضعاع وفي تكبيري عنها ان اكرهها على  
 القبلة حتى أنزلنا تاويلنا وفي تكبير مكِّي رجل ليجامع فولان  
 لا ان أفصر ناسيا او لي يغتسل الا بعد العجرا وتحرر فمته او فحيم  
 بيلان او سابق دون الفصرا او رأى شوالا نهارا بضوا الاباحة بخلاي  
 بعيد تاويل كماء ولي يُقبل او يُحصى حج أو يحض حج حصل او  
 حجامي او عيبية ولهم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التصوع  
 عوجبها ولا قضاء في غائب في وعباب وعبار ضمير او عفيف او  
 كَيْل او جسي لكانعه وحفنة في إحليل وهن جانبة ومني  
 مستنكح او مخي ونزع مأكول او مشروب او مخرج ضلوع العجم وجزا  
 سوا كل النهار ومضحة لعرض واصباح نجابة وصوم هم  
 ومجعية بفض ومضمي بسقي فصر شمع فيه قبل العجم ولي ينويه فيه  
 والان فصي ولو توضع ولا كقارة الا أن ينويه بسمر كفضه بعد  
 دخوله ومريض خافي زيادته او تمامته ووجب ان خافي هلاكها او  
 شديداً اعى لحامل ومريض لي عكنها استيجار او عيها خافنا على  
 ولدعيها والنجفي في مال الولد حج هل مال الأب او مالها تاويلان  
 والقضاء بالعدة بزمن أبيع صومه عي رمضان وتامته ان عتم قضاء  
 وفي وجوب قضاء القضاء خلاي وأعب المبعثي عها الا أن يأتي نائبا  
 والضعام مرة عليه السلام لمعروض في قضاء رمضان لمنه عن كل  
 يوم لمسكين ولا يعتد بالرائد ان امكن فضاؤه بشعبان لا ان اتصل  
 مهضة مع القضاء او بعرض ومنذوره والاكثر ان احتله لعظه بان  
 نية كشمه فتلائين ان لي يبدأ بالهلل وابتداء سنة وقضا ما لا  
 يبح صومه في سنة الا أن يستهيا او يقول هه وينوي بافيها فهو  
 ولا يلزم القضاء بخلاي فضي لسمي ووصيعة الفطوح في يوم  
 فدومه

فحومه ان فيح ليلة غير عيد وال فلا وصيام الجمعة ان نسيه  
 اليوم على الاختار ورايح النصر لنادره وان تعيينه لا سابقه الا لمقتع  
 ان تتابع سنة او شهري او ايام وان نوى بمصان في سبعة شهري او فصا  
 الخارج او فواه ونظرا في شهرى عن واحد منها وليس لمه اة محتاج لها  
 زوج تصوع بلا اذن ،

## باب

الاعتكاف نافلة وحتته مسلي ميم عضل صوم ولو نذر ومسيح الا  
 من فرضه الجمعة وتجب به بالجامع مما تخرج فيه الجمعة وال خراج  
 ويضل كهرض ابويه ان جنازتها معا وكشماره وان وجبت وتوارة  
 بللمسجد او تنقل عنه وكره وكهضل صومه وكسكه ليل وفي  
 الخاق الكتابي به تاويلان وبعده وضه وقبله شهوة وليس ومباشري  
 وان لحائض ناسية وان اذن لعبد او امه في نذر فلا منع كغيره ان  
 حلال وامنت ما سبق منه او عرق الا ان تخيم وان بعري موت فتنفخ  
 ويضل وان منع عبره نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسير  
 ولهم يوم ان نذر ليلة ان بعض يوم وتتابعه في مصلفه ومنوبه  
 حين دخوله كهضق الجوار ان النهار ففضه وباللغض ولا يلهم فيه  
 حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم به  
 مطلقا والمساجد الثلاثة ففضه لناعر عكوي بها وال فهووضه  
 وكه اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكبي ودخوله منه له وان  
 لغائض واشتغاله بعل وكتابه وان محبا ان كتم ومعل غير كتم  
 وصلاة وتلاوة كعبان وجمازة ولو لاصفت وصعوق لاذان عمار او  
 سخي وترتبه للإمامة وإخراجها لحكومة ان في يلية به وجماز افرار



فَمِنْ أَمْرِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ سَمَّ بِهِ وَتَضَيُّهُ وَأَنْ يَبْتَاعَ وَيَبْتَاعَ بِهِ بِعَلْسِهِ  
وَأَخَذَهُ إِذَا خَرَجَ لِكَمْسِ حُجَّةٍ ضَمِيمًا أَوْ شَارِبًا وَانْتِظَارُ عَمَلِ تَوْبِهِ  
أَوْ تَجْبِيهِهِ وَنَدْبِ إِعْدَادِ تَوْبٍ وَمَكْتَنُهُ لَيْلَةُ الْعَيْدِ وَهَوْلُهُ قَبْلَ  
الْعُرُوبِ وَحَجٌّ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ الْعَجْمِ وَاعْتِكَافُ عَشِيَّةٍ وَبَأْخِرُ الْمَسْجِدِ  
وَبِرْمَازَانِ وَبِالْعَشِيِّ الْأَخْبَرِ لَيْلَةُ الْقَمَرِ الْغَالِيَةِ بِهِ وَبِهِ كَوْنُهَا بِالْعَامِ  
أَوْ بِرَمَازَانَ خَلَايَ وَانْتِغَلَتِ وَالْمَرَاءُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَيْنَ وَبَنَى بِهَوَالِ  
إِيَّاهُ أَوْ جَنُونٍ كَانَ مُنْعَ مِنَ الصَّوْمِ لِرُضَى أَوْ حَيْضٍ أَوْ عَيْدٍ وَخَرَجَ  
وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَأَنْ أَخْبَهُ بِضَلِّ الْإِلَّامَةِ الْعَيْدِ وَبِيَوْمِهِ وَأَنْ اشْتَرَطَ  
سَفَوْتَهُ الْقَضَاءُ لِي يُعْرَفَ ،

## بَاب

فَرَضِ الْحَجِّ وَسُنَنِ الْعُمْرَةِ مَعَهُ وَبِهِ مَوْرِيَّتُهُ وَتَرَاحِيهِ لِحَوِي الْعَوَاتِ خَلَايَ  
وَكُنْتَهُمَا بِالْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ وَيَلِي عَنِ رَضِيْعٍ وَجُرْعَةٍ فَمَنْ أَحْمَمَ وَمُضْتَبِقِي  
لَا مَعْمَى وَالْمُهَيِّزُ بِإِدَانِهِ وَلَا بِلَهُ تَحْلِيلِهِ وَلَا فِضَاءَ تَخْلَايَ الْعَيْدِ وَأَمَّهُ  
مَفْعُورَةٌ وَالْإِنَابَةُ عَنْهُ أَنْ فِيلَهُ كَضَوَابِي لَا كَتَلْبِيَّةٍ وَرُكُوعٍ وَاحْضَرَجَ  
الْمُؤَافِي وَزِيَادَةُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ أَنْ خَبِي ضِيْعَةٌ وَلَا بَوْلِيَّةٌ لِحِزَاءِ صِيْعَةٍ  
وَعَدِيَّةٌ بِلَا ضَمِيرٍ وَشَرُفٌ وَجُوبُهُ كُوفُوعُهُ فَرَضًا حَقِيْقَةً وَتَكْلِيْفِي  
وَفَتْ إِحْرَامَهُ بِلَا نِيَّةٍ نَعْلٍ وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوَصُولِ بِلَا  
مَشَقَّةٍ عَضْفٍ وَأَمَّنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ إِلَّا لَأَخِي ضَالِحًا مَا فَلَّ لَا يَنْكُتُ  
عَلَى الْأَضْمِ وَلَوْ بِلَا زِيَادَةٍ وَرَاهِلِيَّةٍ لِنَجِي صِنْعَةٍ نَعْمٍ بِهِ وَفَعْرَ عَلَى  
الْمَشِيْعِ كَأَعْمَى بِفَانَةٍ وَالْأَنْعَبَرُ الْمَجْجُوزُ عَنْهُ مِنْهَا وَأَنْ بَثْمُنٌ وَلِي  
زَنَى أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمَعْلَسِ أَوْ بِإِهْتِفَارِهِ أَوْ تَهْكِهِ وَلَرَكٌ لِلصَّفَةِ أَنْ  
لِي بَخْشٍ هَلَاكًا لَنْ بَحِيْزٍ أَوْ عَضِيَّةٍ أَوْ سَوَالٍ مُضْلِفًا وَاعْتَبَرُ مَا بُرِكَ بِهِ  
أَنْ

ان خشية ضياعها والبصر كالبرّ ان أن يغلب عضبه او يُضَيِّع ركن  
 صلته لتهيئه والمرأة كالمجل ان في بعيد مشي وركوب بحر ان أن  
 تُخَصِّي مكان وزمان قحمة او زوج ثم بغيره أمنت بعرض وفي الانكتفاء  
 بنساء او رجال او بالجمع ترضه وحب بالجماع وعصى وفضل حج على  
 غيره ان نحوى وركوب ومغتنب وتضوع وثبه عنه بغيره كصفحة  
 وعاءه واجارة ضمان على بلانغ بالمضونة كغيره وتعينت في  
 الإضلاق كصفات الميتم وله بالحساب ان مات ولو مكته او صة  
 والبغاة لعابل واستؤجر من الانتفاء ولا يجوز اشتراط كهدى تمثع  
 عليه وحج ان في يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى  
 الجمالة وحج على ما فهم وجنى ان وقى دينه ومشى والبلاغ  
 أعضاء ما يُنْعِفُه بغيره وعودا بالعمى وفي هدى وفدية في يتعمده  
 مُوجِبَتها ورجع عليه بالسهمى واستقر ان مخرج او أحرم ومرضى وان  
 ضاعت قبله رجع ولا فنبتنه على آجه ان أن يوصي بالبلاغ فيه  
 بغيره ثلثه ولو فسح واجزا ان فطم على عام الشرطه او تملك البارة  
 ورجع بفسدها او خالها إفرادا لغيره ان في يشترطه الميتم وان فلا  
 كتمثع بغيره ان او عكسه او هما بإفراء او ميفاتنا شرطه وفحصت ان عُيِّن  
 العام او عدم كغيره وفهم وصم به لنفسه وأعاد ان تمثع وهل  
 تُبْعَخ ان اعقر لنفسه في المعين أو ان أن يجمع للميتم فيجمع عن  
 الميتم فيجزئه تاويلان وضع استنابة كحج في مرضي والا كنه كبد  
 مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونعت الوصية به من الثلث  
 وحج عنه حج ان وسع وقال حج به لامنه وان بهيرات كوجود  
 بأقل او تضوع غيرهم وهل ان أن يقول حج عني بكذا حج تاويلان  
 وضع المسهمى وان زاء على أجرته لمعين لا يرتف فهم أعضاء له

وان عيّن عيّم وارثا ولم يُسَمِّ زِيَةً ان لم يرَضَ بِأَجْرٍ مِنْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ  
 تَمَّ بَصِيٌّ أَوْ جَرُّ لِّلصَّوْرَةِ بَغْضِ شَيْءٍ عَصِيٍّ وَصِيٍّ وَان امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ  
 وَصِيًّا دَخَلَ لَهَا بِمَنْعِهَا وَان لَمْ يُوَجِّدْ مَا نَهَى مِنْ مَكَانِهِ حَجٌّ مِنْ  
 الْمَمَكُنِ وَلَوْ نَهَاهُ إِلَّا أَنْ عَمِيَ هِيرَانٌ وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَعْسِهِ لِانْشِغَالِهِ  
 إِلَّا أَنْ يُعْمِيَ وَفِيهِ وَارْتِدَّ مَقَامَهُ فِي مَنْ يَأْخُذُ فِي حُجَّةٍ وَلَا يَسْفُضُ  
 بَرِيضًا مِنْ حَجٍّ عَنْهُ وَلَهُ أَجْرُ النِّعْمَةِ وَالْحَمْدِ وَرُكْنُهَا الْإِحْرَامُ وَوَقْتُهُ  
 لِلْحَجِّ شَوَالٌ لِأَخْرِاجِ النَّجْمَةِ وَتَمَّ قَبْلَهُ كَيْفَانَهُ وَفِي رَابِعِ تَمَّةٍ وَحَجٍّ وَتَلْعِيمٍ  
 أَدْبَا ان تَمَّ بِحَجِّ لَتَحْلِيهِ وَتَمَّ بَعْدَهَا وَفِي رَابِعِ عَرُوبِ الرِّبَاعِ وَمَكَانُهُ  
 لَهُ لِلتَّلْعِيمِ مَكَّةٌ وَنَجَبُ الْمَسْجِدِ كَمَوْجِ عِي النَّعْسِ لِيَفَانِهِ وَلَهَا وَلِلْفِرَاقِ  
 الْحِلُّ وَالْجَعْرَانَةُ أَوْلَى فِي التَّنْعِيمِ وَان لَمْ يَخْرُجْ إِعَادَ ضَوَائِقِهِ وَسَعْيِهِ  
 بَعْدَ وَاهِدِي أَنْ حَلَّقَ وَلَا جَلَسَهَا عَوِ الْخَلْيَبَةِ وَالْحَمْدُ وَبَلِيغٌ وَفِي  
 وَكَانَتْ عِيٌّ وَمَسْكُنٌ دُونَهَا وَحَيْثُ حَادَى وَاحِدًا أَوْ مَمَّ وَلَوْ بِحِجْرٍ  
 كَهَيْئَةِ عَمْرٍ بِالْخَلْيَبَةِ فَهُوَ أَوْلَى وَان لِحَيْضٍ رُجْعِي رَفَعَهُ كِإِحْرَامِهِ  
 أَوَّلَهُ وَإِزَالَةَ شَعْنِهِ وَتَمَّ اللَّعْظُ بِهِ وَالْمَأْرُءُ بِهِ أَنْ لَمْ يَمُتْ أَوْ كَعْبَةٍ  
 فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا حَجَّ وَان إِحْرَامُ إِلَّا الصَّوْرَةُ الْمُسْتَضْبَعُ فَتَأْوِيلُهَا  
 وَمُيَبَّحًا أَنْ تَمَّةً أَوْ عَادَلَهَا لِأَمْرِ بِكَتْلِهَا وَان وَجِبَ الْإِحْرَامُ وَأَسَاءُ  
 تَارِكُهُ وَلَا حَجَّ أَنْ لَمْ يَفِضْ نَسَكًا وَلَا رَجَعَ وَان شَارَفَهَا وَلَا حَجَّ وَلَوْ عَلِمَ  
 مَا لَمْ يَخْتَفِ فَوَدَّ بِالْحَجِّ كَمَا رَجَعَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلَوْ أَسَدَ لَا بَاتَ وَأَتَمَّ  
 يَنْعَمُ بِالنَّبِيَّةِ وَان خَالَفَهَا لِعُضِّهِ وَلَا حَجَّ وَان تَجَاعَ مَعَ فَوَلَّ أَوْ بَعَلَ  
 تَعَلَّفًا بِهِ بَيْنَ أَوْ أَبْعَدَ وَصِيٍّ لِلْحَجِّ وَالْفِيئَانُ لَهَا وَان نَسِيَ فَمَنْ  
 وَنَوَى الْحَجَّ وَتَمَّ مِنْهُ بَغْضُ كَشْفَتِهِ الْأَجْرُ إِحْتِمَاحٌ وَلَعَا عَلَيْهَا عَلَيْهِ  
 كَالْتَنَانِي فِي حَيْثُ أَوْ عَمْرِيَيْنِ وَرَفِضَهُ وَفِي كِإِحْرَامِ زِيَةً تَمَّةً وَنَجَبِ  
 إِجْرَاهُ ثُمَّ فَمَنْ يَأْتِي بِحَجِّ بِهَا وَفَدَّمَهَا أَوْ يَمُوتُ بِضَوَائِقِهَا أَنْ حَبَّ  
 وَكَلَّه

وكفله ولا يسعى وتندرج وكف قبل الركوع لا بعرض وحج بعد سعي  
 وحرم الخلق واحدى لتأخيه ولو بعقله ثم تمتع بأن يحج بعدها وان  
 بغى ان وشركه معها عدم إمامة عتة او هي ضوى وقت جعلها وان  
 بانقطاع بها او حرج حاجة لا ان انقطع بغيرها او فجع بها ينوي الإقامة  
 ونصب لذي أهليين وهل لا أن يفجع بأحدهما انتم فيعتبر تاويلان  
 وحج من عامه وللمتعم عدمه لبلوغ او مثله ولو بالجماع لا بأقل  
 وجعل بعض ركنها في وقتها وفي شرط كونها عن واحد ثم في وقت  
 التمتع يجب بإجماع الحج واجزأ قبله ثم الضواحي لها سبعة بالصهي من  
 والسنن وبصل يحدث بناء وجعل البيت عن يساره وهو حج كل البنين  
 عن النساء وان وسنة اعز من الحج ونصب المقبل فامته داخل  
 المسجد وولد وابتداء ان فضع جنازة او نغفة او نسي بعضه ان منع  
 سعيه وفضعه للغيرضة ونصب كمال الشوط وبنى ان رعى او علق  
 بنجس واعاد ركعتيه بالقبب وعلى الافل ان شأ وجزان بسفاني  
 لرحمة والا اعاد ولم يجمع له ولا مع ووجب كالسعي قبل عمرة ان  
 احرم من الخلل ولم يراهق ولم يهوى بحرم والا سعى بعد الإباحة والا  
 فجع ان فجع ولم يجمع ثم السعي سبعة بين الصبا والمهوية منه البعد  
 مئة والعمرة اخرى وصحته بتفريع ضواحي ونوى فرضيته والا فجع ورجع  
 ان لم يحج ضواحي عمرة حرما وافندى لحلقه وان احرم بعد سعيه يحج  
 فغارن كضواحي القدوم ان سعى بعرض وافتمم والإباحة الا أن يتصووع  
 بعرض ولا مع حلا الا من نساء وصبي وكف الضيب واعتم والاكتم ان  
 وحين وللحج حضور جزء عمرة ساعة ليلة التعم ولو مر ان نواه او  
 بإفهام قبل الرمال او اخضا أجمع بعاشر فقط لا الجاهل كبعض عرفة  
 واجزأ بمسجدها بكمي وصلّى ولو فاتت والسنة غسل متصل ولا مع

وَنَدْبُ بِالْمَدِينَةِ لِلتَّحِيَّةِ وَلِدُخُولِ شَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِصَوَى وَلِلْوُفْوَى  
 وَلِبَسِ إِزَارٍ وَرِجَاءٍ وَتَعْلِينَ وَتَغْلِيحٍ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ ثُمَّ رُكْعَتَانِ وَالْعَرَضُ  
 فَجَهْرٌ يُحْتَمَى إِذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ وَجَدَّاتٌ لِتَغْيِيرِ حَالِ  
 وَخَلْبِ صَلَاةٍ وَهَلْ لَمْكَةٌ أَوْ لِلصَّوَابِ خَلْبٌ وَإِنْ تَرَكْتَ أَوَّلَهُ فَجَعَمْ  
 أَنْ ضَالٌّ وَتَوَسُّطُهُ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا وَعَادُودُهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ  
 بِالْمَسْجِدِ لَمْ يَرَأِ مَصَلَى عَمَةٍ وَتَحِيَّةُ مَكَّةَ يَلِيهِ بِالْمَسْجِدِ وَمَعْتَمَرُ الْمَبِيعَاتِ  
 وَهَائِلُ الْحَجِّ لِلتَّحِيَّةِ وَمِنْ الْجَعْرَانَةِ وَالْتَنَعِي لَلْبِيوتِ وَللصَّوَابِ الْمَشِيءُ وَالْأُ  
 فَجَعَمْ لِقَادِرٍ لِيَعْرِدَ وَتَغْيِيلُ حَجْمٍ بَعْدَ أَوَّلِهِ وَفِي الصَّوْتِ فَوَلَانِ وَفِي هِجَةِ  
 مَسْ بِيَدِ ثُمَّ عُمُودٍ وَوُضْعًا عَلَى فَيْدِ ثُمَّ كَتَمِ وَالْعَمَاءُ بِلَا حَقٍّ وَرَمَلُ  
 رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَلَوْ مِيحًا وَصَبِيًا حَلَا وَفِي لَزْجَةِ الصَّافَةِ  
 وَفِي السَّعْيِ تَغْيِيلُ الْحَجْمِ وَرُفِيَّةٌ عَلَيْهَا كَامِرَةٌ أَنْ خَلَا وَإِسْمَاعِيلُ بَيْنَ  
 الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ وَحَمَاءُ وَفِي سَبِيَّةِ رُكْعَتِي الصَّوَابِ أَوْ وَجُوبِهَا  
 تَمِثَّةٌ وَنَدْبًا كَالِإِحْمَامِ بِالْكَامِوزِ وَالْإِخْلَاصِ وَبِالْمَطَامِ وَحَمَاءُ بِالطَّلْمِ  
 وَاسْتِلَاعُ الْحَجْمِ وَالْيَهَائِيَّ بَعْدَ الْأَوَّلِ وَافْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمِنْ كَمَاءٍ مُدَنَّوٍ وَالْمَسْجِدِ  
 مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَمِنْ وَجْهِهِ مِنْ كَتَمَى وَرُكُوعُهُ لِلصَّوَابِ بَعْدَ  
 الْمَغْرَبِ قَبْلَ تَنْقُلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ وَرَمَلُ حَجْمٍ مِنْ كَالْتَنَعِي أَوْ بِالْإِجَاضَةِ  
 مُرَاهِقٌ لَا تَصَوِّعُ وَوَجَاعٌ وَكُنْهٌ شَبَّ مَاءِ زَمْرٍ وَنَفْلُهُ وَفِي السَّعْيِ شَوْكٌ  
 الصَّلَاةِ وَخُضْبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ مَكَّةَ وَاحْرَقَ حُجَيْمٍ بِالْمُنَاسِقِ  
 وَخَوْجُهُ يَنْسَى فَمَرَّ مَا يُعَارِطُ بِهَا الظُّمَى وَبِيَانُهُ بِهَا وَسِيءٌ لِعَمَةٍ  
 بَعْدَ الصَّلُوعِ وَفِرْوَلُهُ بِقِيَّةٍ وَخُضْبَتَانِ بَعْدَ الْهَوَالِ ثُمَّ أَكْنَ وَجَمَعَ بَيْنَ  
 الظُّمَى بَيْنَ إِثْرِ الْهَوَالِ وَحَمَاءُ وَتَضَعُّ لَلْغُوبِ وَوُفْوَفُهُ بِوَضُوءِ وَرُكُوبُهُ  
 بِهِ ثُمَّ فَيَاغِ إِلَّا لِنَعْبِ وَصَلَاتُهُ مِمَّنْ لَعِبَةُ الْعَشَائِقِينَ وَبِيَانُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ  
 يَنْهَلْ

ينزل بالدم وجمع وفصر ال اهلها كيتى وعرفة وان عجم بيعد  
 الشفق ان نجر مع الامام وان بكر لوفنه وان فمنا عليه اعادها  
 وارتخاله بعد الصبح مغلسا ووفوفه بالمشعي بكتي ويدعو للتسبار  
 واستقباله به وان وفوق بعده وان قبل الصبح واسم اع ببضن محسم  
 ورميه العفة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها وحل بها  
 غير نساء وصبي وكتم الكيب وتكبيه مع كل حاة وتابعا ونفعا  
 وعجم قبل الهوال وهلب بندنه له ليخلق في حلقه ولو بنورة ان عم  
 راسه والنفسير بجزي وهو سنة المرأة تأخذ فخر ال اجملة والجمل من  
 فمب أصله في يعيض وحل به ما يفي ان حلق وان وضق قبله فجم  
 بخلاف الصيد كتأخير الخلق لبلع او الإحاضة للهمم ورمي كل  
 حاة او اجمع لليل وان لصغير لا تحسن الهمي او عاجي وبسنتيب  
 فيتمى وقت الهمي وكتم واعاد ان حج قبل العوات بالغموب من  
 الرابع وفضاء كل اليه والليل فضاء وحل مضيق ورمي ولا يهمي  
 في كتي عيه وتفديج الخلق او الإحاضة على الهمي لا ان خالتي في  
 عيم وعاء لهيت حتى فوق العفة ثلاثا وان تها جل ليلة فجم او  
 ليلتين ان تجل ولو بان عكة او مكيًا قبل الغوب من الثاني فيسقط  
 عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العفة ان ينهي وبأي الثالث  
 فيرمي لليومين وتفديج الصعبة في الهم لليلة وتم التحصيب  
 لغير مفتى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعفة من الهوال  
 للغموب وكتنه فخر كحصا الخذي ورمي وان محتبس على الجهة وان  
 أصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا ونها وان اضررت غيرها لها ولا  
 ضين ومعدي وفي اجزاء ما وفي بالبناء تها وتترتيبها واعاد ما  
 حصي بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط ونجب تتابعه فإن

رمى نخس نخس يعتن بالشمس الأول وان له بحر موضع حصة اعتن  
 بست من الأولى واجزا عنه وعن صبي ولو حصة حصة ورمي  
 العفة أول يوم طلوع الشمس والا إثر الهوال قبل الضم ووفوفه  
 إثر الوليتين فعر اسم العفة ونيسان في الثانية وتحصبت الراجع  
 ليصلي أربع صلوات وضواي الوجاج ان خرج لكالجمعة لا كالنعم  
 وان صغيرا وتأوى بالإباضة والعمية ولا يجمع القهقري وبطل  
 بإقامة بعض يوم لا يشغل حتى ورجع له ان له تحق فوات الحجاب  
 وحبس الكمي والولي حبس او نفاس فخره وفيه ان أمن والجمعة في  
 كيومين وكه رمي عرمي به كان يقال للإباضة ضواي الهياره او  
 زونا فم صلي الله عليه وسلم وزيت البيت او عليه او منيه عليه  
 الصلاة والسلام بنعل بخلاي الضواي والجمي وان فصه بضوايه  
 نفسه مع محموله له تحق واحدا واجزا السعي عنها كعمولين  
 فيها ،

**فصل** حرم بالإحرام على المرأة لبس فجاز وستى وجه الا لستى  
 بلا شمر وربيه والا فعديه وعلى الرجل عيبه بعضو وان بنسج  
 او زرا او عفي تحاتم وفباء وان له يخل كها وستى وجه او رأس عما  
 يعت سائرا كضمين ولا فعديه في سبي ولو بلا عذر واحتياج او  
 استنجاز لعمل ففوه وجاز حتى فضع اسبل من كعب لعفة نعل او  
 علوه باحشا وانفاه شمس او ربح بيه او مضي عرتبع وتغلي ضعي  
 انكسي وارتماء بفيص وفي كه السواويل روايتان وتظلل ببناء وخباء  
 وعارة لا فيها كتوب بعض وفي وجوب العديه خلابي وحمل  
 لحاجة وفي بلا تمي وإبدال ثوبه او بيعه بخلاي غسله الا النجس  
 بماءه بغض وبط جرحه وحدا ما خفي به فوف وبصه ان له يعصبه  
 وشه

وشتمٌ منصفته لنعفته على جلق وإضافة نعمة شيه والآن بعدية  
 كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرفة كدراج أو ليقها على عظم  
 أو فضنة بأذنيه أو فرضاس بصدقيه أو تملح ذي نعمة ذهب أو  
 ردها له وطرأه ختم وحلي وكتم شتم نفعته بعضه أو مخزق وكب رأس  
 على وساء ومصبوغ مفتوحى به وشتم كتم تخان ومكتم يمكن به ضيب  
 أو استكابه وحجامة بلا عذر ونهس رأس وتجميعه بشرق ونظم  
 عرأه ولبس امرأه فبأ ماضعا وعليها همن اللحية والهايس وان  
 صلعا وابانة فضعراو شعراو ويح الان عسل يديه يربله وتسافط  
 شعريوضو، أو ركوب وهمن الجسم ككتي ورجل مضيب أو لغيم علة  
 ولها فولان احتصرت عليها ونضيب بتورس وان ذهب رشه او  
 لضرورة تحل ولو في شعاع او لي يعلو الان فارورة ستمت ومصبوها  
 وبافيا مما قبل احرامه ومصيبا من القاء ربح او غير او خلوق كعبه  
 وخيم في نزع يسيمه والآن اجتدى ان تراخي كتغصيه راسه فأنما وان  
 تخلق أيام الخج وبفام العطارون فيها من المسعى وابتدى الملقح الخجل  
 ان لي تلزمه بلا صوم وان لي نجم بليبعته القيم كان حلق راسه  
 ورجع بالافل ان لي يبعته بصوم وعلى القيم الملقح بديتان على  
 الاربع وان حلق جل محرما باذن فعلى القيم والآن فعليه وان حلق  
 قيم راس جل اصعب وهل حمنة او بديه تاويلان وفي الضم  
 الواحد لا لامة الأنما حمنة كشعة او شعرات وفلية او فلات  
 وضمها تحلق قيم لمنله موضع الحجامة الا أن يتحقق نبي القهل  
 وتفيد بعينه لا كطرح علفه او برضوت والبعديه فيما يتبفه به  
 ونيزيل أعي كفضي الشارب او ضمي وقتل قول كتم وخصب بكتنا  
 وان رفعة ان كبرت وعجهه حهام على المختار واتخذت ان ضق



الإباحة أو تعدها موجبها بغير أو نوى التكرار أو فتح النوب على  
 السماويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو به لا أن يقع مكانه  
 وفي صلاة فولان ولو يأتي أن جعل لعذر وهي نسج بشاة بل على أو  
 إضعاف سنة مساكين لكل ممان كالتجارة أو صياح ثلاثة أيام ولو  
 أيام منى ولو تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالخروج الصبي  
 بأكثه ولا يجزي عدا وعشاء أن لا يبلغ مؤذين واجتاع ومفتمانه  
 وأبسه مطلقا كاستحمام مني وان بنظر قبل الوفوي مطلقا أو بعد  
 أن وقع قبل إباحة وعقبية يوم التكرار أو قبله والآن بصدي كإتقال  
 ابتداء وإمائه وفيلته ووفويته بعد سعي في عمرته والآن بسدت  
 ووجب إتمام المغساة والآن فهو عليه وان أحرم ولو يقع فضاؤه إلا  
 في ثلاثة وجوهية الفضاء وان تضحوا فضاء الفضاء وتحرهدي في  
 الفضاء والتج وان تكمل النساء بخلاي صيد وصيدية واجزا أن تجمل  
 وثلاثة أن أبسه فارنا حج فاته وفضى ونهية أن وقع قبل ركعتي  
 الصواب واجتاج مكرهه وان نحت شيه وعليها أن اعدم ورجعت  
 كالمفتوح وبارق من أبسه معه من إحرامه لتكمله ولا يراعى زمان  
 إحرامه بخلاي ميفات أن شمع وان تعدها بعد واجزا تمتع عن  
 إفراد وعكسه لا فمآن عن إفراد أو تمتع وعكسها ولو ينب فضاء  
 تضح عن واجب وكه هلهما للهيمل ولذله التخت السلاي وزوية  
 عراعيها لا شعريها والعتوي في أمره وحيم به وبانهم من نحو  
 المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق مانية للمفطح ومن  
 عمفة تسعة ومن جرعة عشية لأخر الحة بيبة ونفي سبل الحل حوته  
 تعرضي بيمى وان تأنس أو يوكل أو ضمير ما وجزئه وبيضه  
 وليرسله بيرة أو رفينه وزال ملكه عنه لا بيسته وهل وان أحرم  
 منه

منه تاويلان فلان يستحب ملكه ولا يستوحه ورة ان وجه موحه  
والا بفي وفي حكة اشترائه فولان ال العارة والخبية والعفب مطلقا  
وغيرا با وحةاة وفي صغيرها خلبي وصادي سبع كغيب ان كني  
كضم خبي ال بقله ووزعا لجل بجم كان عم الجراء واجنحة والآن  
بفيمنه وفي الواحرة حمنة وان في نوع ككوي والجزء بقله وان  
لخصه وجهل ونسيان وتكر كسهم مر بالجم وكلبي تعين ضربفه  
او فص في ربه او ارسل بفي به بقتل خارجة وضرب من حم  
ورمي منه او له وتعم يسه للتلي وجمه ولع تتحقق سلامته ولو  
بنفسي وتكر ان اخرج لشدة لجم تحقق مونه ككل من المشتركين  
وبارسال لسبع او نصي شه لة وبقتل علام أم باولاده بضم  
القتل وهل ان تسبب السيء فيه او لا تاويلان وبسبب ولو اتفق  
كعزعه هيات والاضهم والاصح خلافه كفسطاطه وبنير ماء وعالاه  
مجم او جل ورميه على مرم أصله بالجم او بجل وتعامل هيات به  
ان انعم مقله وكذا ان ل بجم على المختار او امسكه ليميله ان  
قتله مجم والا بعليه وجم الجل له الافل وللقتل شريكان وما صار  
مجم او صبه له مينة كبيضة وفيه الجزاء ان علي وأكل لا في أكلها  
وجاز مصيد جل لجل وان سيجم وعنقه بجم ما صبه بجل وليس  
الوز والجماج بصيد بخلي الجم وجم به فضع ما يثبت بنفسه  
الان الإخيم والسنا كها يستنبت وان ل يعالج ولا جزاء كصيد  
المدينة بين الجمار وشجرها بجمها في بجم والجزاء بجم عدلين  
بفيمهن بخله مثل من النعم او الضعاف بجمه الصبة يوم التلي  
بعله والآن بجمه ولا بجمي بجمه ولا زائد على مة لمسكين ان  
ان يساوي سعمه فتاويلان او لكل مة صوم يوم وكحل لكسبه

بالنعامة بَعَنَة والعبيل بَعَانَت سنامين وجار الوحش وبغف بغف والنصع  
 والتعلب شاة كحاج مكة والحرم وعامه بلا حُكع ولحبل وصب وأرنب  
 ويوبوع وجميع الضير القيمة ضعاما والصغير والمهبط واليهيل كغيب  
 وفوق له به بخلد معما واجتهدا وان روي فيه فيه وله ان ينتقل الا  
 ان يلتمح فتاوبلان وان اختلفا ابتدئ والاولى كونها بهجلس ونفض  
 ان تبيّن الخطأ وفي الجنين والبصيص عشره ية الأتم ولو تحل وجبها  
 ان استنهل وغير العدية والصيد مرتب هدي ونهب ابل بمفح  
 صيام ثلاثة من احرامه وصام آيات متى بنفض حج ان تفهم على  
 الوفوي وسبعة اعا رجع من منى ولم تجزي ان فطمت على وفوقه  
 كصوم ابسر قبله او وجه مسلما طال ببلد ونهب الهجوع له بعد  
 يومين ووفوقه به الموافق والتحر يعني ان كان في حج ووقى به هو  
 او فائده كفو بأيامها والا هكة واجزا ان اخرج محل كان وفي به  
 فضل مفلحا وتحر وفي العمة مكة بعد سعيها ثم حلق وان اراد  
 نحوى فوات او خيصى اجزا التصوع لقرانه كان سافه فيها ثم حج من  
 عامه وتوولت ايضا عا اعا سبق للتبثع والمنجوب مكة المروة وكه  
 لخرعهم كالأحبة وان مات منتهج بالهدي من رأس ماله ان رمى  
 العقبة وسن الجوع وعيبه كالحكمة والمعتبر حين وجوبه وتغليح  
 فلا تجزي مفلح بعيب ولو سلع بخلاي عكسه ان تصوع به وأرشفه  
 وثمنه في هدي ان بلغ والآن تصوق به وفي العرض يستعين به في  
 عيم وسن اشعار سها من اليبسر للربة مسها وتغليح ونهب  
 نعلان بنبات الأرض وتجليها وشفاها ان في ترتع وفلمت البقم  
 فلفه الا بأسفه لا العجم ولم يؤكل من نخر مساكين عيين مفلحا  
 عكس الجوع وله اضعام الغني والقمي وكه لذبي الا نذرا في يعين  
 والعبية

والعبودية والجزاء، بعد المحلّ وهديّ تَضَوُّعٍ ان عَضَبَ فِبل مَحَلَّةً فَبَلَقِي  
 فَلانُوعٍ بِمِامِهِ وَغُفَلِي لِلنَّاسِ كَرِسُولِهِ وَحِزِينٍ فِي شِيرِ الرِّسُولِ بِأَمْرِ  
 بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بِعَدَلِهِ وَهَلْ إِنْ نَفَرَ مَسَاكِينٌ عُنَيْنَ جَفَرٍ  
 أَكَلِهِ خَلابِي وَالْمَخْضَامُ وَالْجَلالُ كَاللَّعْمِ وَأَنْ سَمُوْهُ بَعْدَ عَمَلِهِ اجْزَأْ لَنْ  
 فِبلِهِ وَهَلْ الْوَلَدُ عَلَي عَمِي نَحْ عَلَيْهِمَا وَالْإِنْ بَانَ لِي عَمَلٌ تَرَكَهُ لِيَسْتَعِ  
 بِكَالنَّضُوعِ وَلَا يَشْهَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَأَنْ جَصَلَ وَشَرِيحُ أَنْ أَصْبَ بِشَيْءٍ أَلَامُ  
 أَوْ الْوَلَدُ مُوجِبٌ بِعِلَّةٍ وَنَدَبٌ عَدَمُ رُكُوبِهَا بَلَا عَدْرٍ فَإِنَّ يَلْهِي النَّمُولُ  
 بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا فَائِئَةٌ أَوْ مَعْفُولَةٌ وَاجْزَأْ أَنْ يَخُجَّ عَنْهُ شَيْءٌ  
 مَغْلَقًا وَلَوْ نَوَى عَنِ بَعْسِهِ أَنْ عُلِيَّ وَلَا يُسْتَمِطُ فِي هَدْيٍ وَأَنْ وَجِدَ  
 بَعْدَ نَحْمٍ بِعَدَلِهِ نَحْرًا أَنْ فُلَّاهُ وَفِبلِ نَحْمٍ نَحْرًا أَنْ فُلَّاهُ وَلَا يَبِيعُ وَاحِدًا ،

**جِصَلٌ** وَأَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حُبْسٌ لَا يَحْقُوقُ نَحْمٌ أَوْ نَحْمٌ فِيهِ  
 التَّكَلُّلُ أَنْ لِي يَعْلَمُ بِهِ وَأَيْسٌ مِنْ زَوَالِهِ فِبلِ جِوَانِهِ وَلَا حَمَّ بِنَحْمٍ هَدْيِهِ  
 وَحَلْفِهِ وَلَا حَمَّ أَنْ أَخْفَى وَلَا تَلْزَمُهُ ضَمِيحٌ مَجْبِيَةٌ وَكُنْهُ إِبْفَاءُ إِحْرَامِهِ أَنْ  
 فَارَبٌ مَكَّةً أَوْ مَخْلَعًا وَلَا يَتَكَلَّلُ أَنْ مَهْلُ وَفْتِهِ وَالْأَفْئَاتُهَا عَمِي وَهُوَ  
 تَمَّتُّعٌ وَلَا يَسْفَعُ عَنْهُ الْفَرْضُ وَلَا يَبْعَسُ بَوْضُ أَنْ لِي يَبُو الْبِفَاءُ وَأَنْ  
 وَفِي وَحُصْرٍ عَنِ اتِّبِينِ مَجْبُوهٌ تَجَّ وَلَا يَحْتَلُّ إِلَّا بِالْإِبْرَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِلْمِي  
 وَمَبِينِ مِيٍّ وَمَنْعَلَةٌ هَدْيِي كُنْسِيانِ الْجَمِيعِ وَأَنْ حُصْرٌ عَنِ الْإِبْرَاضَةِ  
 أَوْ بَانَ الْوَفْوِيُّ بِغَيْرِ كَهْرَضٍ أَوْ خَصْبًا عَدَمٌ أَوْ حَبْسٌ يَحْقُوقُ لِي يَحْتَلُّ أَنْ  
 بِعَلِّ عَمِي بَلَا إِحْرَامٍ وَلَا يَكْفِي فِدْوَمُهُ وَحَبْسٌ هَدْيِهِ مَعَهُ أَنْ لِي يَحْتَقِ  
 عَلَيْهِ وَلِي يَجْزِيهِ عَنِ جِوَانٍ وَخَمَجٌ لِلْعِلِّ أَنْ أَحْمَرُ نَحْمٍ أَوْ أَرْدَبِي وَأَحْمَرُ حَمَّ  
 الْعَوَانِ لِلْفَضَاءِ وَاجْزَأْ أَنْ فِدَمٌ وَأَنْ اِبْسَمُ نَحْمٍ بِلَاتٍ أَوْ بِالْعَكْسِ وَأَنْ بَعْمِي  
 التَّكَلُّلُ يَحْتَلُّ وَفَضَاءُ جِوَانِهَا وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ لَا حَمَّ فِي أَنْ وَمُنْعَةٌ لِلْعَانَتِ  
 وَلَا تُعْبِدُ مَرْضَى أَوْ شَيْءٌ نَبِيَّةُ التَّكَلُّلِ بِحَصُولِهِ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْمَالِ لِحَاصِمٍ

ان كبرو في جواز القتال مطلقا ثم في ذلك وللولي منع سعيه كزوج في  
 نضوع وان في يأخذ منه التعليل وعليها القضاء كالعبء وأتم من في  
 بفعل وله مباشرتها كميضة قبل الميقات والا فلا ان دخل والمشتمل  
 ان في يعلى ربه ان تحليله وان عين فأفسد في يلزمه إغنى للقضاء على  
 الإصح وما لزمه عن خصل او ضرورة فإن إغنى له السبب في الإخراج والا  
 صام بلا منع وان تعهد فله منعه ان اضربه في عمله ،

## باب

الذكاة قطع مميّز يذبح تمام الخلفوم والودجين من المفطم بلا رفع  
 قبل التمام وفي النحر رضع بلبنة وشعر ايضا الاكتفاء بنص الخلفوم  
 والودجين وان سامتا او مجوسيا تنصرو ويح نعبسه مستكله وان  
 اكل الميتة ان في يغبن ان صبي ارتة ويح لصح او غير حل له ان  
 نبت بشرعنا والا كتم كجارته وبيع او اجارة لعير وشراء عنقه وتسلي  
 من خرا او بيع به لا اخذ فضاا وشعم يهودي ويح لصيب او  
 عيسى وقبول متصوف به لعل وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي  
 ويح كتابي مسلح فولان وجه مسلح مهم وحشيا وان تانس فجز عنه  
 الا بعسر لا نعي شه او تهي بكسفة سلاح محدة وحيوان على  
 بإرسال من يد بلا ظهور ثم لو تعهد مصبر او اكل او في ثم  
 يغار او عيضة او في يغتر نوعه من المباح او ظهر خلافه ان  
 ضنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او في يتحقق المباح في شركة  
 غير كفاء او ضيق مسموم او كلب مجوسية او بنهشه ما فخر على  
 خلاصه منه او اشرا في الوسط او تراخا في اتباعه الا ان يتحقق انه  
 ان يلغفه او حمل الآلة مع غير او يخرج او بات او صدم او غص  
 بلا جرح

بلا جرح او فصد ما وجد او أرسل ثانيا بعد مسط اول وقتل او  
 اضرب بأرسل ولع يرال ان ينوي المضرب وغيره فتاويلان  
 ووجب نيتها وتسببه ان عكس وخرابل ويخرج غير ان فخر وجاز  
 للضرورة الا البصر فينبغي الترخ كالحديد وإحصاءه وفيما ان البصر وجع  
 يخ على الايسر وتوجهه وإيضاح المحل ومهي وجعي صيد أنفة  
 مقلته وفي جواز الترخ بالضم والسير أو ان انفصلا او بالعطف او  
 منعيها خلافي وحرم اصصياء مأكول لا ينبتة الذكاة لا بخنفي  
 فيجوز ذكاة ما لا يوكل ان أيس منه وكتم تخج بحدور حبة وسخ او  
 قطع قبل الموت كقول مخرج اللص من اليد وتعمه إبانة راس  
 وتوولت ايضا على عدم الأكل ان فصره أولا وعوز نصي أبين  
 ميتة الا الراس وملأ الصيد المتباير وان تنازع فاعرون مبينه وان نة  
 ولو من مشتري فللتابع لا ان تانس ولع يعوخش واشتهد صارمة مع ذي  
 حباله فصدها ولو لاها لع يقع تحسب بعلبيها وان لع يفصد وأيس  
 منه لم يها وعلى تخفيق بغيرها فله كالحار ان الأ بصره لها لم يها  
 وضمن ما أمكنته مكانه وتم كتم تخليص مستهلك من نفس  
 ومال بيرة او شهادته او بإمساج وثيفة او تفكيعةا وفي قتل شاهدي  
 حق تهمته ولع مواساة وجبت تخيصة لجائفة او فضلي ضعام وشرابي  
 لمضمة وعمه وخشيبة فيفع الجمار وله الثمن ان وجد وأكل المتكس  
 وان أيس من حيانه كتم فوي مصلفا او سبل مع ان صحت ان  
 الموفون وما معها المنعوزة المقاتل بغضع نخاع او نثره مانع او خشوة  
 ومهي ووج وثقب مصان وفي شق الوجه فولان وفيها اكل ما فوق  
 عنقه او ما على انه لا يعيش ان لع ينقصها وذكاة الجنين بذكاة أمه  
 ان تخ بشعم وان خرج حيا ذكي الا ان يبارر فيبعون وعكس المزلو

ان حَيِّيَ مثله وافتر نحو الجراء لها مما يحون به ولو لي يُعجل  
كفصع جناح ،

**فصل** المباح ضعاغ ضاهر والبعثي وان مينا وضير ولو جلاله  
وذا مخلب ونعم ووحش لي يعترس كمن بوع وخلع ووبى وأرنب وفنفة  
وضم بوب وحيه آمن شها وخشاش أرض وعصي وفقاع وسوبيا  
وعفبه آمن سكه وللصورة ما يسع غير آصيح وجر الآ لصة وفطم  
الميت على خنيم وصيح فحم لا حيه وضعاغ غير ان لي تحي الفصع  
وفاتل عليه وأحمع النجس وخنيم وبغل وهرس وهار ولو وحشيا  
عجن والمكروه سبع وضع وتعلب وعذب وهم وان وحشيا وجيل  
وكلب ماء وخنيمه وشراب خليضين ونبة بكهباء وفي كفه الفه  
والضين ومنعه فولان ،

**فصل** سرّ نحر غير حاج عني حية لان تحي وان يتها بجمع  
ضأن وثني معني وفيه وابل في سنة وثلاث وخمس بلاد شهة الان في  
الأجم وان أكثر من سبعة ان سكن معه وفه له وأنفع عليه وان  
تبرعا وان جاء ومفترع لشحم ومكسورة فهن لا ان أمي كبتن مرض  
وجهب وبشع وجنون وهزال وعرج وعور وفانت جز غير خصية  
وصعا جحا وفي أم وحشية وبترا وبكها وبخرا وبابسة ضع  
ومشوفة أعن ومكسورة سرّ لغير انغار او كمي وعاهبة ثلث عنب لا  
أعني من ينج الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة  
فولان ولا يراعى فدره في غير الأول واعاء سابقه الا المتهمي اقمب  
إمام كان لي يميزها وتوانى بلاد عفر فدره وبه انظر للحوال والنهار  
شركه ونعاب إزارها وجبة وسالم وغير خرفاء وشرفاء ومقابلية ومعاوية  
وسهين وعكم وافهن وابيض وعحل ان لي يكن الخبي انهن وضأن  
مضلعا

مطلقاً ثم معزّج هل بفمّ وهو الاضطرار أو إبل خلابة وبمّ حلق  
 وفي مخرج عشر ذي الحجة وصحبة على صفة وعثنى ونحوها بين  
 وللوارث إنباعها وجع أكل وصدفة وإعضاء بلا حدّ واليوم الأوّل  
 وهل جيعه أو إلى الهوال فولان وفي اصطبة أوّل الثالث على آخر  
 الثاني ثمّة ومخّ ولد خرج قبل النجّ وبعد جزء وكفّ جزّ صومها  
 قبله أن لم يثبت للنجّ ولم ينوّه حين أخذها وبيعته وشهيد لمن  
 وإضعاف كالم وهل أن بعن له أو ولو في عياله ثمّة والتغالي فيها  
 ومعلما عن ميث كعبيها وإبدالها بغيره وإن لا اختلاف قبل النجّ  
 وجاز أخذ العوض أن اختلفت بعرض على الأحسن وحقّ إنابة بلعظ  
 إن أسلف ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعاق كف يبي ولا يتمّ ثمّة لا  
 أن غلب فلا تجزي عن أحدهما ومنع البيع وإن نجّ قبل الإتمام أو  
 تعيبت حالة النجّ أو قبله أو نجّ معبها جهلا والإجارة والبطل إلا  
 المتصوّق عليه ومضت وتصدّق بالعوض في العوت أن لم يتولّ عيّم  
 بلا إغن وصي فيها لا يلزمه كآرش عيب لا يمنع الإجزاء وأما  
 تجب بالنذر والنجّ فلا تجزي أن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء  
 تحبسها حتى فات الوقت إلا أنّ هذا أتمّ وللوارث الفسخ ولو مضت  
 لا بيع بعرض في دين ونجّ نجّ واحد تجزي صحبة في سابع الولاية  
 نهارا وألغي يومها أن سبق بالعجز والتصدّق بزينة شعهم وجاز كس  
 عقمها وكفّ عملها وليمة ولحمه بدمها وختانه يومها ،

## باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بقرامع الله أو صباه كبالله وهالله وأنج  
 الله وحقّ الله والعريز وعظمته وجلاله وإرادته وتعالى عنه وكلامه



والنهي والملكوي وان قال أرقت ونفنت بالله ثم ابتدأت أن جعلت عيني  
لا بسوق لسانه وكعني الله وأمانته وعصير وعليه عهد الله إلا أن  
يهد الخلق وكأحلي وأفسح وأشهد أن نوى بالله وأعني أن قال  
بالله وفي أعاهد الله فولان لا بلت علي عهد أو أعصيت عهدا  
وعزمت علي بلله وحاشا الله ومعاة الله والله راع أو كعبل والنبي  
والكعبة وكأخلق والأمانة أو هو يهودي ويهودي بلان ضن أو شد وحلب  
بلان نبي صق وليس تعبر الله وان فصم بكالغري النعني فكهم  
ولا لغو على ما يعتفرع بفتقر نعيه ولع يفع في غير الله كالاستثناء  
بلان شاء الله ان فصم كالآن أن يشاء الله او يهيه او يفصتي على  
الاضم وأباء كالآن في الجمع ان اتصل لا لعرض ونوى الاستثناء  
وفصم ونضو به وان سرا بحركة لسانه إلا أن يعمل في عينه أول  
كالوجه في الخلال علي حرام وهي الحاشاة وفي النحر المصع والهمي  
والكفارة والمنعزع على بر بلان جعلت ولا جعلت او حنت بلان جعلت  
او ان لع أفعال ان لع يوئل إضعاف عشية مساكين لكل مة ونذب بغير  
المدينة زيارت ثلثه او نصيه او رضلان خيرا بأعم كشيصم او  
كسوتهم للرجل ثوب والمرأة خرقة خمار ولو غيم وسط اهله والنرضيع  
كالكبير فيها او عتق ربة كالضهار ثم صوم ثلثه أيام ولا تجزي  
ملقعة ومكتر مسكين وناقص كعشمين لكل نصي إلا أن يكمل وهل  
ان يفي تاويلان وله نزع ان بين بالفرعة وجاز لتافية ان اخرج وآ  
كهي وان كمين وضهار واجزأت قبل حنته ووجبت به ان لع يكتم بيم  
وفي علي اشء ما أهد احد على احد بت من ملكه وعنفه  
وصفة بثلثه ومشيئ تج وكفارة وزية في الامان تلزمني صوم سنة  
ان اعتية حلب في وفي لوم شهري ضهار تمة وتحمج الخلال في  
عبي

غير الزوجة والأمة لغو وتكثرت ان فصحة تكثر الخنث او كان  
 الغمبي كصحة تم لم الودع او نوى كقارانت او قال لا ولا او حلبى ان لا  
 عنث او بالفم أن والمحبى والكتابى او دل بعضه يجمع او بكلمة ومعها  
 لا متى ما ووالله ثم والله وان فصحة والفم أن والنوراة والانجيل ولا  
 كله عدا او بعرض ثم عدا وخصصت نية الخالى وفبعت ان ناهت  
 وساوت في الله وغيرها كضائق ككونها معه في لا يتزوج حياتها  
 كان خالفت ظاهر بعضه كسهي ضان في لا أكل منها او لا كلفه  
 وكنوكيله في لا يبيعه ولا يضي به الا لمراجعة وبينه او إهارة في  
 ضائق وعنى ففض او استكلى مطلقا في وثيفة حق لا إراق مينة  
 وكعبي في ضائق وحق او حرام وان بعثوى ثم بساؤه عينه ثم ثم في  
 قول في مفسدة لغوي ثم شرعي وحين ان لم تكن له نية ولا بساؤه  
 بعوت ما حلبى عليه ولو مانع شرعي او سرفية لا بكموت حرام في  
 تبعثته وبعزمه على ضرع وبالنسيان ان الضلق وبالبعض عكس  
 التيم وبسويق او لبن في لا أكل لا ماء ولا تسقي في لا أتعشى وعواقب  
 لم يصل جوفه وبوجوده اكنم في ليس معي غيره لمنسلى لا أقل  
 وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس لا في كدخول وعبادة  
 عبرة في عابته ويجمع الاسواض في لأضربه كذا وبلغم الخوت  
 وبيضة وعسل الركب في مطلقها وكعط وخشكان وهم يسه  
 وأضمية في ختم لا عكسه وبقان ومعنى وديكة وعبادة في غم  
 وعبادة لا بأحدتها في الآخى وبسمن استهلط في سويق وبزعمان  
 في شعاع لا بخلل صبح وباسترخاء لها في لا فبلت أو فبلتني  
 وبعمارة ثم عه في لا أبارط أو بارفتني الا تحفي ولو لم يعرض وان  
 أحاله وبالشمع في اللع لا العكس وجمع في لا أكل من كصفا الضلع

او هَذَا الصَّلَاحُ لِأَنَّ الصَّلَاحَ وَضَلَعًا ۱۲ بِنَبِيَّةٍ زَيْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ وَنَحْوِهَا  
 وَهِيَ فَمَحٌّ وَعَصْبٌ عِنْدَ وَمَا أُتِبَتْ الْخَنْضَةُ أَنْ نَوَى الْمَرْءُ لَا حَاجَةَ  
 كَسُوهُ صِنْعَةَ ضِعَامٍ وَبِالْحَاجِجِ فِي الْبَيْتِ وَحَارِجًا أَوْ بَيْتِ شَعْمٍ  
 تَحْسِبُ أَكْفَهُ عَلَيْهِ نَحْوُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ خَوْلُهُ عَلَيْهِ مَبْنًى فِي بَيْتِ عَمَلِكِهِ  
 لِأَنَّ بِخَوْلِهِ مَحْلُوبٍ عَلَيْهِ أَنْ يَلِي بَيْنَ الْجَامِعَةِ وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَا نَقَعَهُ  
 حَيَاتِهِ وَبِأَكْلِ مَنْ تَرَكَهُ قَبْلَ فَسْهَمًا فِي لَا أَكَلْتُ ضِعَامَهُ أَنْ أَوْصَى  
 أَوْ كَانَ مَبْنًى وَبِكِتَابِ أَنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي لَا كَلَّمَهُ وَلِي يُنَوِّ فِي  
 الْكِتَابِ فِي الْعَتَقِ وَالصَّلَاحِ وَبِإِلْشَارَةِ لَهُ وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ فِي يَسْمَعُهُ لِأَنَّ  
 فَرَايَهُ بِفَلْبِهِ أَوْ فَرَايَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ بَلَا إِعْنَ وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ  
 وَلَا كِتَابَةِ الْمَحْلُوبِ عَلَيْهِ وَلَوْ فَرَأَى عَلَى الْإِصْبِ وَالْمَخْتَارِ وَبِسَلَامِهِ  
 عَلَيْهِ مَعْتَفًا أَنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ فِي حَاجَةِ الْإِنِّ أَنْ يَحَاشِيَهُ وَبِعَقْدِ عَلَيْهِ  
 وَبَلَا عَلِيٍّ إِذْنَهُ فِي لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَبَعْدَهُ عَلَيْهِ فِي لَا تُعْمَلُهُ وَأَنْ  
 بِرَسُولٍ وَهَلْ الْإِنِّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ تَأْوِيلًا أَوْ عَلِمَ وَالْإِنِّ فِي حَلْبِهِ  
 لَأَقُولُ فِي نَضْمٍ وَمَرْهُونٍ فِي لَا تَوْبَ فِي وَبِالْحَبَّةِ وَالصَّفْهَةِ فِي لَا  
 أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ وَنَوَى الْإِنِّ فِي صَفْهَةٍ عَنِ هَبَّةٍ وَبِإِفَاءٍ وَلَوْ لَيْلًا فِي لَا  
 سَكَنَتْ لِأَنَّ فِي لَا تُنْفَلْنَ وَلَا تُخْفَنَ وَانْفَلَّ فِي لَا أَسَاكِنَهُ عَمَّا كَانَا أَوْ  
 ضَمَّ بِمَا جَارَا وَلَوْ جِيءَ بِهَذَا الْعَارِ وَبِالْهَيَاةِ أَنْ فَصَحَّ التَّنْجِيَّ لِأَنَّ  
 لِحَاوِلِ عِيَالٍ أَنْ يَكْتَبِرَهَا نَهَارًا وَبَيْتٌ بَلَا مَرَضٍ وَسَاقِرِ الْفَصِي فِي  
 لَأَسْمَهَنَّ وَمَكَّتْ نَصَبَ شَعْمٍ وَنُجَبَ كِهَالَهُ كَأَنْتَفَلْنَ وَلَوْ بِإِفَاءٍ رَحَلَهُ  
 لِأَنَّ بَكْسَهَارٍ وَهَلْ أَنْ نَوَى عَمَهُ عَوْرُكَ لَهُ تَهْتَجُّ وَبِاسْتِغْفَاقِ بَعْضِهِ أَوْ  
 عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَجْلِ وَبِإِيجِ الْبَيْتِ فَإِنَّ فَبَلَهُ أَنْ يَلِي كَانُ فِي تَعَبُّنَ عَلَى  
 الْمَخْتَارِ وَبِهِتَنَهُ لَهُ أَوْ جَعِ فَمَرِيْبٍ عِنْدَهُ وَأَنْ مِنْ مَالِهِ أَوْ شَهَارِ بَيْنَهُ  
 بِالْقَضَاءِ الْإِنِّ بِجَعْدِهِ ثُمَّ اخَذَ لِأَنَّ جَزَّ وَجَعِ الْحَاكِمِ وَأَنْ يَلِي بِجَعِ  
 بِفَوْلَانِ

فقولان وبعم فضاء في عمه في أن فضيلته عندا يوم الجمعة وليس  
 هو لان في فضا قبله بخلافه آكلته ولا ان باعه به عرضا وبم  
 ان شأب بفضاء وكيل بفاضي او معوضي وهل في وكيل ضيعة او ان  
 عمه الخاتم وعليه الاكثر تاويلان وبم في الخاتم ان في يتفق  
 جوره وان برتجهاعة المسلمين يشهد به وله يوم وليلة في راس  
 الشهر او عند راسه او اذا استهلّ والى رمضان او لاستهلّ له  
 شعبان ويجعل ثوب فباء او عمامة في ان ألبسه لان كرهه لصيفه  
 ولا وضعه على ماله وبمخوله من باب شبي في ان أدخله ان في  
 يكس صيفه وبغياح على ضمهم وعكس في ان أهمل لعلان وبأكل  
 من ولد ذبغ له مخلوق عليه وان في يعلم ان كانت نبعثه عليه  
 وبالكلام أبدا في لا أكله الايام او الشهور وثلاثة في كاتام وهل  
 كخل في أن تجرته او شهر فولان وسنة في حين وزمن وعصم وهمي  
 وما يبيع او بغير نسائه في أن تموجن وبضمان الوجه في لا أنكسر  
 ان في يشترط عمه الغرم وبه لو كسر في لا أضرت له ان كان من  
 ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبفوله ما ضمنته فانه لغبي  
 لغبي في ليسرته وبأهيه الآن ان لا كلف حتى تفعل عليه وليس فوله  
 لان أبالي بما لغول آخر لان اكله حتى تتأني وبالإفالة في لا تم  
 من حقه شيئا ان في يبي لان آخر الثمن على المختار ولا ان من مال  
 بل بحد في وجع مكانه في أخوته وبتركها علما في لا خجيت الا  
 بائني لان ان عين لأم فزادت بلا علم وبعود لها بعد علم آخر في  
 لا أسكن هذه العار او عار فلان هذه ان في ينوما غامت له لان عار  
 فلان ولا ان خربت وصارت ضميفا ان في يأمر به وفي لا باع منه او  
 له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا خلعت فعال

هو لي مح حجّ انه ابتاع له ولهم البيع واجمأ تأخير الوارث في الا ان  
 توخّفي لا في دخول دار وتأخيرهم وحيّ بالنظم ولا عين وتأخير  
 شرح ان أحاط وأبرأ وفي به في لأصاتها موضعها حانضا وفي  
 لتأكلنها مفضعتها هه مشق جوفها وأكلت او بعد بساءها فولان  
 لا ان تتوانى وفيها الخنث بأحد هما في لا كسوتها ونيتة الجمع  
 واستشكل ،

**فصل** النظر التمام مسلح مكلف ولو غضبان وان قال الا ان يهدو  
 في او أرى خيرا منه بخلافه ان شاء جلان فهمينته وأما يلهم به  
 ما نحب كليله عليّ او عليّ صحبة ونحب المطلق وكه المكرر وفي كه  
 المغلوق ثم هه ولهم البدنة بنظرها فإن عجز بغيره مح سبع شبهه لا غير  
 وصياح بنعم وتلته حين عينه الا أن ينفسى لها بغيره ما في في كسبيل  
 الله وهو الجهاد واليه باه بحلّ حيق وأنفق عليه من غير الا لتصوّف  
 به على معين واجهع وكمران اخرج والافولان وما نهي وان  
 معينا أنى على الجمع وبعث برس وسلاح فحلّه وان في يصل بيع  
 وعوض كهدى ولو معينا على الاصح وله فيه اعا بيع الإبدال بالافضل  
 وان كان كنوب بيع وكه بعته وأهدى به وهل اختلى هل يقومه أولا  
 او لا نوبا او النفوس ان كان يمين تاويلات فان عجز عوض الأذى  
 مح لحزنة الكعبة يحمي فيها ان احتاجت والافولان به واعطى  
 ملأ أن يشهد معهم غير مح لأنه ولاية منه عليه الصلاة والسلام  
 والمشى لمسجد مكة ولو لصلاة وخج من بها وأني بعمه كهة او  
 النبيين او جزئه لا غير ان في ينو نسكا من حيث نوى والا حلّى او  
 مثله ان حنث به وتعين محلّ اعتبه ركب في المنهل ولحاجة كفي يق  
 فمبى اعتيقت ونحراضطر له لا اعتبه على الأرجح لهاة الإفاضة  
 وسعيها

وسعیها ورجع واهدی از ركب كثيرا بحسب مسافتها او المناسط  
 والاحاضة نحو المصی فابلان همیشه ما ركب في مثل المعین والا بله  
 الخالصة ان ضرب اول الفقرة والا مشى مفعوره وركب واهدی بفض  
 كانی فل ولو فاعرا كالأحاضة بفض وكعاج عین ولیفیه او ل یفجر  
 وكإم یفی وكان برفه ولو بلان عخر وپ لروم الجميع عشی عغبة  
 وركوب أهدی تاویلان والهدی واجب الا فیمن شبهه المناسط بمنحوب  
 ولو مشى الجميع ولو اجمعه أمه ومشى في فضاءه من الميقات وان فانه  
 جعله في عهده وركب في فضاءه وان حج ناويا نذره وجرده مبرعا او  
 فارنا اجزا عن النذر وهل ان ل ينذر حجًا تاویلان وعلى الصورة  
 جعله في عهده حج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا عجم  
 او أحمي ان فيه بيوم كذا كالتعمه مطلقا ان ل يعدم صحابة لا الحج  
 والمشي فالتشبه ان وصل وال من حين يصل على الاضمه وان  
 يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي نعيم مكة  
 او مال غير ان ل يرد ان ملكه او علي نحر بلان ولو فميدا ان ل  
 يلعب بالهدی او ينوي او يكر مفاتيح ابراهيم والاحب حينئذ كنذر  
 الهدی بحدثة حج بفض كنذر الحباء او حل بلان ان نوى التعب  
 والا ركب وحج به بلان هدي ولغا علي المسيم والتهاب والركوب مكة  
 ومغلق المشي ومشى لمسجد وان لا عنكابي الا القريب حجًا فقولان تحملها  
 ومشى للمدينة او ايليا ان ل ينوي صلاة بمسجد بيها او يسويها  
 فيركب وهل وان كان ببعضها او لا لكونه بأفضل خلقي والمدينة  
 افضل حج مكة ،

## باب

الجماعة في أجمع جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض  
 كعبية ولو مع والجانر على كل حرّ ذكر مكلفي فادر كالتفاهم بعلوم  
 الشيع والعتوى والضرّ عن المسلمين والغضاء والشهادت والإمامة  
 والأمر بالمعروف والنجي المهيّبة وروية السلام وتحسين الميثب وفتح الأسم  
 وتعيين بفتح العدو وان على امرأة وعلى من بعهم ان عجزوا وبتعيين  
 الإمام وسقط عرض وصبا وجنون وعي وعجز وأنونية وعجز عن  
 محتاج له وروي وحل كوالدين في مرض كعبية بجزوا وخفي لا  
 جنة والكافر كغيره في غيرهم وعصوا للإسلام في جرية بجزوا يؤمن  
 ولا فوتلوا وفنلوا ان المرأة ان في مفاصلتها والصبى والمعتوه كشيخ  
 فان وزمى واحمى وراهب معتزل بغير او صومعة بلا رأي وكلم لهم  
 الكعبية بفض واستغفر فانلهم كهن في تبلغه دعوة وان حبهوا  
 بغيرتهم والراهب والراهبة حمان بفضع ماء وآلية وبنار ان في عكن  
 غيرها ولع يكن فيهم مسلح وان بسفن وبالخصن بغير حرمي وتغريفي  
 مع ذرية وان تترسوا بخرية تركوا ان نحوى ومسلح في يفضع النرس  
 ان في نحى على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة عشم في ان  
 خدمه وإرسال محبى لهم وسفر به لأرضهم كمرأة ان في جيش  
 أمين وفي ان بلغ المسلمون النصي ولع يبلغوا اثنين عشر ألبا ان  
 تحرفا او تحيزا ان خبي والمثلة وحل راس لبله او وال وخيانة أسمي  
 انفين ضائعا ولو على نفسه والغلول وأدب ان ضهر عليه وجاز  
 أخذ محتاج نعل وحزاما وابية وضعا ما وإن نعا وعلبا كتوب وسلاح  
 واثبة ليه وروية البصل ان كتم فإن تعذر تصدق به ومضت المبالاة  
 بينهم

يسمى ويطلق اقامة الخاء وتقرئ ويطلق نحل ومحق ان أنكأ اول  
انح والظاهر انه منسوب كعكسه ووضه اسم زوجة او أمة نسبتا  
وان عيون وعرفيته وأمعز عليه وفي النحل ان كثرت وفي بفسد  
صفا وانحاز ومحق ان اكلوا للميتة كجاء نجهز عن جهله وجعل  
المعز وجعل من فاعله من يخرج عنه ان كانا به يوان ورفع صوت  
ويطلق بالتكبير وفي التكبير وقتل عين وان آمن والمسلع كالتنديد  
وقيل الإجماع صبيته وهم له ان كانت من بعض لكف ابيه وفي ان  
كانت من الصاغية ان لي يدخل بلوغ وقتل روح وفي الاحتجاج  
عليهم بقرآن وجعل كتاب فيه كالأية وافتقار من موت لأقم ووجب  
ان يكن يظهر شجاعة على الاضطر وانفق من موت لأقم ووجب  
ان رجا حياة او صولتها كالنظم في الاسرى بقتل او من او جهاد او  
جوية او استرقاق ولا عنده جهل مسلح ورق ان جعلت به بكم  
والروا عما فتح لنا به بعضه وبأمان الإجماع مطلقا كالمبارز مع يفره  
ولن أعين فاعله وأجبروا على حكم من نهوا على حكمه ان كان  
فرقه الإكفانة المتصلة ولا نظم الإجماع كالأمين عليه اقليما والان جعل  
عجل وعمرى المتصلة ولا نصي من مؤمن بهم ولو صغيرا او رقا او امرأة  
يجوز وعليه الاكثر او عصي من مؤمن بهم ولو صغيرا او رقا او امرأة  
او خارجا على الإجماع لا عتبا او إشارة معينة ان لي يضن وان ضنه  
العتل ولو بعد العتج بلبعض او إشارة معينة ان لي يضن وان ضنه  
حرق عجا او نعا الناس عنه بعصوا او نسوا او جعلوا او جعل  
إسلامه لا امضاؤه أمضي اورة فقله وان أخت مقيلا بأرضهم وقال  
جنت أصلب الأمان او بأرضنا وقال ضننت أنكم ان تعرضون  
تناجم او بينها رة فأمنه وان فامت فمنه بعليها وان رة بهم على



أمانه حتى يصل وان مات عندنا بآله في، ان في يكن معه وارث وفي  
 يدخل على التجهيم ولفاعله ان أسم في قتل والا أرسل مع بيته  
 لوارثه كونه يئتمه وهل وان قتل في معركة او في، فولان وفي لغيم  
 المالك اشترا، سآعه وفانت به وبعبنتهم لها وانفزع ما سرف في عبه  
 به على الاضهر ان أحمار مسلمون فدماوا بهم وملأ بإسلامه عنهم  
 الحرامسلي وعبيت أم الولد وعنتو المبر من ثلث سيره ومعتنق  
 لنجل بعرك ولا يتبعون بشيء، ولا خيار للوارث وهما زان وسارق ان  
 حيز المغني ووفعت الارض كهم والشام والعراق وحمس غيرها ان  
 أوجب عليه مخراجها والحمس والجهية لأنه صلى الله عليه وسلم  
 في للمصالح ونهأ عن بيعهم المال ونقل للاحوج الاكتم ونقل منه  
 السلب لمصلحة وفي بخران في ينفذ القتال من قتل جله السلب  
 ومضى ان في يبغله قبل المغني والمسلع بفضه سلب اعنيه ان سوار  
 وصابب وعين وداية وان في يسمع او تعده ان في يقل فتبلا والا  
 بالول وفي يكن لكرامة ان في تغافل كالإمام ان في يقل منفع لو شخص  
 نفسه وله البغلة ان فال على بغل ان كانت بيده علامه وفسح  
 الاربعة تحرمسلي عاقيل بالغ حاضر كتاجي وأجير ان فاقلا او خجا  
 بنية شهولا ضيغ ولو فاندلوا ان الصبي بعبه ان أجبه وفاتل خلقي  
 ولا في صح نعم كبيت قبل اللغاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلي حاجة  
 ان في تتعلق بالجميش وضال ببلدنا وان في تخ خلقي بلدج ومي يضي  
 شهيد كبرس رهيك او مرض بعد ان اشبه على الغنيمه والا  
 بفولان وللعرس مثلك فارسه وان بسعينة او بهونا وهجينا وصغيرا  
 بفدر بها على الكم والقي ومي يضي رجي وحمس ومغصوب من الغنيمه  
 او من غير الجميش ومنه له به لا اعجب او كبير ان يئتمع به وبغلي  
 وبعني

وبعبي وثان والمشتهر له للمغانل وبيع أجر شهيكه والمستنك لجيش كهو  
 والى بله كتهلصى وهس مسلع ولو عبدا على الاصح لان عمي ومن  
 عمل سجا او سهيا والشان القس ببلعج وهل يبيع ليفس فولان  
 وأجره كل صبي ان أمكن على الارجح وأخذ معين وان عميا ما عمي  
 له قبله مجانا وحلي أنه ملكه ومهل له ان كان خيرا والى بيع له  
 ولا عحي فسفه الا لتأول على الاحسن لان له ينعين بخلاي  
 اللغمة ويبعت خدمة معتق لأجل ومعتق وكنايه لان أم ولد وله  
 بعري أخزق بثمنه وبالاول ان تعده وأجبه في أم الولد على الثمن  
 وأتبع به ان أعدم الا أن يموت هي او سيدها وله جها معتق لأجل  
 ومعتق خالها وتركها مسلما لخدمتها وان مات المير قبل الاستيعاب  
 فخران حله الثلث وأتبع ما يفي كسمل او عمي فسها وله يعذرا في  
 سكوتها بأمر وان حمل بعته روق بافيه ولا خيار للوارث بخلاي  
 الجناية وان أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله والى ففر أسلع او فدي  
 وعلى الآخذ ان على عمله معين ثم ك نصي ليجيها وان نصي  
 مضى كالمشتم من حرته باستيلاء ان له يأخذ على روق له  
 والى بفولان وفي الموجل ثمه وملسل او عمي أخذ ما وهبوه بجارج  
 مجانا وبعوض به ان له يبع فيحني ومالكه الثمن او الزائغ والاحسن  
 في المعدي من نصي أخزق بالعباء وان أسلع معاوضي مدته وكوه  
 استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عنق بالثمن او بما يفي فولان وعبء  
 الحره يسلم حتى إن قر او يفي حتى شاع لا ان خرج بعد إسلام سيده  
 او بهجته إسلامه وهدم السبي النكاح الا أن نسبي وتسلع بعري وولن  
 وماله في مغلغا لان ولد صغير لكتابيه سبيت او مسلمة وهل كبار  
 المسلمة في او ان فاندوا تاويلان وولد الأمة مالكها ،

المصلي والمشاورة وفضاء بين الميتم المعيس وانبات عمله ومصايف  
 العدو الكثير وتغيير المنك وحرمة الصفتين عليه وعلى آله  
 وأكليه كنوع او متكنا وامساك كارهنه وتبطل ازواجه ونكاح  
 الكتابية والامة ومخوليه لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمز  
 ليستكن وخائنه الأعين والتحكيم بينه وبين محاربه ورفع الصوت  
 عليه ونفائه من وراء الحجرات وبانسه وإباحة الوصال ومخول مكة  
 بلا إجماع وبقتال وصية المغلج والخمس وترويح من نفسه ومن شاء  
 وبلغض النبهة وزانج على اربع وبلا معي وولي وشهوة وبإجماع  
 وبلا فسح وتكلم لنفسه ووليع وتحمي له ولا يورث ،

## باب

نحب لاحتاج في أهله نكاح بتم ونظم وجهها وكيفية بفض  
 بعل وحل لها حتى نضر العرج كالمطل وتمتع بغير ذي وخضبة  
 بخيبة وعقد وتغلبها وإعلانه وتهنئته والجماع له وإنشاء عدلين  
 غير الولي بعقد وبيع ان دخل بلاه ولا حدة ان بشا ولو على  
 وحرم خضبة راحة لغيره باسق ولو بغير صداق وبيع ان لا بين  
 وصحح خضبة معتز ومواعدها كوليها كهستبرأة من زنى وتأب  
 تمعها بوطه وان بشبهة ولو بعدها ومفداته فيها او علم كعكسه  
 لا بعقد او بزنى او علم عن ملأ او مبتوتة قبل زوج كالحتم وجاز  
 نعمي كعبي راعب والإهداء وتعبيض الولي العفة لعاضل وعقم  
 الهساوي وكه عرق من احداهما وترويح زانية او مصحح لها بعدها  
 ونحب مراهها وعرض راحة لغير عليه وركنه ولي وصداق وعمل  
 وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يفتضي  
 البقاء

البغاء مَرَّ الحياءَ كَيْفَ تَمَّهْ وكفيلتَ ومِوَجَّني بيععل ولهم وان لي  
 يرضَى وجبراطالأمّ أمةً وعبداً بلا إضرار لا عكسه ولا مالاً بعض  
 وله الولايه والهمه والخيار ولا أنسى بشائبه ومكاتب مخلابٍ معتم  
 ومعتقٍ لأجل ان لي عرض السيئه وبغيب الأجل ثم أب وجبر المجنونه  
 والبتهم ولو عانسا ان لتخبي على الاحج والثيب ان صغمت او  
 بعرضي او بتمام وهل ان لي تكمر الزنى تاويلان لا بعاسه وان  
 سبعيهه وبثرا رشتن او امانت ببيتها سنة وانكرت وجهي وصي  
 أمه أب به او عين الهوج والآن مخلاب وهو في الثيب ولي وحي ان  
 مت بغه زوجت ابنتي عرض وهل ان فيل بغمب موده تاويلان ثم  
 لا جبر بالبائع ان يئمه خبي فسادها وبلغت عشرا وشور الفاضل  
 والآحج ان دخل وضال وفعم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فعم فعم  
 فابنه وفعم الشفيق على الاحج والخيار يولى ثم هل الاسفل وبه  
 فسرت او لا وصح فكافل وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يشفيق  
 تمهه وضاهرها شرطه الذناه حاكم بولاية عامه مسلح وحي بها في  
 ذنيه مع خاصي لي مجبر كشييعه دخل وضال وان فهم بلان فهم او  
 الحاكم ان شاب الهه وفي تحمه ان ضال قبله تاويلان وبأبعه مع  
 الفهم ان لي مجبي ولي مجز كأحمه المعتفين ورضى البكر صنت  
 كنعوبصها ونهب إعلانها به ولا يفعل دعوى جهله في تاويل  
 الاكتم وان منعن او فبرت لي نهوج لا ان حكيت او بكت والثيب  
 نعمب كبت رشتن او غصلت او زوجت بعرض او بهق او عيب  
 او يئمه او أفتيت عليها وحي ان فهم رضاها بالبله ولي يفهم به  
 حال العفه وان اجاز فهم في ابني وأخ وجع مؤص له أموره ببيتها  
 جاز وهل ان فهم تاويلان وفصح تم وحي حاكم او عيب ابنته في

كعشم وزوج الحائض في كافر يغيبة وضهر من مص وتوؤلت ايضا  
 بالاستيطان كغيبة الأنثى الثلاث وان أسرا أو فعد بالأبعد كخي  
 رق وعنده وصفي وأنوثه لا يفسد وسلب الكيال ووكلت مالكة  
 ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبه أوجب ومكاتب في أمة طلب  
 فضلا وان كفي سينه وتمتع إجماع من احد الثلاثة ككبر مسلمة  
 وعكسه الا لأمة ومعتقة من غير نساء الجبهة وزوج الكافر مسلم  
 وان عفا مسلم لكافر ثم ط وعفا السبعة أو الهأى بإذن ولتبه وحج  
 توكيل زوج الجميع لا ولي الا كفو وعليه الإجابة لكوي وكبؤها  
 اولى بيأمره الحائض في زوج ولا يعضل أب بئرا به منتم رحمتي  
 يتحقق وان وكلته ممن أحب عيّن والا فلها الإجازة ولو بعد لا  
 العكس ولا بين عم ونحوه ان عيّن تزوجها من نفسه بنه وجنبا بكفا  
 وترضى وتولي الظم فيمن وان انكرت العفة ضاق الوكيل ان اجتهاد  
 الزوج وان تنازع الأولياء المتساوون في العفة او الزوج نظر الحائض  
 وان أعنت لوليها معفا فللاول ان لا يتلخأ الثاني بلا على ولو  
 تأخر تعويضه ان لا تكن في عديع وفاة ولو تفهم العفة على الأضم  
 وبيع بلا ضلاق ان عفا بزمن او لبينة بعلمه انه ناز لا ان أم  
 او جهل الزمان وان ماتت وجعل الأحق في الإرث فولان وعلى  
 الإرث بالصفاق والآن بزائره وان ماتت الجلان فلا إرث ولا صفاق  
 وأعدلية متنافستين ملغاة ولو صافتها المرأة وبسج موصى وان  
 بكفي شهوة من امرأة او عمنل او إتيان ان لا يدخل ويضل وعوفيا  
 والشهوة وقبل الدخول وجوبا على الآ نأبيه الا نهارا او بخيار  
 لأحدهما او غير او على ان لا يأتي بالصفاق لكفا فلا نكاح وجاء  
 به وما حسه لصافيه او على شرط ينافي كآل يفسع لها او يؤتم  
 عليها

عليها وأتبع ومطلقا كالنكاح لأجل أو ان مضى شهر فأذا أتت وحده  
وهو ضلاق ان اختلبي فيه كتمه وشغار والتتمح بعفوه ووطنه  
وعيه الإرث ان نكاح الميضي وإنكاح العبد والمرأة ان ان أبق على  
جسده فلا ضلاق وان إرث الخامسة وحتم وضوه بفض وما فسخ  
بعفوه بالمسمى وان بصادق المنزل وسقط بالبيع قبله ان نكاح  
العرهين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير مبيع  
عفوه فلا مته ولا عرق وان زوجه بشروط أو أجزبت وبلغ وكف قبله  
التخليق وفي نص الصادق فولان عمل بها والفول لها ان العفة  
وهو كبيع وللستيد رة نكاح عبر بطلقة بفض بائنة ان لا يبعه  
الا ان يه به او يعتقه ولها ربع دينار ان دخل وأتبع عبد ومكاتب  
ما يفي وان لا يغم ان لا يبضله سيه او سلطان وله الإجازة ان فمب  
ول يه البيع او يشد في فصره ولولي سعيه مبيع عفوه ولو ماتت  
وتعين طونه ومكاتب وما عوزن تسي وان بلا إغن ونفعة العبد في عي  
خارج وكسب الا لعرف كالمهي ولا يضمنه سيه بإذن التوليح وجمي أب  
ووصي ومكاتب مجنوننا احتاج وصغيرا وفي السعيه خلد وصداقهم  
ان أعصموا على الأب وان ماتت أو أيسموا بعه ولو شرط صر ولا  
بعليهم ان لشرفه وان تضارحه رشيد وأب فسخ ولا مته وهل ان  
حلها وان لهم الناكل تهمه وحلب رشيد واجنبي وامرأة أنكتموا الرضا  
والأمر حضورا ان لا ينيتموا بهجه علمهم وان حال كثيرا لهم ورجع  
لبي وفي فدر زوجه عيه وضامن لابنته النصي بالطلاق والجميع  
بالعساء ولا يجمع احد منهم الا ان يصحح بالجماله او يتوزن بعد  
العفة ولها الامتناع ان تعذر أخز حتى يفدر وتأخذ الحال وله  
التمط وبطل ان صين في مرضه عن وارث ان زوج ابنته والكفاءة

العيز والخال ولها وللولي تركها وليس لولي رصي بضو امتناع  
 بلا حادن ولذم النكح في تهويج الذب المؤسفة المرعوبت ميبها من  
 فبهي ورويت بالنهي ابن الفاسع الا لضي بيين وهل وفاق تاوبلان  
 والمولى وغير الشيبى والأفل جاهها كعبو وفي العبد تاوبلان وحهم  
 اصوله ومصوله ولو خلفت من مائه وزوجتها ومصول أول اصوله  
 وأول فصل من كل أصل واصول زوجته وبتلذذ وان بعد موتها  
 ولو بنظم مصولها كاملط وحهم العفة وان بسد ان لي تجع عليه  
 والا موصوه ان ذرا الحة وفي الزنا خلاي وان حاول تلذذا به وجته  
 بالنته بأبنتها بنته وان فال أب نكحتها او وضنت أمة عند فصد  
 الابن عله وأنكر نعت النته وفي وجوبه ان فشا تاوبلان وجع  
 خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو ففرت اية ذكرا حهم كوضنها  
 بالملط وفي نكاح ثابته صفت والا حلي لهم بلا ضلوق كأم  
 وابنتها بعفة وتأبى تحمها ان دخل ولا إرت وان ترضينا وان لي  
 يدخل بواحدة حلت الأم وان لي تعلم السابفة والإرت وكل نصي  
 صافها كان لي تعلم الخامسة وحلت الأخت بيمينونة السابفة او  
 زوال ملط بعنو وان لأجل او كتابية او إنكاح حيل المتوتة او أسي  
 او إباق إياس او بيع عتس فيه ان ماسه لي يفتن وحيصي وعري  
 شعبة ورقي وإجماع وضهار واستبراء وخيار وعهري ثلاث وإجماع  
 سنة وهبة لمن يعترضها منه وان ببيع بخلاي صفة عليه ان  
 حيزت وإجماع سنيق ووفى ان وضنها ليحهم بان أبقى الثانية  
 استبرأها وان عفة فاشتهى والمولى فلن وضى او عفة بعد تلذذ  
 بأختها علم بكالول والمتوتة حتى يولي بالغ فتر الحشبة بلا  
 منع ولا نكح فيه بانتشار في نكاح لإزم وعلى خلوة وزوجية بفض  
 ولو

ولو خصياً كتزوج غير مشبهة لم يمين لأن بعاسه ان لم يثبت بعرق  
 بوضي، فإن وفي الأول تمهده كعقل وان مع نية امسكها مع الإعتاب  
 ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارية التزوج كحاضه أمنت  
 ان بعد وفي غيرها فولان وملته او ولري وبيع وان ضراً بل ضلاق  
 كبرأة في زوجها ولو بجمع مال ليعتق عنها لان ان ربه سببه شراء من  
 لم يأذن لها او فصد بالبيع العسخ كصبتها لعبد ليعتقها فأخذ جني  
 العبد على العبة وملأ أب جارياً ابنه بتلذذ بالفيمه وحرمت  
 عليها ان وضائها وعذفت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سير  
 بتغل وملح عليها تحرق ان يولد له وكأمة الجدة والآن فإن خاب زنى  
 وعده ما يتزوج به حقه غير مغالبه ولو كتابية او تحت حقه ولعبد  
 بل شيط ومكاتب وعده ين نقر شعر السير كحصى وعده لزوج  
 وروي جواره وان لم يكن لها وخيرت الخقه مع الخقه في نفسها بكلفة  
 بانه كتزوج أمة عليها او ثانية او عليها بواحد فأقت اتم وان  
 ثبوا أمة بل شرط او عري وللسيد السفر بمن لم ثبوا وأن يصح من  
 صافها ان لم يمنعه دينها الا ربع دينار ومنعها حتى يغبطه  
 وأخذ وان قتلها او باعها فكان بعبد لا لقال وفيها يلزمه تجهينها  
 به وهل هو خلابي وعليه الاكثر او الأول لم ثبوا او جهزها من  
 عنده تاويلان وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسفوف  
 تحرى البائع والوفاء بالتزوج اذا اعتق عليه وصافها وهل ولو  
 ببيع سلطان لجلس أو لا ولاكن لا يرجع به من الثمن تاويلان  
 وبعده كإلها وبطل في الأمة ان جمعها مع حقه فبطل بخلابي الخمس  
 والمأه وعنى مها ولموجها العمل ان أذن وسبها كالحقه اذا أذن  
 والكاهن ان الخقه الكتابية بكمه وتأكد بعار الخب ولو يهودية



تَنْصَرَتْ وَبِالْعَكْسِ وَأَمْتَعَمَ بِالْمَلِكِ وَفَتَرَ عَلَيْهَا أَنْ اسْلُجْ وَأَنْكِحْتَهُمْ  
 بِاسْرَةٍ وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّمْسِ  
 وَهَلْ أَنْ تُعْبَلْ أَوْ مُضَلَّفًا تَأْوِيلًا وَلَا نَعْفَةً أَوْ اسْلَمَتْ لَمْ يَسْلُجْ فِي  
 عِدَّتِهَا وَلَوْ ضَلَّفَهَا وَلَا نَعْفَةً عَلَى الْخِتَارِ وَالْإِحْسَنِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ  
 مَكَانَهَا أَوْ أُسْلِمَ الْإِنْفِخُ وَقَبْلَ انْفِخَاءِ الْعِرْقِ وَالْأَجْلِ وَتَهَامِيًا لَهُ وَلَوْ  
 ضَلَّفَهَا ثَلَاثًا وَعَقِدَ أَنْ أَبَانَهَا بِلَا مَحَلٍّ وَفُجِعَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهَا بِلَا  
 ضَلْفٍ لِأَنَّ رِجْلَهُ جَبَانَةٌ وَلَوْلَا بَيْنَ زَوْجَتِهِ وَفِي نِوَعِ الثَّلَاثِ لَمَيِّ  
 ضَلَّفَهَا وَتَرَافَعَا الْبِنَاءُ أَوْ أَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْمِثْقَالِ مُجْتَمِعًا  
 أَوْ لَا تَأْوِيلًا وَمَضَى صَافِعُ الْعَاسِمِ أَوْ الْإِسْفَاطُ أَنْ فُبِضَ وَوَجَلَّ  
 وَالْأَنْ بِلَا تَعْوِيضٍ وَهَلْ أَنْ اسْتَلْفُوهُ تَأْوِيلًا وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَأَنْ  
 أَوَاحٍ وَاحِدٍ أُخْتَيْنِ مُضَلَّفًا وَأُمًّا وَابْنَتَهَا لَمْ عَمَّسَهَا وَأَنْ مَسَّسَهَا  
 حَرَمْنَا وَاحِدًا تَعَيَّنَتْ وَلَا يَتَرَوَّجُ ابْنَهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ بَارِفِهَا وَاخْتَارَ  
 بِضَلْفٍ أَوْ ضَمَّارٍ أَوْ إِيْلَانٍ أَوْ وَضَى وَالغَيْمِ إِنْ فَسَّخَ نِكَاحَهَا أَوْ ضَمَّ  
 أَنْهَنْ أُخْوَاتٍ مَالِي يَتَرَوَّجُ وَلَا شَيْءَ لغيرهنَّ أَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كاخْتِيَارِهِ  
 وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَهْوَّجَهْنَ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةً وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ  
 صَفَافَاتٍ أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَمْ وَلَا إِرْتًا أَنْ تَخْلُبِي أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ  
 أَوْ التَّبَسُّطِ الْمُضَلَّفَةِ مِنْ مَسْأَلَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لِأَنَّ ضَلْفًا أَحَدِي زَوْجَتِيهِ  
 وَجَهَلَتْ وَدَخَلَ بِأَحَدِهَا وَلَمْ تَنْفِضِ الْعِرْقَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الصَّاقُ  
 وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلغيرها رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّاقِ وَهَلْ  
 مَنَعَ مَرَضِي أَحَدِهَا الْخَوْفُ وَأَنْ عَزَّ الْوَارِثُ أَوْ أَنْ لَمْ يَحْتَجَّ خَلَابِي  
 وَلَمْ يَصِدْ بِالْمَدْخُولِ الْمَسْهُومِ وَعَلَى الْمَرْبِضِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَقْلِّ مِنْهُ وَمَنْ  
 صَاقَ الْمَثَلِ وَجَمَلَ بِالْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الْمَرْبِضُ مِنْهَا وَمَنْعَ نِكَاحِهِ  
 النَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى النَّحْيِ وَالْخِتَارِ خِلَافَهُ ،

بصل

**فصل** الخيَارَانُ لِيَسْبُو الْعُلَى أَوْ لِيَرْضَى أَوْ يَتَلَقَّ وَحَلَى  
 عَلَى نَعِيهِ بِرِصٍ وَعَدْوِيَّةٍ وَجَعَامٍ لَا جَعَامَ أَبَ وَتَخَانُهُ وَجِيَهُ  
 وَعُنْتِيهِ وَاعْتِمَادِيهِ وَبِفِيهَا وَرَفِيهَا وَغَرِيهَا وَعَقَلِيهَا وَإِعْطَانِيهَا فَبَلِ  
 الْعَفْءِ وَلَهَا مَفْضُ الْهَيْةِ بِالْجَعَامِ الْبَيِّنِ وَالْبِيصِ الْمَضْرُوعِ الْخَامِثِينَ بَعْدَ لَا  
 بِكَإِعْتِرَاضٍ وَبِحَدُونِهَا وَإِنْ مَهَّ فِي الشَّهْرِ فَبَلِ الْخَوْلِ وَبَعْدَ أَجَلِ  
 فِيهِ وَفِي بَرَصٍ وَجَعَامٍ رُحِي بِهِيَ سَنَةً وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَرُطَ السَّلَامَةَ  
 وَلَوْ بِوَصِي الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِضْبَةِ وَفِي الْهَيْةِ إِنْ شَرُطَ الْحِكْمَةَ تَهْدِيَةً لَا  
 تُخْلِي الضَّرَّ كَالْفَمْعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ وَتَنْزِي الْعَمِّ وَالنَّبِيوَةِ إِنْ أَنْ  
 يَقُولُ عَدْرًا وَفِي بَكْرٍ تَرْتُدُّهَ وَالْأَلِ تَهْوِجُ الْخُرَّ الْأَمَةَ وَالْحَيَّةَ الْعَبْدَةَ تَخْلِي  
 الْعَبْدَةَ مَعَ الْأَمَةِ وَالْمُسْلِمَ مَعَ النُّصْرَانِيَّةِ إِنْ أَنْ يَغْرَا وَأَجَلُ الْمُعْتَرِضِ  
 سَنَةً بَعْدَ الْحِكْمَةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَإِنْ مَرِضٌ وَالْعَبْدُ نَقَبَهَا وَالضَّاهِمُ  
 لَا نَعْفَةَ لَهَا فِيهَا وَصَدَّقَ إِنْ أَدْعَى فِيهَا الْوَضْعَ بِهَيْئِهِ إِنْ نَقَلَ  
 حَلَعَتِ وَالْأَبْيَتِ وَإِنْ لِي بِهَيْئِهِ ضَلَفَهَا وَالْأَبْ هَلْ يَضَلُّو الْخَائِعُ أَوْ  
 بِأَمْرٍ بِهَيْئِهِ تُخْتَمُ بِهِ فَوْلَانِ وَلَهَا مِرَافَهُ بَعْدَ الرِّضَا بَلَا أَجَلٍ وَالصَّاقُ  
 بَعْدَهَا كَدْخُولِ الْعَتَبِينَ وَالْمُحِبِّينَ وَفِي تَعَجُّبِ الصَّلَاقِ إِنْ فُضِعَ عَيْتُهُ  
 فِيهَا فَوْلَانِ وَأَجَلَتِ الرِّفَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ  
 هِلْفَةً وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنَكَّرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ وَصَدَّقَ فِي الْإِعْتِرَاضِ  
 كَالْمَرْأَةِ فِي هَانِهَا أَوْ وَجُودِ حَالِ الْعَفْءِ أَوْ بِكَارِيَتِهَا وَحَلَعَتِ هِيَ أَوْ  
 أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَبْعِيَّةً وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ وَإِنْ أُنْثَى بِأَمْرَاتَيْنِ تَشْهَدَانِ  
 لَهُ فَبَلْنَا وَإِنْ عَلِيَ الْأَبُ بِنُبُوَّتِهَا بَلَا وَصِيٍّ وَكَتَمَ بِلِلْوَجِ الْهَيْةِ عَلَى  
 الْإِحْتِجَاقِ مَعَ الرَّقِّ فَبَلِ الْبِنَاءِ بَلَا صَدَاقِ كَغَمٍّ وَرُحْمَةٍ وَبَعْدَ هِيَ عَيْبِهِ  
 الْمُسْمَى وَمَعَهَا رَجَعُ لِحَمِيهِ لَنْ فِيهِ الْوَلَدُ عَلَى وَلِيِّ لِي بِغَيْبِ كَأَبْنِ  
 وَأَخٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحَضُورِهَا كَأَمْنِ شَيْءٍ

الوليِّ عليها ان أخذ منه لا العكس وعليها في كآبن العم الأربع دينار  
 فإن علق بكالقميص وحلَّبه ان أتعى عليه كإتسامه على المختار فإن  
 نكل حلبي أنه شتمَّ ورجع عليه فإن نكل رجع على الرجعة على  
 المختار وعلى غار غيب وليَّ تولَّى العفة إلا أن يُخبر أنه غيب وليَّ لا  
 ان لم يتولَّه وولد المغفور الختم بفضه ختم وعليه الأفل من المسوى  
 وصداق المثل وقيمة الولد موزن ماله يوم الختم إلا لكجرح ولا ولا  
 له وعلى الغمر في أم الولد والمدة سنة وسفقت موده والأفل من قيمته  
 او دينه ان قتل او من عُزَّته او ما نفصها ان ألقته بجرحه ولعمد  
 نُوحية من الابن ولا يُوخية من ولد من اولاد الألسفحة ووفعت  
 فيه ولد المكاتبه فإن أمت رجعت الى الأب وقيل قول الزوج أنه  
 شتمَّ ولو ضلَّها او ما نأج أطلع على موجب خيار بكالعمم وللوليِّ  
 كتم العيى ونحوه وعليه كتم الخنا والإسح منع الانجتم من وضى  
 إمانه وللعميبة رة المولى المنتسب لا العميَّة إلا الفرشيَّة تنهوجه  
 على أنه فرشيَّة ،

**فصل** ولمن كهل عتقها بها أو العبد بفضه بطلية بأنة او  
 اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والعم أو ان قبضه السيد وكان  
 عديما وبعده لها كها لو رضيت وهي معوضة بما قرصه بعد عتقها  
 لها إلا أن يأخذ السيد او يشترطه وصدق ان لم تمكَّنه أنها ما  
 رضيت وان بعد سنة إلا أن تُسقطه او تمكَّنه ولو جعلت الختم لا  
 العتق ولها أكثر المسوى وصداق المثل او يُبينها لا بهجعي  
 او عتق قبل الاختيار إلا لتأخير الحيض وان تنهوجت قبل  
 علمها وحوولها فانك بدخول الثاني ولها ان أوفعها تأخير  
 ننظي فيه ،

فصل

**بصل** الصادق كالفن كعبه تخناره هي لا هو وضائه وتلفه  
 واستكفاهه وتعيبه او بعضه كالمبيع وان وقع بفلة حل فإدا هي  
 حتم يئنله وجاز بشورة وعده من كابل او ريفي وصادق مثل  
 ولها الوسط حال وفي شرطه كتم جنس المبيع فولان والإناث منه  
 ان أطلق ولا عهدة والى العهول ان علم او الميسرة ان كان مليا  
 وعلى هيئة العبد لفلان او يعتق أباه عنها او عن نفسه ووجب  
 تسليمه ان تعين والى فلها منع نفسها وان معيبة من العهول  
 والوضء بعرق والسفر الى تسلي ما حل لا بعد الوضء ان أن يستحق  
 ولو لم يعفها على الأنظم ومن باعرا أجبر له الاثم ان بلغ الهوج  
 وامكن وضوؤها ومهل سنة ان اشتركت لتغيبه او صغى والى بصل  
 لا اثم والمرض والصغرا مانعين للجماع وفقر ما يهتق مثلها أمها  
 ان أن يحلبي ليعملن الليلة لا يحضى وان لم يحرق أجل لإثبات  
 عسرتة ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظم وتعمل بسنة وشهي وفي  
 التلوم لمن لا ينجى وصاح وعدهم تاويلان ثم خلق عليه ووجب  
 نصفه لا في عيب وتفقر بوضى وان حرم وموت واحد وإقامة  
 سنة وضقت في خلوة الإعتناء وان عانع شعي وفي نعيه وان  
 سعيه وأمة والزائر منها وان امه به بفض أخه ان كانت سعيه  
 وهل ان اذاع الإثم الرشيع كحل او إن أكتبت نفسها تاويلان  
 وبسنة ان نفى عن ربع دينار او ثلاثة دراج خالصة او مفوم بها  
 واثمه ان دخل والى فلان لم يئمه فصح او بما لا عملت كتم وحى او  
 بإسفاضة او كفصاص او أيقى او دار فلان او سهمتها او بعضه  
 لأجل مجهول او لم يفتي الأجل او زاء على حسين سنة او معين  
 بعينه فخراسان من الأندلس وجاز كحصر من المدينة لا بشرط

الدخول قبله ان الفم يت جفاً وحينئذ بعد الفحص ان كانت او  
 مغصوب عليها لا احدتها او باجتماعه مع بيع كدار بقعها هو او  
 ابوها وجاز من الأب في التبعيض وجمع امرأتين انتهى لهما او  
 لاحدهما وهل وان شرط تهوؤ الأخرى او ان انتهى صداق المثل  
 فولان ولا يجيب جمعها وان كثر على النواويل بالمنع والبيع قبله  
 وصداق المثل بعرض لا الكراهة او تحصن إثمائه رقعته كجع العبد  
 في صداقه وبعه البناء يملكه او بخار مضمونة او بأبى وان كانت له  
 زوجة فالعاز بخلاي أبى وان اخبرها من بلدها او تهوؤ عليها  
 فالعاز ولا يلزم الشرط وكفى ولا الأبى الثانية ان خالتي كان أخرجه  
 قبل أبى او أسفقت أبا قبل العفة على ذلك ان نسفت ما تفر  
 بعد العفة بلا عيب منه او كونه جني أختها مائة على أن أزوجه  
 أختي مائة وهو وجه الشغار وان لم يسيج فصرخته وبيع فيه وان في  
 واحرق وعلى حرمة ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخميس او  
 مائة ومائة طونت او يها في الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاة  
 على الجوع وفقر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتوؤلت أيضا فيما إذا  
 سوي لاحدهما وحمل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه عنافع او  
 تعليمها قرأنا او إجماعها ويجمع بغيره عمله للبيع وكراهية  
 كالمعالة فيه والأجل فولان وان أمه بأبى عينها او لا مهر وجه  
 بأبى من فإن دخل فعلى الزوج البى وشيم الوكيل العا ان تعسى  
 بإفهار او بينة والا فتعلبه هي ان حلب الزوج وفي تحليب الزوج له  
 ان نكل وشيم الأبى الثانية فولان وان لم يدخل ورصي احدتها لم  
 الآخر لا ان التهم الوكيل الأبى ولكن تحليب الأخرى فيما يعيد إماره  
 ان لم تغم بينة ولا نية ان اتهمه ورشح بكافة حلب الزوج ما أمر ان  
 بأبى

يَأْتِي فِي الْمِرَّةِ الصَّبِيحِ أَنْ أَهَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى التَّمْوِجِ بِلَا نَفْسٍ وَالْأَنْ  
 جَكَالِ خِتَابِي فِي الصَّفَاقِ وَأَنْ عَلِمَتْ بِالنَّعْمَةِ بِأَلْبَقِي وَبِالْعَكْسِ أَلْبَانِ  
 وَأَنْ عَلِمَ كَرُّ وَعَلِمَ بَعْلُ الْأَخْرَاطِ بِعَلِمِ أَلْبَانِ وَأَنْ عَلِمَ بِعَلِمِهَا بِفَضْ  
 بِأَلْبَقِي وَبِالْعَكْسِ أَلْبَانِ وَعَلِمَ بِعَلِمِهَا بِعَلِمِهَا بِعَلِمِهَا بِعَلِمِهَا بِعَلِمِهَا  
 الْمَثَلِ وَعُجِلَ بِصَفَاقِ السَّرَّاءِ أَعْلَنَّا عَلَيْهِمْ وَحَلَبْنَاهُ أَنْ أَعْتَمَتْ الْجَمُوعُ  
 عَنْهُ الْإِبْيَئِيَّةُ أَنْ أَعْلَنَّا لَهَا أَصْلَ لَهَا وَأَنْ تَهَوَّجَ بِثَلَاثِينَ عَشْرَةَ نَفْسًا  
 وَعَشْرَةَ لِأَجْلِ وَسَكَنَّا عَنْ عَشْرَةَ سَفْضَتْ وَنَفَعَهَا كَمَا مَفْتَحِي لِبَصْنِهِ  
 وَجَازَ نِكَاحَ التَّمْوِجِ وَالْتَحَكِي عَفْءًا بِأَنْ كَرَّمَهُمْ بِأَنْ وَهَبَتْ وَبُيْعَ  
 أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ وَصَاحَّ أَنَّهُ زَيْتِي وَاسْتَكْفَنَهُ بِالْوَضْعِ لَنْ مَوْتِ  
 أَوْ ضَلَفِي أَنْ يَبْرُضَ وَيَرْضَى وَلَا تُصَوِّقَ فِيهِ بَعْدَهَا وَلَهَا ضَلَبُ  
 التَّمْوِجِ وَلِزِمَهَا فِيهِ وَتَحَكِي الْجُحْلِ أَنْ بَرَضَ الْمَثَلِ وَلَا يَلْزِمُهُ وَهَلْ  
 تَحَكِيهَا أَوْ تَحَكِي الْعَبْرَةَ كَلْبًا أَوْ أَنْ بَرَضَ الْمَثَلِ لِيَزِمَهَا وَأَقْرَبَ لِيَزِمُهُ  
 بِفَضْ وَاتَّخَذَ بِالْعَكْسِ أَوْ لَا بَعْدَ مِنْ رِضَا الْجُحْلِ وَالْمَحْتَمِ وَهُوَ الْأَضْمُ  
 فَالْوَيْلَاتِ وَالرِّضَى بِعَوْنِهِ لِهَرَشْرَحَ وَاللَّابِ وَلَوْ بَعْدَ الْخُحُولِ وَاللَّوْحِيَّ  
 قَبْلَهُ لَنْ الْمَهْلِكَةَ وَأَنْ بَرَضَ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ لَوَارِثِ وَفِي النَّمِيَّةِ  
 وَالْأَمَةِ فَوَلَدَتْ وَرَدَّتْ زَائِنَةُ الْمَثَلِ أَنْ وَضَعَتْ وَلِيهِمْ أَنْ حَجَّ لَنْ أَنْ أُبْرَأَتْ  
 قَبْلَ الْعَرَضِ أَوْ أَسْفَضَتْ شَرَضًا قَبْلَ وَجُوبِهِ وَمَهْرُ الْمَثَلِ مَا يَرْضَى بِهِ  
 مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينِ وَحَالِ وَحَسَبِ وَمَالِ وَبَلَدِ وَأَخِيثِ شَغِيفَةِ أَوْ لَابِ  
 لَا النَّجَّ وَالْعَمِيَّةِ وَفِي الْعَبَاسَةِ يَوْمَ الْوَضْعِ وَالْحَمْدُ الْمَهْرَانِ الْخُحُولِ  
 الشُّبُهَةِ كَالغَالِظِ بِغَيْرِ عَامِلَةٍ وَالْأَنْ تَعَدَّى كَالزَّنَا بِهَا أَوْ بِالْمَكْرَهَةِ وَجَلَزَ  
 شَرَضُ أَنْ يَضُمَّ بِهَا فِي عَشْرَةِ وَكَسُوهُ وَجُوهَا وَلَوْ شَرَضُ إِلَّا بِضَا أَمْ وَلَمْ  
 أَوْ سَمِيَّةٍ لِيَوْمِ فِي السَّابِقَةِ مِنْهَا عَلَى الْأَحْجَّ لَنْ فِي أَمْ وَلَمْ سَابِقَةٍ فِي لَنْ  
 أَنْسَمِي وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شَرُوحِ وَلَوْ بِقَوْلِ أَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَهَلْ

هَلَطُ بِالْعَفْءِ النَّصْبُ فِي بَدَائِهِ كَنَبَاجٍ وَعَلِيَّةٍ وَنَفْصَانُهُ لَهَا وَعَلَيْهَا أَوْ  
 لَا خَلَابٍ وَعَلَيْهَا نَصْبٌ فِيهِ الْمَوْهوبُ وَالْمُعْتَقُ يَوْمَهَا وَنَصْبُ الْكُفْرِ  
 فِي الْبَيْعِ وَلَا يُهَى الْعَتَقُ إِلَّا أَنْ يَبْرُكَ الْهَوْجُ لِعَسْرَهَا يَوْمَ الْعَتَوُجِ أَنْ  
 هَلَفَهَا عَتَقَ النَّصْبُ بِلَا فِضَاءٍ وَتَشَطُّهُ وَمِيَّةٌ بَعْدَ الْعَفْءِ وَهَدِيَّةٌ  
 اشْتَرَضَتْ لَهَا أَوْ لَوْلِيَّهَا فَبَلَهُ وَلَهَا اخْرُجَ مِنْهُ بِالضَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ  
 وَضَائِهِ أَنْ هَلَطَ بَبَيْتِنَا أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَالْأَنْ هَمَزٌ  
 الْخِي فِي يَرِكٍ وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الْهَوْجِ وَهَلْ مَضَلَفَا وَعَلَيْهِ الْإِكْتِمُ  
 أَوْ أَنْ فَصَحَتْ التَّكْثِيرُ تَأْوِيلًا وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ  
 وَسَفَعُ الْمِيَّةُ بِالْمَوْتِ بَعْدَ وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَفْءِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ  
 أَوْ لَا شَيْءٍ لَهُ وَأَنْ لِي نَفْعُ الْإِنْ أَنْ يُبْعَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَبِأَخْتِ الْفَاعِلِ مِنْهَا  
 لِأَنْ فَبِخَ بَعْدَ رَوَايَتَانِ وَفِي الْفِضَاءِ مَا يُهْدَى عَمَّا فَوَلَانِ وَصَاحَّ  
 الْفِضَاءُ بِالْوَلِيَّةِ هَوْنِ أَجْمَعٍ الْمَاشِكَةُ وَتَمَجَّعَ عَلَيْهِ بِنَصْبِ نَفْعِهِ الْكُفْرُ  
 وَالْعَبْدُ وَفِي أَجْمَعٍ تَعْلِيحُ صِنْعَةِ فَوَلَانِ وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الرَّشِيْقِ مَوْنَةُ  
 الْحَمَلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمَشْتَرَضِ لِأَنْ لَشَرِّهِ وَلِزِمَ الْتَجْهِيزُ عَلَى الْعَارِضِ مَا  
 فَبِضْتَهُ أَوْ سَبَقَ الْبِنَاءُ وَفُضِيَ لَهُ أَنْ جَعَلَهَا لِنَفْسِ مَا حَلَّ الْإِنْ أَنْ  
 بَسْمَى شَيْءٍ فَبِطَرِمْ وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ وَتَفْضِي حَيْثُهَا لِأَنْ الْمَحْتَاجَةُ وَكَالْحَمَلِ  
 وَلَوْ ضَوْلِي بِصَحَافِهَا مَوْتَهَا فَضَالْبَعْمَ بِإِمَّا زَجْعَازِهَا لِي يَلْزَمُ عَلَى  
 الْمَقُولِ وَالْأَبِيهَا بَيْعٌ رَفِيضٌ سَاقَهُ الْهَوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلُ  
 فَوَلَانِ وَقَبْلَ عَوَى الْأَبِ بَعْدَ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينِ وَأَنْ  
 خَالِجَتَهُ الْإِبْنَةُ لِأَنْ بَعْدَ وَلِي يُشْهِدُ فَإِنْ صَدَّقْتَهُ فِي ثَلَاثِهَا  
 وَاشْتَرَتْ بِهِ أَنْ أَوْرَدَ بَبَيْتِنَا أَوْ اشْتَرَتْ لَهَا أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا  
 وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأَمَّا وَأَنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّاقِ أَوْ مَا يُصَدَّقُهَا بِهِ قَبْلَ  
 الْبِنَاءِ جَبْرٌ عَلَى دَفْعِ أَفَلَّةٍ وَبَعْدَ أَوْ بَعْضَهُ بِالْمَوْهوبِ كَالْعَمَلِ لِأَنْ أَنْ

نصبه

تعبه على دوام العيشة كعصيته لخلد فبيع وان أعضته سعيه  
 ما يُنكحها به ثبت النكاح ويُعصمها من ماله مثله وان وهبته  
 لتجنيت وفبضه ثم صلح أنبعها ولم يرجع عليه الا أن تميز أن  
 الطهوب صادق وان لم يفبضه أجبرت هي والمصلح ان ابسرت يوم  
 الصلح وان خالعه على كعبه او عشية ولم تغل من صحابي فلا  
 نصي لها ولو فبضته رده لا ان فالت صلتني على عشية ولم تغل  
 من الصداق فنصي ما بهي وتفهر بالوضي ويجمع ان اصفاها من  
 تعلم بعته عليها وهل ان رشحت وضوب او مطلقا ان لم يعلم  
 الولي تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتفه عليه  
 فولان وان جنى العبد في يرح فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء  
 له الا أن تخليق فله دمج نصي الأرض والشركة فيه وان فته بأرضها  
 بأقل لم يأخذ الا بخلد وان زاء على فيمنه وبأكثر فكلها جابة  
 ورجعت المرأة بما انفعت على عبه او ممة وجزاز عبو أبي البكر عن  
 نصي الصداق قبل الخول وبعد الصلح ابن القاسم وفبله لمصلحة  
 وهل هو وفان تاويلان وفبضه فحبي ووصي وضفا ولو لم تقع  
 بيته وحلها ورجع ان صلحها في مالها ان ابسرت يوم العوج وانما  
 يُبرئه شراء جهاز تشهد بيته بجمعه لها او احضاره ببين البناء او  
 توجيهه اليه والا فالمرأة وان فبض اتبعته او الهوج ولو فال الأب  
 بعد الإشهاد بالقبض لم أفبضه حلبي الهوج في كالعشمة ايام ،

**فصل** اذا تنازعا في الزوجية ثبتت بيته ولو بالسواج بالدق  
 والدخان والا فلا عين ولو افام المصعب شاهدا وحلفت معه وورثت  
 وأمر الهوج باعتزالها لشاهد ثاني زعم فمته فإن لم يأت به فلا  
 عين على الزوجية وأمرت بانتظاره لبيته فميه ثم لم تسع



بَيِّنَهُ أَنْ تَجِيءَ فَاصِي مَعِّي حُجَّةٌ وَمُضَاهَرُهَا الْقَبُولُ أَنْ أَفْرَعُ عَلَى نَفْسِهِ  
بِالْعَجْمِ وَلَيْسَ لَهَا ثَلَاثُ تَهْوِجٍ خَامِسَةٌ إِلَّا بَعْدَ ضَلَاغِهَا وَلَيْسَ  
إِنْكَارُ التَّهْوِجِ ضَلَاغًا وَلَوْ أَنَّهَا رَجَلَانِ بِأَنْكَرَيْهَا أَوْ أَحَدَهَا وَأَفَامَ  
كُلَّ الْبَيِّنَةِ فَمَسَا كَالْوَلِيِّينَ وَفِي التَّهْوِجِ بِأَفَامِ التَّهْوِجِينَ غَيْرَ الضَّالِّينَ  
وَالْإِفَامِ بِبَوَارِثٍ وَلَيْسَ تَحَّ وَارْتٌ تَابِتٌ خَلَابِي مَخْلَابِي الضَّالِّينَ وَأَفَامِ  
أَبَوِي غَيْرَ الْبَالِغِينَ وَقَوْلُهُ تَهْوَجْتُ بِفَالْتِ بَلَى أَوْ فَالْتِ ضَلَفْتَنِي أَوْ  
خَالَعْتَنِي أَوْ قَالَ اخْتَلَعَنِي مَعِي أَوْ أَنَا مِنْهُ مُضَاهِرُ أَوْ حَمَامٌ أَوْ جَائِزٌ فِي  
جَوَابِ ضَلَفْتَنِي لَا أَنْ لِي تَجِبُ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَضَمِّ أَمِي أَوْ أَمِّ بِأَنْكَرْتِ  
تَحَّ فَالْتِ نَعَمٌ وَأَنْتُمْ وَفِي فَعْرِ الْمَهْرِ أَوْ صَعْنَهُ أَوْ جَنَسِهِ حَلْمًا وَمُحِجٌ  
وَالرَّجُوعُ لِلنَّشْبَةِ وَأَنْعَسَاخُ النِّكَاحِ بِقَامِ التَّكَاثُبِ وَغَيْهِ كَالْبَيْعِ إِلَّا بَعْدَ  
بِنَاءِ أَوْ ضَلَاغٍ أَوْ مَوْتٍ بِقَوْلِهِ بَيِّمِينَ وَلَوْ أَنَّ عَوِي تَعْوِيضًا عَنْهُ  
مُعْتَادِيهِ فِي الْفَعْرِ وَالصَّعَةِ وَرَبِّ الْمَثَلِ فِي جَنَسِهِ مَا لِي بِكُنْ عَلَيَّ جُوقٌ  
فِيهِمَا مَا أَتَتْ أَوْ هَوْنٌ عَوَاهُ وَتَبِتَ النِّكَاحُ وَلَا كَلَامٌ لِسَعْبِيهِ وَلَوْ  
أَفَامَتِ بَيِّنَةً عَلَى صَاحِبَيْنِ فِي عَفْهِينَ لَزِمَا وَفَعَّرَ ضَلَاغٌ بَيْنَهُمَا  
وَكَلَّفَتِ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَأَنْ قَالَ أَصْدَقْتُ أَبَايَ فَبَالَتْ أُمِّي حَلْمًا  
وَعَتَقَ الْأَبُ وَأَنْ حَلَفَتْ هَوْنَهُ عَتَقَا وَوَلَّوْهُمَا لَهَا وَفِي فَبَضِيَ مَا حَلَّ  
بِفِعْلِ الْبِنَاءِ بِقَوْلِهَا وَبَعَرَمَ قَوْلُهُ بَيِّمِينَ فِيهَا عِبْدُ الْوَهَّابِ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ بِكِتَابٍ وَأَسْمَاعِيلُ بَأَنْ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْبِنَاءِ عَمَّ جَاءَ وَفِي مَتَاعِ  
الْبَيْتِ لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادِ لِلنِّسَاءِ بِفَعْلِ بَيِّمِينَ وَالْأَجَلُ بَيِّمِينَ وَلَمَّا الْغَمْلُ إِلَّا  
أَنْ يَنْتَبِهُ أَنْ الْكُتَّانَ لَهُ فَشَيْءٌ يَكُونُ وَأَنْ فَسَجَتْ كَلَّفَتِ بَيَانَ أَنْ الْغَمْلُ لَهَا  
وَأَنْ أَفَامَ الْهَجْلُ بَيِّنَةٌ عَلَى شَرَاءٍ مَا لَهَا حَلَى وَفُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ  
وَفِي حَلْمِهَا تَأْوِيلَانِ الْوَلِيْمَةُ مَنْجُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا وَتَجِبُ إِجَابَةٌ مِنْ  
عَبِيٍّ وَأَنْ صَائِمًا أَنْ لِي مَحْضَرٌ مِنْ بَيْتَانِي بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرْتُ بِهِ وَصَوَّرَ  
عَلَى

على تجار لا مع لعب مباح ولو في أي هيئة على الأصح وكنهه  
 زحاح واعتاق باب هونه وفي وجوب أكل المغير تربة ولا يدخل  
 غير محصو إلا بإذن وتنه نثر اللوز والسكران الغمبال ولو لم يجل  
 وفي الكتم والمزهر نالها يجوز في الكبر ابن كنفانة وتجاوز الزمارة  
 والبوق ،

**فصل** أما حب الفسح للهوجات في المبيت وإن امتنع الوضوء  
 شرعا أو ضعا كحرمه ومظاهر منها ورتقاء إن في الوضوء إلا إضرار  
 ككعبه لتتوفر لثمة للأخفى وعلى وليّ المحنون إضافته وعلى  
 المبيح إلا أن لا يستطيع بعنه من شاء وجبات إن ضلّ فيه كحومة  
 معتق بعضه بأبوق ونجب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحرة والأمة  
 كالتحيم وفضي ليلتي بسبع وللتيب بثلاث ولا قضاء ولا نجاب لسبع  
 ولا يدخل على صرّتها في يومها إن لحاجة وجاز الأثمة عليها  
 برضاها بشيء، أول كإعتاقها على إمساكها وشرها يومها منها  
 ووضع صرّتها بإذنها والسلاح بالباب والبيات عند صرّتها إن  
 اعتلفت بابها هونه ولع يفجر يبيت شجرتها وبرضاها جمعها  
 عن يمين من دار واستعاؤها لعلّه والهيان على يوم وليلة إن أن  
 له يرضيا ويخول حيا بها وجمعها في فرائض ولو بلان وضوء وفي  
 منع الأمتين وكراهته فولان وإن وهبت نوبتها من صرّ لها المنع إن  
 لها وتخصّ بخلافي منه ولها الرجوع وإن ساقرا اختار إن في الحج  
 والغزو ويفع وتوولن بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم حجرتها  
 ثم صرّ بها إن ضنّ إباحته وبتعدّيه زجه الحاك وسكتها بين قوم  
 صالحين إن لم تكن بينهم وإن اشكل بعن حكيم وإن لم يدخل  
 بها من أهلها إن أمكن ونجب كونها جارّين وبطل حتم غيب

العدل وسعيه وامرأه وعبي فيه بخله ونقته خلافها وان لم يرض  
 الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتها لان اكثر من واحد اوعا  
 وتلمح ان اختلفا في العدة ولها التصليق بالضر ولو لم تشهد  
 البينة بنكره وعليها الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج ضلعا  
 بلا خلع وبالعكس انهداه عليها او خالعا له بنظرها وان أساء رجل  
 يتعين الضلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظم وعليه الاكتم  
 تاويلان وأما الحاكم فأخبراه ونقته حثتها وللموجب إمامة واحدة  
 على الصفة وفي الوثيقين والحاكم تهمه ولها ان امامها الإفلاخ  
 ما لم يستوعبا الكشي ويعزما على الحكم وان ضلعا واختلفا في  
 المال فإن لم تلزمه فلا ضلاق ،

## باب

جاء الخلع وهو الضلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان  
 تأهل لان من صغيرة وسعيه وهي رق ورثة المال وبانت وجاز من  
 الأب عن الحجة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السعيه  
 خلابي وبالفهر تخنين وغير موصوي وله الوسط ونفقة حمل ان  
 كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورثة لكإباق العبد معه نصبه  
 وتجل الموجل بمجهول وتوؤنت ايضا بغيره ورثة ذرايح رعية ان  
 لشرك وفيه كعبه استحق والحمام تخم ومغصوب وان بعضا وان  
 شيء له كتأخيرها أينما عليه ومخوجها من مسكنها وتجبيله لها  
 ما لان يجب قبوله وهل كخله ان وجب أولا تاويلان وبانت ولو بلا  
 عوض نص عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العرق على  
 نفيها كبيعها او تموجها واختار نفي اللزوم فيها وضلاق حكم  
 به

به الا لإيلا، ونسبي بنعفة لان شرط نهي الرجعة بلا عوض او  
 خلق او صالح وأعضا وهل مطلقا او لا أن يفصح الخلع تاويلان  
 وموجبه زوج مطلق ولو سعيها وولي صغيرا أو سبيها او غيرها  
 لان أبو سعيه وسبيها بالغ ونفقة خلق الميضي وورثته دونها كسبيها  
 ومملكتها فيه ومولى منها وملاصته او احنته فيه او اسلمت او  
 عتقت او تهوجت غيرها، وورثت ازواجها وان في عصمة وانما ينقطع  
 بختها بيته ولو حج في مرض فخلعها في ثمة الا في عرق الخلاق  
 الاول والاخر به فيه كإنشائه والعرق من الاقارب ولو شهده بعد موته  
 بخلقه فكالخلق بالمرض وان اشهد به في سعي في عدم ووطن  
 وانكر الشهاده فمق ولا حجة ولو أبانها في تهوجها قبل صحتها  
 فكالمتهوج في المرض ولو بجز خلق الميضة وهل نهي او الجاوز لارثه  
 يوم موته ووفى اليه تاويلان وان نفسي وكيله عن مسأله في يلزم  
 او اضلوه او لها حلبي أنه اراه خلق المثل وان زاه وكيلها بعليه  
 الهياق ورة المال بشهادته سماع على الضر وبيمينها مع شاهده  
 او امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأحم وبكونها  
 باننا لان رجعية او لكونه يبيع بلاخلق او لعيب خيار به او قال  
 ان خالعتي فانت ضائق ثلاثا لان في بقل ثلاثا ولزيمه صلقتان وجاز  
 شرط نعفة ولها مرة رضاعه بلا نعفة للعهل وسفقت نعفة  
 الزوج او غيرها وزاندة شرط كهونه وان ماتت او انفكح لبنها او ولدت  
 ولحين جعلها وعليه نعفة الأبق والشارح ان لشرط لا نعفة جنين  
 ان بعد خروجه وأجبر على حجه مع أمه وفي نعفة ثمة في ينف  
 صلاحها فولان وكفت المعاضاة وان علن بالإفصاح والأداء في يختص  
 بالمجلس ان لم ينفه ولزم في الي الغالب والبيونة ان قال ان اعلمتيني

ألبا حار فُطِدَ أو أبارُفِدَ ان فُصِعَ الألتِهَامُ أو الوَعْدُ ان وُزِّعَها أو ضَلَّفَني  
 ثلاثا بألبي فبُغِلِقَ واحرقه وبالعكس أو أبتَي بألبي أو ضَلَّفَني نصبي  
 ضلعة أو في جميع الشهي فبَعَلَ أو قال بألبي عَمَّا فبُغِلَت في الحال أو  
 بهما القَمَوِي فَإِذَا هو مَرُوي أو عا في بها وفيه مَقُولٌ أو لا على  
 الأَحْسَنُ لا ان خالعتن عا لا شبهة لها فيه أو بتاجه في ان اعطيتني  
 ما أخالعت به أو ضَلَّفَني ثلاثا بألبي فبُغِلَت واحرقه بالثلاث وان أَعَصَى  
 الخلع أو فخرًا أو جنسا حلقت وبانت والقول قوله ان اختلعا في العدة  
 كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وان ثبت موته بعد بلان عرق ،  
**بصل** ضلوق السنة واحرقه بفهم في عرس فيه بلان عرق ولا  
 فبَدَعِيٌّ وَكُفٍّ في غير الحيض ولي تجبر على الرجعة كقبل الغسل  
 منه أو التيمم الجاني ومنع فيه ووقع وأجبه ولو لمعاورخ الدم لما يُضاهي  
 فيه للدول على الارجح والأحسن عدمه لآخر العرق وان أبو هُدَّة ع  
 سُجِنَ ع في ضهب بمجلس ولا ارتجع الخائض وجاز الوضوء به والتوازي  
 والأحب أن عَمَسَها حتى تَغْمَسَ ع في حيض ع تَغْمَسَ وفي منعه في  
 الحيض لتسويل العرق لأنَّ فيها جواز ضلوق الخامل وغير المدخول  
 بها فيه أو لكونه تعبدًا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجمي  
 على الرجعة وان في نفع خلاتي وضفت أنها حائض ورُجِحَ إِدخال  
 خرفة وينظرها النساء إلا أن يترافعا ظاهرا فقولهُ وتَجَلَّ بِسِجِّ العاسد  
 في الحيض والضلوق على المولى وأجبر على الرجعة لا لعيب وما  
 للولي بمسكه أو لعسه بالنفقة كاللعان وتجهت الثلاث في شر الخلاق  
 ولحوه وفي ضالوق ثلاثا للسنة ان دخل بها وان فواحرق تحييه أو  
 واحرق عظيمه أو فبيحة أو كالفصم وثلاث للبدعة أو بعضهن  
 للبدعة وبعضهن للسنة بثلاث فيهما ،

بصل

**فصل** وركنه أهل وفصة ومحلّ وبعظ وأما بيح صلأق  
المسلع المتكلى ولو سكر حراما وهل إلّا أنّ عجز او مضلفا تهة  
وضلأق البعضى كبيعه ولهم ولو هزل لآ ان سبق لسانه في  
العتوى او لئن بلا جمع او هذى مرضى او فال لمن اسمها ضالوق  
يا ضالوق وقبل منه في ضاروق التبعات لسانه او فال يا حبصة  
بأجابه عهة بصلفها بالمعوى وطلفتا مع البينة او أكه ولو  
بكتفوع جزء العبد او في جعل الآ أن يتهد التوربة مع مع منها  
نحوي مولى من قتل او ضرب او سجن او فيد او صعب لذي مهووة  
محلّ او قتل ولوق او ملاله وهل ان كتم تهة لآ اجنبي وأم بالخلعي  
ليسع وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ولحوق وأما الكعب وسبه  
عليه السلاح وفخى المسلم فآما يجوز للقتل كالمراة لا تجد ما يسة  
ومفها الآ لمن يهني بها وصبيها اجل لآ قتل المسلم وفضعه وأن  
يهني وفي لزوم ضاعة أكه عليها فولان كإجازته كالضلوق ضاعا  
والاحسن المضي وعهه ما ملط قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي  
ضالوق عند خبنتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتصلق  
عفيته وعليه النص الآ بعد ثلاث على الاضوب ولو دخل  
بالمسوى بفض كواضى بعد حننه ولم يعلم كآن ابغى كثيرا بكم  
جنس او بلع او زمان يبلغه عهه ضاهرا لا فيمن تحته الآ اءا تهوجها  
وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حة ولهم في المصية فيمن أبوها  
كخلف والصارنة ان تخلفت تخلفهن وفي مصي يلهم في عملها ان نوى  
والا بلعلّ لزوم الجحعة وله المواضع بها لآ ان عم النساء او ابغى  
فليلا ككلّ امراة أنهوجها ان تعويضا او من فمية صغيرة او حتى  
أنظرها بجمع او الأبتكار بعم كآ تيب او بالعكس او خشية في المؤجل

العنت وتعكر النسبي او اخر امرأة وضوب وفوفه عن الاولى حتى  
 ينجح نانية ثم كحل وهو في الموفوفة كالمولي واختاره الا الاولى  
 وان قال ان في التزوج من المدينة فهي ضالو بتزوج من غيرها حتى  
 ضالفا وتوولت على انه انما يلزمه الصلوق اذا تزوج من غيرها  
 قبلها واعتني في ولايته عليه حال النعوت بلو جعلت المملو على  
 حال بينونتها في يلزم ولو نحتها ببعلته حيث ان يفي من العصية  
 المعلق فيها شيء كالضمار لا مملو لها بعينها وغيرها ولو ضلها  
 ثم تزوج ثم زوجها صلقت الاجنبية ولا حجة له انه في يتزوج  
 عليها وان اعصى نية لان فصرع الا يجمع بينهما وهل لان الميز  
 على نية المملو لها او فامت عليه بيته تاويلان وبما عاشت  
 مرة حياتها الا لنية كونها تحتها ولو علو عبه الثلاث على  
 الدخول بعنف ودخلت لزمنا وانتمين بغير واحد كما لو ضلوا واحرق  
 ثم عتق ولو علو ضلوق زوجته المملوكة لأبيه على موته في ينفذ  
 ولعنه صلقت وأنا ضالو او أنت او مغلقة او الصلوق في لازم لا  
 منضلفة وتلزم واحرق الا لنية اكثر كاعتني وضوق في نفيه ان هل  
 البساط على العت او كانت موقفة وفالت أضلغي وان في تسأله  
 فتاويلان والثلاث في بنة وحبل على شاربط او واحرق باننة او  
 نواها تخليت سبيل او ادخل والثلاث الا ان ينوي افل ان في يدخل  
 بها في كالمينة والدم ووهبت ورجعت لأهل او انت او ما أنفلب  
 اليه من أهل حماع او خلية او باننة او أنا وحلب عن إراق النكاح  
 ودين في نفيه ان هل بساط عليه وثلاث في لا عصية في علي  
 او أشرت لها منه الا لعناء وثلاث الا أن ينوي افل مطلقا في خلت  
 سبيل وواحد في جارت ونوي فيه وفي عدو في أهلي وأنصفي  
 او

اولیٰ انہو جحد او فال له رجل لہ امرأۃ ففال لہ او انہ حرمہ او معتقہ  
 او الخبیء بأهلہ او لستہ یے بامرأۃ الہ ان یعلق ۛ الٰخیم وان فال لہ  
 نکاح بینی و بینہ او لہ ملأ یے علیہ او لا سبیل یے علیہ ہا شیء  
 علیہ ان کان عتابا والہ مبتات و ہل تخم بوجہی من وجہہ  
 حرام او علیہ وجہہ حرام او ما أعیش فیہ حرام او لہ شیء علیہ  
 کقولہ لہا یا حرام او الخلال حرام او حرام علیہ او چیغ ما املأ حرام ولی  
 نیء اہخالہا فولان وان فال سائبۃ متیہ او عنیفۃ او لیس بینی و بینہ  
 حلال ولہ حرام حلب علی نعہہ ہان نکل نؤی ۛ عدۃ و عوفی  
 ولہ نؤی ۛ العدۃ ان انکر فضۃ الصلوق بعدہ فولہ انہ بائن او  
 ہرۃ او خلیۃ او بنتۃ جوابا لقولہا أومۃ لو ہرج اللہ یے من صحبتہ  
 وان فصۃ بانسینی الماء او بکل کلام لہم لا ان فصۃ التلقظ بالخلوق  
 بلعظ بعضا علیا او ارادہ ان یتجز الثلاث ففال انہ ضائق و سکت  
 وسقہ فائل یا ایمی و یا اخی و لہم بالاشارۃ المعبیۃ و بہجۃ ارسالیہ  
 بہ مع رسول وبالکتابۃ عازما او لہ ان وصل لہا و ۛ لہومہ بکلامہ  
 النعسیۃ خالی وان کمر الصلوق بعضی ہواو او ہاء او حۃ فثلاث  
 ان دخل کمع صلفتین مصلفا و ہا عضی ثلاث ۛ المدخول بہا  
 کغیرہا ان نسفہ الٰہ لنیۃ تأکید فیہما ۛ غیر معلق متعدۃ ولو  
 ضلق ففیل لہ ما جعلت ففال ہی ضائق فان لہ ینو اخبارہ ہی لہوم  
 صلفۃ او اثنتین فولان ونصی صلفۃ او صلفتین او نصی صلفۃ  
 او نصی وثلاث صلفۃ او واحرق ۛ واحرق او متی ما جعلت و کمر  
 او ضائق اہا صلفۃ و اثنتان ۛ ربع صلفۃ ونصی صلفۃ و واحرق ۛ  
 اثنتین والصلوق کلہ الا نصہہ وانہ ضائق ان تموجنی لہ فال کل  
 من التوجہا من ہذہ الفریۃ فہی ضائق وثلاث ۛ الٰہ نصی



ضلّفة او اثنتین بی اثنتین او کلّھا حیضت او کلّھا او متی ما او اعا  
 ما ضلّفتی او وقع علیہ ضلّافی باین ضائق و ضلّفھا و احرع او ان  
 ضلّفتی باین ضائق قبلہ ثلاثا و ضلّفہ بی اربع فال لعن بینکرت  
 ما بی بیہ العمد علی الم ابعه بصون وان شرط ضلّفن ثلاثا ثلاثا وان  
 فال انی شہیکہ مصلّفہ ثلاثا و ثلثانہ و انی شہیکھا ضلّفت اثنتین  
 والضم بین ثلاثا و اعب المجہی کصلو جم، وان کبیہ ولیم بشعہ  
 ضائق او کلامی علی الاحسن لا بسعال و بضاق و مع و مع  
 استثناء بالان ان اصل ولم يستغفر بی ثلاث ان ثلاثا ان و احرع  
 او ثلاثا او البتہ ان اثنتین ان و احرع اثنتان و و احرع و اثنتین ان  
 اثنتین ان کان من اجمع جوارح و الا ثلاث و بی إلغاء ما زاد علی  
 الثلاث و اعتبارہ قولان و تجز ان علو عاصی ممنوع عفان او عارح او  
 شرکاً او جائز کلو جنّت فضیلت او مستقبل محقق و یشیہ بلوغھا  
 عارح کعبہ سنہ او یوم موتی او ان بی أمس السہاء او ان بی یکن عفا  
 المجر حجراً او لہرلہ کضائق أمس او ما لا صبر عنہ کان فین او عاب  
 کان حیضت او محتمل واجب کان صلیت او ما لا یعلی حال کان کان  
 بی بضبط سلام او بی یکن او بی صدق اللوزة فلجان او بلدن من اهل  
 اجنّہ او ان کنی حامل او بی تکون و هلت علی البراءہ منہ بی  
 ضم بی عس فیه و اختارہ مع العمل او بی عکز اتصالنا علیہ کان  
 شاء الله او الملائکة او الجز او صہی المشینة علی معلق علیہ  
 بخلافی ان ان یعدوی بی المعلق علیہ بفض او کان بی سحر السہاء  
 عفا ان ان یعم الزمن او یخلق لعارح بینظم و هل ینتظر بی الیم  
 و علیہ اکثر او یبتجز کالحنث تاویلان او بھم کان بی ازی ان ان  
 یتحقق قبل التخبیر او ما لا یعلی حال و مالک و عین ان امکن حال  
 و اءعاه

وَاَعْرَافَهُمْ جَلَبُ حَلَى اَنْزَانِ عَلَى النَّفِيسِ كَأَنْ كَانَ هَذَا عَرَابًا اَوْ لِي يَكُنْ  
 هَانَ لِي يَجْعَلُ بَغِينًا كُفْلًا وَلَا يَخْتَفِ اَنْ عَلَّفَهُ عَسْتَقْبَلُ مَمْتَعٌ كَأَنْ مَسْتَقْبَلُ  
 السَّوَاءِ اَوْ اَنْ شَاءَ هَذَا الْحَجْرُ اَوْ لِي نَعْلُ مَشِيئَةُ الْمُعَلَّقِ عَمَشْتَهُ اَوْ لَا يُشْبِهُ  
 الْبَلْوَعِ اِلَيْهِ اَوْ كُضِّلْتُ اَوْ اَنَا صَيِّبٌ اَوْ اَعَا مَتُّ اَوْ مَتَى اَوْ اَنْ اَلْ اَنْ  
 يَمِيحُ نَجِيهٍ اَوْ اَنْ وَلَدَتِ جَارِيَةً اَوْ اَعَا حَلِي اَلْ اَنْ يَضَاهَا مَتَّى اَوْ اَنْ  
 فَبَلَّ عَيْنَهُ كَأَنْ حَلِي وُضِعَتْ اَوْ مَحَلَّ شَيْرٍ غَالِبٍ وَاَنْتَضَمَ اِنْ اَتَيْتَ  
 كَيَوْمِ فَدَوِّعَ زَيْدٌ وَتَبَيَّنَ الْوَفْوَعُ اَوَّلَهُ اَنْ فَعِمَ فِي نَصَبِهِ وَاَلْ اَنْ يَشْتَأَ  
 زَيْدٌ مَثَلُ اَنْ شَاهِدُ خَلَابِي اَلْ اَنْ يَمُوتَ لِي كَالنَّخْرِ وَالْعَتْرِ وَاَنْ نَعَى وَاَنْ  
 يُوَجَّلُ كَأَنْ لِي يَفْعَمُ مَنَعَ مِنْهَا اَلْ اَنْ لِي اَحْيَلَهَا وَاَنْ لِي اَطَاهَا وَاَنْ  
 مَنَعَ مَضَلًا اَوْ اَلْ اَنْ لِي كَأَنْ لِي اَحْجَّ فِي هَذَا الْعَامِ وَلَيْسَ وَفَتْ سَمِي  
 تَاوِيْلَانِ لَنْ اَنْ لِي اَصْلَفُ مَضَلًا اَوْ اَلْ اَجَلُ اَوْ اَنْ لِي اَصْلَفُ رَأْسَ  
 الشَّهْرِ الْبَتَّةَ وَاَنْ لِي ضَالِقُ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ اَوْ اَلْ اَنْ مَبْتَجِي وَيَفْعُ وَاَنْ  
 مَضَى زَمَنُهُ كَضَالِقُ الْيَوْمِ اَنْ كَلَّتِ بِلَانَا شَعْرًا وَاَنْ هَالُ اَنْ لِي اَصْلَفُ  
 وَاَحْرَقَ بَعْدَ شَمِّ وَاَنْ لِي ضَالِقُ اَلْ اَنْ الْبَتَّةَ وَاَنْ مَجْلَهَا اَجْزَائًا وَاَلْ اَنْ فَيَلَّ  
 لَهُ اَمَّا مَجْلَتَهَا وَاَلْ اَنْ بَانَتْ وَاَنْ حَلَى عَلَى فَعَلٍ شَيْءٍ فِيهِ الْبَرُّ كَنَبَسِهِ  
 وَاَنْ كَلَّتْ فِي الْحَنْتِ اَوْ لَا يُضَيِّبُ لَهُ اَجَلُ الْاِيْلَانِ وَيَنْتَلِمُ لَهُ فَوْلَانِ  
 وَاَنْ اَمِّ بَعْلَتُ حَلَى مَا بَعْلَتُ صُخْرٌ بِيَمِينِ خَلَابِي اِمْرَارُهُ بَعْدَ  
 الْيَمِينِ مَبْتَجِي وَلَا تَمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ اَنْ سَمِعَتْ اِمْرَارُهُ وَاَنْتِ وَلَا تَتَمَيِّزُ  
 اَلْ اَنْ كَرَاهًا وَلَتَمْتَعِي مِنْهُ وَاَنْ جَوَازُ فَتَلَهَا لَهُ عِنْدَ مَحَاوَرَتِهَا فَوْلَانِ وَاَمِّ  
 بِالْعَرَاقِ فِي اَنْ كُنْتُ تُحْبِبُنِي اَوْ تُبْغِضُنِي وَاَنْ مَضَلًا اَوْ اَلْ اَنْ تُجِيبُ  
 مَا يَفْتَضِي الْحَنْتَ فَيَجْبُرُ تَاوِيْلَانِ وَاَنْ فِيهَا مَا يَحَلُّ لَهَا وَاَلْ اَنْ  
 اَلْمَشْكُوتِ فِيهَا وَلَا يَوْمَرَانِ شَيْءٌ هَلْ ضَلُّوا اَمْ لَا اَلْ اَنْ يَسْتَنْدُ وَهُوَ  
 سَالِيَ الْخَاضِرِ كَمَا يُوْبَهُ نَحْوِي اَخْلَا شَيْءٌ فِي كَوْنِهِ اَلْمَحْلُوبِ عَلَيْهِ وَاَنْ

خبر تاويلان وان شد آينه هي ام خبرها او فال احكامها ضائق او  
 اني ضائق بل اني ضلفتا وان فال او اني خبر ولا انت ضلفت  
 الأولي الا ان يهيه الإضراب وان شد أضلق واحرق او اتنمين او  
 ثلاثا في محل الا بعد زوج وضوق ان عتم في العرق في ان تموجها  
 وضلفتا بكنه الا ان بيت وان حلق صانع ضلعام على غير لا بد  
 ان يدخل على الآخر لا دخلت حنت الأول وان فال ان كلين ان  
 دخلت في تضلق الا بها وان شهيد شاهد شعام وأتم بيته او  
 بتعليفه على دخول دار في رمضان وفي الحجة او بدخولها بيها  
 او بكنامه في السوق والمسجد او بانه ضلفتا يوما معي ويوما عتة  
 لفتت كشاهد بواحد وآخر بأزيم وحلبى على الزائد والا يحزن حتى  
 تحلبى لا بعلمين او بععل وفول كواحد بتعليفه بالدخول وأتم  
 بالدخول وان شهيدا بضائق واحرق ونسيها في تغبل وحلبى ما ضلق  
 واحرق وان شهيد ثلاثة يمين ونكل بالثلاث ،

**فصل** ان بوضه لها توكيد فله العمل الا لتعلو حق لا تخييرا  
 او تملكها وحيل بينها حتى تجيب ووفعت وان فال الى سنة متى  
 على بتفضي والا أسفصه الخاتم وحيل بجوابها الصبح في الضائق  
 كضلافه ورق كتمكينها ضائعة ومضي يوم تخييرها ورقها بعد  
 بينونتها وهل نقل فاشها ولحوه ضائق او لا تمة وفيل تجسي  
 قبلت او قبلت أمي او ما ملكني به او ضائق او بقاء وناكر محبة  
 في تدخل ومملكة مضلفا ان زاء على ضلعة ان نواها وبآخر  
 وحلبى ان دخل والا بعند الرجاع في يكر أمها بيها الا ان  
 يدوي التاكيد كنسفا هي في بشرط في العفة وفي حله على  
 الشرط ان الضلق فولان وفيل اراء الواحد بعد قوله في أرة ضلانا  
 والأصح

والنَّحْجُ خَلَابُهُ وَلَا نَكْهَةٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي تَخْيِيرِ مَقْلُوقٍ وَأَنْ فَالَتْ ضَلَّفَتْ  
 نَعْسِي سَلَّتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْرٌ فَإِنْ أَرَادَتْ الْفَلَاحَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيمِ  
 وَنَاتَمٌ فِي التَّمْلِيحِ وَأَنْ فَالَتْ وَاحِرَةٌ بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيمِ وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى  
 الْفَلَاحِ أَوْ الْوَاحِرَةِ عِنْدَ عَدَمِ النَّبْهَةِ تَأْوِيلَانِ وَالضَّاهِرُ سَوَالُهَا أَنْ  
 فَالَتْ ضَلَّفَتْ نَعْسِي أَيْضًا وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ فَوَلَانٌ وَحَلَى فِي اخْتَارِي  
 فِي وَاحِرَةٍ أَوْ فِي أَنْ تَضَلَّفِي نَعْسِي ضَلْفَةً وَاحِرَةً لِأَخْتَارِي ضَلْفَةً  
 وَبَطَلَتْ أَنْ فَضَّتْ بَوَاحِرَةً فِي اخْتَارِي تَضْلِيفَتَيْنِ أَوْ فِي تَضْلِيفَتَيْنِ  
 وَمَنْ تَضْلِيفَتَيْنِ فَلَا تَفْضِي إِلَّا بَوَاحِرَةً وَبَطَلَتْ فِي الْمَطْلُوقِ أَنْ فَضَّتْ  
 بِعَوْنِ الْفَلَاحِ كَضَلَّفِي ثَلَاثًا وَوُفِّعَتْ أَنْ اخْتَارَتْ بِمَدْخُولِهِ عَلَى  
 ضَرَّتْهَا وَرَجَعَ مَالُهُ إِلَى بَفَائِمِهَا بِيَدِهَا فِي الْمَطْلُوقِ مَا لَمْ تُؤْفَى أَوْ  
 تُؤْطَأَ كَهَيْئَةِ شَيْئٍ وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسَّفُوفِ وَفِي جَعَلِ إِنْ شَيْئٍ أَوْ  
 إِذَا كَهَيْئَةِ أَوْ كَالْمَطْلُوقِ تَهْمَةً كَمَا إِذَا كَانَتْ عَائِبَةً وَبَلَّغَهَا وَأَنْ عَيَّنَ  
 أَمْرًا تَعَيَّنَ وَأَنْ فَالَتْ اخْتَرَتْ نَعْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ بِالْحَكْمِ لِلتَّفْهِيمِ  
 وَهِيَ فِي التَّخْيِيرِ لِنَعْلِفِهَا عَمْتِي وَعَمِي كَالْفَلَاحِ وَلَوْ عَلَّفَهَا عَمِيغِيهِ  
 شَهْرًا بِفِيهِمْ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَهْوَجَتْ بِكَالْوَلِيِّينَ وَبِحَضْرَتِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِيَ  
 عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتَبَرَ التَّخْيِيرَ قَبْلَ بَلُوغِهَا وَهَلْ أَنْ مَبْرُتًا أَوْ حَتَّى تُؤْطَأَ  
 فَوَلَانٌ وَلَهُ التَّعْبُويحُ لغيرِهَا وَهَلْ لَهُ عَمَلٌ وَكَيْلُهُ فَوَلَانٌ وَلَهُ النِّظْمُ  
 وَصَارَ كَهَيْئَةِ أَنْ حَضَرَ أَوْ كَانَ عَائِبًا فِي بَيْتِهِ كَالْيَوْمِيِّينَ لِأَنَّ أَكْثَرَ فَلَهَا إِذَا  
 أَنْ تَمَكَّنَ مِنْ نَعْسِهَا أَوْ يَغِيبُ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهَدْ بِبَفَائِمِهِ وَأَنْ اشْهَدْ  
 فِيهِ بِبَفَائِمِهِ بِيَرِّهِ أَوْ يَنْتَفِلُ لِلرَّوْجَةِ فَوَلَانٌ وَأَنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ  
 لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ ،

**بَطَلَتْ** يَتَجَمَعُ مِنْ يَبْتَاحُ وَأَنْ يَبْتَاحِيهِمْ وَعَدَمِهِ إِذْ عِنَ سَيِّحِ ضَالِقًا عَمِي  
 بَاتِنٌ فِي عَرَجٍ صَحِيحٍ حَلٌّ وَضَوْءٌ بِفَعْلٍ مَعَ نَبْهَةٍ كَهَيْئَةِ وَأَمْسَكْتَهَا أَوْ

نَبِيَّةٍ عَلَى الْأَضْمِ وَضَحَّ حَلَامَهُ أَوْ بِفِعْلٍ وَلَوْ هَزَلًا فِي الظَّاهِرِ  
 الْبَاضِ لَا بِفِعْلٍ مَحْمُولٍ بِمَا كَأَعَدَّتْ الْحِجْلَ أَوْ رَجَعَتْ التَّحْرِيحَ وَلَا  
 بِمَجْعَلٍ وَنَهَى كَوْضَى، وَلَا صَدَاقَ وَإِنْ اسْتَهَمَّ وَأَنْفَضَتْ لِحْفَهَا ضَلَفَهُ  
 عَلَى الْأَحْجِ وَلَا أَنْ لِي يُعْلَى دَخُولَ وَإِنْ تَصَادَفَا عَلَى الْوَضَى، فَبَلِ  
 الْخَلْفِ وَأَخَذَا بِإِمْرَاهَا كَدَعَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا أَنْ تَهَامِيَا عَلَى التَّصَدِيقِ  
 عَلَى الْأَصُوبِ وَلِلْجَدْفَةِ النِّبْفَةُ وَلَا تُضَلُّ لِحْفَهَا فِي الْوَضَى، وَلَهُ  
 جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَفْءِ بَيْعِ دَيْنَارٍ وَلَا أَنْ أُمَّتٌ بِهِ عَفْءٌ فِي زِيَارَةِ  
 الْخَلَابِيِّ الْبِنَاءِ وَفِي ابْتِطَالِهَا أَنْ لِي تُنْتَجَزَ كَعَفْءِ أَوْ الْآزَنِ عَفْءِ تَأْوِيلَانِ وَلَا  
 أَنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ أَنْ دَخَلْتُ عَفْءَ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ  
 زَوْجَهَا بِتَغْيِيرِ عَفْءِهَا لِحَلَابِيِّ عَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ أَنْ بَعْلَهُ زَوْجِي عَفْءٌ  
 جَارِفُهُ وَحَتَّى رَجَعْتَهُ أَنْ فَامَتِ بَيِّنَةٌ عَلَى إِمْرَأَةٍ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ وَمَبِينَةٌ  
 فِيهَا أَوْ فَالَتْ حِصَّتُ ثَالِثَةٌ بِأَقَامِ بَيِّنَةٍ عَلَى فَوَلَمَا فَبَلَهُ عَمَا يَكْتُوبُهَا  
 أَوْ أَشْهَدُ بِمَجْعَتِهَا فَصَحَّتْ لِي فَالَتْ كَانَتْ أَنْفَضَتْ أَوْ وَلَدَتْ لِعَوْنِ  
 سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَرَبَّتْ بِمَجْعَتِهِ وَلِي تَحْرِمَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَأَنْ لِي تَعْلَى بِهَا  
 حَتَّى أَنْفَضَتْ وَتَهَوَّجَتْ أَوْ وَضَى، الْأُمَّةَ سَبَبٌ بِكَالْوَلِيِّينَ وَالْمَجْعِيَّةُ  
 كَالرَّوَجَةِ الْإِنْ فِي تَحْرِيحِ الْإِسْتِمَاعِ وَالِدَخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا  
 وَصَدَفَتْ فِي انْفِصَاءِ عَرَّةِ الْفَرْقِ وَالْوَضْعِ بِمَا مِمَّا امْتَنَ وَسُئِلَ  
 النِّسَاءُ وَلَا يُعْبَدُ تَكْدِيمُهَا نَفْسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَأَنْفَضَتْ وَلَا  
 رُوبَةَ النِّسَاءِ لَهَا وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسْنَةِ فَالَتْ لِي أَحْضَى الْإِنْ وَاحِرَةً  
 فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَهْرٍ وَمَهْرِيَّةٍ لِي تُصَدِّقَ الْإِنْ كَانَتْ تُضْمِيهِمْ  
 وَحَلَبَتْ فِي كَالسِتَّةِ لَا كَالرَّبْعَةِ وَعَشِيٍّ وَنُدِبَ الْإِنْشَاءُ وَأَصَابَتْ مِنْ  
 مَنَعَتْ لَهُ وَشَهَارَةَ السَّبَبِ كَالْعَدَمِ وَالْمَتَعَةَ عَلَى فَمِنْ حَالِهِ بَعْدَ  
 الْعَرَّةِ لِلْمَجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُصْلَفَةٍ فِي نِكَاحِ لَزْمِهِ لِي فِي  
 مَبْنَعِ

بيع كلعان وملأ احد الوجهين الا من اختلعت او مرض لها وطلقت  
قبل البناء و مختارة لعنفها او لعيبه و عتيقة ومملوكة ،

## باب

الإيلاء عيّن مسلح مكتوب يُتصوّر وفاعه وان مريضاً يمنع وضوءه  
زوجته وان تعليفاً غير المصلحة وان رجعية اكثر من اربعة أشهر او  
شهرين للعبه ولا ينتقل بعنفه بعرض كوالله لا أراجعها او لا أطأها  
حتى تسأليني او تأتيني او لا أتفي معها او لا أعتسل من جنابة او  
لا أطأها حتى أخرج من البلد اءا تكلّفه او في هذه العارازان لم يحسن  
هموجها له او ان لم أطأها بأنني ضالوق او ان وضئط ونوى بغيره  
وضئه الرجعة وان غير ماحول بها وفي تحجيل الضالوق ان حلتي  
بالثلاث وهو الأحسن او ضربي الأجل فولدت فيها ولا عمتن منه  
كالضهار لا كامي وان اصلح الا أن يتحاكموا اليها ولا لأهجرنها او لا  
كلمتها او لا وضئها ليلا او نهارا واجتهد وضئوق في لأعمرت او  
لا أبيتن او تمّ الوضوء ضهرا وان ثابها او سرمد العبارق بلا اجل على  
الأصح ولا ان لم يلزمه بهينه حُكم ككل مملوك أملكه حرّ او خصي  
بلحا قبل ملكه منها او لا وضئط في هذه السنة الا مرتين او مئة  
حتى يضا وبغى المرق ولا ان حلتي على اربعة أشهر او ان وضئط  
بعلي صوم هذه الأربعة نعم ان وضوء صام بغيتها والأجل من  
الهيمن ان كانت عيئنه صريحة في تمّ الوضوء لا ان احتلت مرق عيئنه  
افل او حلتي على حدث من الجمع والتمكع وهل المضاهران فخر  
على التكمي وامتنع كالأول وعليه اختصرت او كالتاني وهو الأرجح  
او من تبين الضر وعليه تُؤوّن احوال كالعبه لا يبيد الجيئة او

عَمَّع الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِئٍ وَالْحَلَّ الْإِبِلَ، بِهَوَالٍ مَلَأَ مِنْ حَلَى بَعْتَفِهِ  
 الْإِنْ أَنْ يَعْوَهُ بِغَيْمٍ إِذْ كَالصَّلَافِ الْفَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْحَلَوِيِّ بِهَا  
 لِأَنَّ لَهَا وَبِتَجْوِيلِ الْحَنْتِ وَبِتَكْبِيرِ مَا يَكْتُمُ وَالْإِنْ جَلَّهَا وَنَسَبَهَا أَنْ لَمْ  
 عَمَّعَ وَضَوَّهَا الْمَضَالِبَةَ بَعْدَ الْأَجْلِ بِالْبَيْئَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشْبَةِ فِي  
 الْقَبْلِ وَابْتِضَافُ الْبِكْرَانِ حَلَّ وَلَوْ مَعَ جَنُونَ لَمْ يَوْصَى، بَيْنَ عَمَّعٍ بَيْنَ  
 وَحَيْثُ الْإِنْ أَنْ يَنْوِي الْعَهْجَ وَضَلُّوا أَنْ قَالَ لَمْ أَكْأُ بَلَا تَلَوُّهُ وَلَا اخْتِمْ  
 مَهَّ وَمَهَّ وَضَمُّوا أَنْ إِعْمَاهُ وَلَا أُمُّ بِالصَّلَافِ وَلَا ضَلُّوا عَلَيْهِ وَبَيْئَةُ  
 الْمَهْ يَصُ وَالْمَجْبُوسِي عَمَّا يَنْحَلُّ بِهِ وَأَنْ لَمْ تَكُنْ عَمِينَهُ مِمَّا تُكْفَرُ فَبِلَهُ  
 كَصَلَفٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ غَيْرَهَا وَصَوِّحُ لَمْ يَأْتِ وَعَمَّعُ غَيْرُ مَعْيِنِ  
 بِالْوَعْدِ وَبُعْتُ لِلْعَائِبِ وَأَنْ بِشَهْمِيْنَ وَلَهَا الْعَوْدُ أَنْ رَضِيَتْ وَتَجَّ  
 رَجَعْتُهُ أَنْ الْحَلَّ وَالْإِنْ لَعَنَ وَأَنْ أَبِي الْبَيْئَةِ فِي أَنْ وَضَمُّوا إِحْدَاهَا  
 بِالْأُخْرَى ضَالِقُ ضَلُّوا الْخَاتِمُ إِحْدَاهَا وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَى بِاللَّهِ لَمْ يَكْأُ  
 وَاسْتَنْبِيحَ أَنَّهُ مَوْلٍ وَحَلَّ عَلَى مَا إِعْمَاهُ رُومِعُ لَمْ نَصَّفَهُ وَأُورِدَ لَوْ كَفَى  
 عَنْهَا لَمْ نَصَّفَهُ وَفَمَّوْ بِشَرِّ الْمَالِ وَبِأَنَّ الْأَسْتَنْمَاءَ تَحْمَلُ  
 غَيْرَ الْحَلِّ،

## باب

تَشْبِيهُ الْمَسْلُوعِ الْمَكْلُوبِ مِنْ تَحَلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِكُفْرٍ مَعْتَمٍ أَوْ جُزْأَهُ ضَهَارٌ  
 وَتَوَفَّى أَنْ تَعَلَّقَ بِكُفْرٍ شَيْئًا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ يُؤْفَى وَبِهَفْوٍ تَكْتَبُ  
 وَبِوَفَّى نَأْبَةً أَوْ بَعْدَ زَوَاجٍ بَعْدَ الْبِأْسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ لَمْ يَحْجَّ فِي الْمَعْلُوقِ  
 تَفْعِيلٌ كَقَارِنِهِ فَبِلَ لَهُ وَمَهُ وَحَجَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمَعْتَمٍ وَمَعْتَمَةٍ وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَى  
 لَمْ أَسْلَمَتْ وَرَتَفَاءُ لَمْ مَكَاتِبَةٍ وَلَوْ عَمَّعَتْ عَلَى الْأَنْحِ وَفِي صَحَّتِهِ مِنْ  
 كَجُوسِيٍّ نَاوِيلَانَ وَصَرَّخَهُ بِضَهْرٍ مُؤْتَبَةٍ تَحْرَجُهَا أَوْ عُضْوَهَا أَوْ ضَهْرِيٍّ  
 كَتَمَ

عظم ولا ينحصر للصلاف وهل يؤخذ بالصلاف معه انا نواه مع  
 قيام البينة كأنني حرام كضهر أمي أو كأمي تاويلان وكنايته كأمي  
 أو أني أمي إلا لفص الكرامة وكضهر اجنبية ونوي فيها في الصلاف  
 جالبتك كأنني كبلانه الأجنبية إلا ان ينوبه مستعين أو كأمي  
 أو علامي أو ككل شيء حرمة الكتاب ولهم بأي كلام نواه لا بان  
 وضئط وضئط أمي أو لا أعوه مسط حتى أمس أمي أو لا أراجع  
 حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعدت الكفارة ان عاه في ضام  
 او فاللربع من دخلت او كل من دخلت او أبتكت لا ان تم وجنتك  
 او كل امرأة او ظاهر من نسائه او كرهه او علفه محكم إلا ان ينوي  
 كفارات بتلزمه وله المس بعد واحرق على الأرجح وخم قبلها  
 الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للعائم وجزا كونه  
 معها ان أمن وسقط ان تعلق ولم ينتجز بالصلاف الثلاث او تأم  
 كأنني ضائق ثلاثا وأنني علي كضهر أمي كقوله لغير مدخول بها  
 انني ضائق وانني علي كضهر أمي لا ان تفهم او صاحب كان تم وجنتك  
 بأنني ضائق ثلاثا وأنني علي كضهر أمي وان عرض عليه نكاح  
 امرأة بفال هي أمي بضمها وتجب بالعود وتكف بالوضو وتجب  
 بالعود ولا تجزي قبله وهل هو العزم على الوضو او مع الإمساك  
 تاويلان وخلاف وسفقت ان لم يضا بصلافها وموتها وهل تجزي  
 ان أمها تاويلان وهي إعتاق رقية لا جنين وعنتو بعد وضعه  
 ومنفصع خبر مؤمنة وفي العجمي تاويلان وفي الوفي حتى يسلي  
 فولان سلمة عن فضع أصبع وعي وبكي وجنوني وان فل ومرضي  
 يشيبي وفضع أذنين وصميه وهمي وعمج شطيطين وجذام وهمي  
 وبلج بلا شوب عوصي لا مشتهى للعتق محررة له لا من يعتق عليه



وفي ان اشتميته فهو حُرٌّ عن ضهاري تاويلان والعدوي لا مكاتب  
 ومهتّمٍ ونحوهما او اعتق نعبا فكتّل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن  
 ربع ونجوى أعور ومغصوب ومرهون وجاني ان ائتميا ومرضى وعمج  
 خعبان واهلة وجذع في أعن وعنق الغير عنه ولو لم يأعن ان عاه  
 ورصيه وكه الحصي ونجب ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت  
 الأهاء لا فاجر وان عمل محتاج اليه لكرضى او منصب او عمل رقبة  
 بفض ظاهر منها صوم شهين بالهلل منوي المتابع والقبارة وتمم  
 الأول ان انكسر من الثالث وللسبب المنع ان اضربخدمته ولم  
 يؤد خراجه وتعين لذي الحق ولمن صولب بالعبئة وفي الترم عنق  
 من ملكه لعشر سنين وان ايسم فيه تمامي الا ان يعسر ونجب  
 العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانفصع تنابعه بوضو  
 المظاهر منها او اخرج ممن بهن كقارة وان ليل ناسيا كبطلان  
 الإضعام وبعض السعي ومرضى هاجه لا ان لم يهجه تحيض وانها  
 وضى شوب وبعها ونسيان وبالعبء ان تعمر لا جهله وهل ان  
 صاح العبء وآيات التشريف والا استأنى او يعصمهن وبين تاويلان  
 وجعل رمضان كالعبء على الأرجح وببصل القضاء وشهر ايضا  
 الفضع بالنسيان فإن لم يجر بعد صوم اربعة عن ضهارين موضع  
 يومين صامها وفضى شهين وان لم يجر اجها عها صامها  
 والاربعة ثم تمليط ستين مسكينا احارا مسهلين لكل ماء وتلنان  
 بزا وان افتانوا تمرا او فحها في البض بعدله ولا أحب الغداء والعشاء  
 كعبية الأذى وهل لا ينتفل الا ان ايس من قدره على الصيام  
 او ان شد فولان فيها وتوولت ايضا على أن الأول قد دخل في  
 القبارة وان الصع مائة وعشرين بكالمين وللعبد إجماله ان أعن  
 سيرة

سَيَرَهُ وَبِهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ أُعْزِنَ لَهُ فِي الْإِضْعَامِ وَهَلْ هُوَ  
 وَجْهُ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ لِلْجُودِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّبَبِ عَدَمُ الْمَنْعِ أَوْ مَنَعُ  
 السَّبَبِ لَهُ الصَّوْمُ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ بَغْضُ تَأْوِيلَاتٍ وَبِهَا أَنْ  
 أُعْزِنَ لَهُ أَنْ يُكْتَمِعَ فِي الْمَيِّزِ أَجْزَأَهُ وَفِي فَلْيَبِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُجْهَرُ  
 تَشْبِيهُ كَقَارِئِينَ فِي مَسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيْبُ صَنِيعِينَ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عِدَّةٍ أَوْ  
 أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَهَيْلٍ وَسَقَطَ حُطُّ مَنْ مَاتَ وَلَوْ اعْتَمَدَ ثَلَاثًا عَنِ  
 ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْقُ وَأَحْرَقَ حَتَّى يُخْرِجَ الْهَابِعَةَ وَأَنْ مَاتَ وَأَحْرَقَ  
 أَوْ ضَلَّغَتْ ،

## بَاب

أَمَّا يَلَاغِي زَوْجٍ وَأَنْ يَسَدَ نِكَاحَهُ أَوْ قَسَمًا أَوْ رُقَاً لَنْ كَبَّرَا أَنْ فَعَّ بِهَا  
 بَزْوَى فِي نِكَاحِهِ وَاللَّحْمُ تَبَعُهُ أَعْمَى وَرَأَى عَلَيْهِ وَأَنْتَعَى بِهِ مَا وَلَدَ  
 لِسِنَّةٍ وَاللَّحْمُ الْإِنْ أَنْ يَسْعَى الْإِسْتِبْرَاءَ وَبِنَهْيِ حَيْلٍ وَأَنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّى  
 الْوَضْعَ أَوْ التَّوَمَّ بِلَعَانِ مَكْتَلٍ كَالزَّنَى وَالْوَلَدُ أَنْ لَمْ يَضَاهَا بَعْدَ وَضَعِ  
 أَوْ مَرَّتْ لَنْ يَلْحَقَ الْوَلَدُ لِفَلَّةٍ أَوْ كَثْفَةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ تَحْيِضَةً وَلَوْ تَصَاحَبَا  
 عَلَى نَعْبِهِ الْإِنْ أَنْ تَأْتِي بِهِ لَدُونَ سِنَّةٍ أَشْهُرًا أَوْ هُوَ صَيِّ حِينَ الْحَوْلِ  
 أَوْ مَحْبُوبٍ أَوْ أَعْتَدَهُ مَغْرِبِيَّةً عَلَى مَشْرِئِهِ وَفِي حَرْقِ بَعْجَمَةِ الْقَضْبَى أَوْ  
 لَعَانِهِ خِلَافِي وَأَنْ لَاحَظَ لَمْ يُؤَبِّهِ وَأَعْمَى الْوَضْعَ فَلَهَا وَعَدَمُ الْإِسْتِبْرَاءِ  
 جِهَالًا فِي الْإِزَامَةِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَعْبِهِ أَفْوَالُ ابْنِ الْفَامِغِ وَيَلْحَقُ أَنْ ضَمَّ  
 بِوَمَعَا وَلَا يَعْهَدُ فِيهِ عَلَى عَمَلٍ وَلَا مَشَابَهَةٍ لَغَيْبِهِ وَأَنْ بِسِوَاهِ وَلَا  
 وَضَى بَيْنَ الْعَدَمِ أَنْ أَنْهَلَ وَلَا وَضَى بَغْيِي أَنْهَالَ أَنْ أَنْهَلَ فَلَهُ وَلَمْ  
 يَبْتَلُ وَلَا تَعْنُ فِي الْحَوْلِ مُصْلَفًا وَفِي الْمَوْبِ فِي الْعِرَّةِ وَأَنْ مِنْ بَائِزٍ وَحَدِّ  
 بَعْدَهَا كَاسْتَلْحَاقِ الْوَلَدِ الْإِنْ أَنْ تَمْنِي بَعْدَ اللَّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الْهَابِعَةِ بِهَا

وأعلى حَرَجَ لَأَنْ كَمَرَفَتْهَا بِهِ وَوَرِثَ الْمَسْتَلْحِقَ الْمَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ  
 وَلَدٌ حَرْمَسَلَعٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَفَلَّ الْمَالُ وَإِنْ وَصِيَ أَوْ أَخِي بَعْدَ عَمَلِهِ  
 بَوَاضِعٍ أَوْ حَيْلٍ بِلَا عَمَلٍ مَنَعَ وَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعًا لَرَأَيْتُهَا تَهْنِئُ أَوْ مَا  
 هَذَا الْجَوْلُ مَيِّ وَوَصَلَ خَامِسَتَهُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ  
 أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذِبْتُهَا وَأَشَارَ الْأَخْيَارُ أَوْ كَتَبَ وَشَهِدَتْ مَا رَأَيْتُ أَرْبَعًا  
 وَمَا زَنَيْتُ أَوْ لَعَنَ كَذَبَ فِيهَا وَفِي الْخَامِسَةِ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ  
 كَانَ مِنَ الصَّافِينَ وَوَجِبَ أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ وَالغَضَبُ وَبِأَشْيِ الْبَلَدِ  
 وَبِحَضُورِ جَاعَةٍ أَفْلَهَا أَرْبَعَةٌ وَنُجِبَ إِثْرُ صَلَاةٍ وَخُوبُفِيهَا وَخُوصًا  
 عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ  
 خَلَابِي وَلا عِنْتَ الْخَمِيَّةَ بِكُنَيْسَتِهَا وَلَمْ تُجْمِمْ وَإِنْ أَجَبَتْ أُجِبَتْ وَرُحِمَتْ  
 لَمَلَّتْهَا كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَابِي وَتَلَّعْنَا إِنْ رَمَاهَا بِغَضَبٍ  
 أَوْ وَصِيءٍ بِشَبْهَةٍ وَأَنْكَرْتَهُ أَوْ صَفَّيْتَهُ وَلَمْ يَثْبِتْ وَلَمْ يَضْمِمْ وَتَقُولُ  
 مَا زَنَيْتُ وَلَعَنَ عُلْبَتِي وَإِلَّا النِّعْنَ بِفَمِّ كَصَغِيرَةٍ تَوْضُأً وَإِنْ شَهِدَ مَعَ  
 ثَلَاثَةِ النِّعْنَ نَحَى النِّعْنَ وَحَدَّ الثَّلَاثَةَ لَا إِنْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يَعْطِ بِرُوحِيَّتِهِ  
 جَتَّى رُحْمَتِي وَإِنْ أَشْتَمِي زَوْجَتَهُ نَحَى وَلَعَنَتْ لَسْتَهُ أَشْهَدُ بِكَالْأَمَةِ وَالْأَقْلَ  
 بِكَالْمَوْجَةِ وَحَكْمُهُ رَفَعَ الْحَدَّ وَالْأَدْبِي فِي الْأَمَةِ وَالْخَمِيَّةِ وَاجْتَابَهُ عَلَى  
 الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تَلْعَنْ وَفَضَّعَ نَسَبَهُ وَبَلَعَانَهَا تَأْبِيهُ حَرْمَتِهَا وَإِنْ مَلَكْتَ  
 أَوْ انْعَشَّ حَلْمُهَا وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ فَبَلْ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَضْمِيِّ وَإِنْ اسْتَلْحَقَ  
 أَحَدُ التَّوَمِّينِ حَقًّا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبِضْنَانِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَهَمَّ  
 بِالنِّسَابِ وَقَالَ لِي أَضْأُ بَعْدَ الْأَوَّلِ سَأَلْتُ النِّسَاءَ بِإِنْ فُلْنَ أَنَّهُ فَمَّ بِنَاخِمِي  
 هَكَذَا لِي نَحَى ،

## باب

تعدت حَمًّا وان كُنَابِيَّة أَضَافَت الوَضَّ مَخْلُوةً بِالغِ شَبِيرٍ مَحْبُوبٍ امْتَنَ  
 شَغَلَهَا مِنْهُ وَان نَعِيَاهُ وَأَخَذَا بِإِفْرَاقِهَا لِان بَعِيْرَهَا اِلَّا أَنْ تُفَرِّبَهُ او  
 يَضْرَحُ حُجْلٌ وُلِيَ بَيْنَهُ بِنَاتُهُ أَفْرَاءُ أَضْهَارٍ وَهِيَ التَّوْقُ فُرْأَنُ وَالْجَمِيْعُ  
 لِلْاِسْتِبْرَاءِ لِان اَلْأَوَّلُ يَفْضُ عَلَي اَلْأَرْبَعِ وَلَوْ اِعْتَدَاهُ فِي كَالسَّنَةِ او  
 أَرْضَعَتْ او اسْتَكْبَحَتْ وَمَيَّزَتْ وَلِلرَّوْحِ اِنْتِزَاعٌ وَلَهُ اَلْمُضِجُ فَمَهَارًا مِنْ  
 أَنْ تَرْتَهُ او لِيَنْهَوْجَ أَهْتَمَا او رَابِعَةٌ اِمَّا لِي يَضْرُ بِالْوَلَدِ وَان لِي تَمَيِّزُ او  
 تَأْخِي بِلَا سَبَبٍ او مَرَضَتْ تَمْ بَصَتْ تِسْعَةٌ ثَمَّ اِعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ كَعْرَجٍ  
 مِنْ لِي تَرَّ اَلْحَيْضِ وَالبَيَّاسَةِ وَلَوْ بِهَقٍّ وَتَمَّعَ مِنْ الرَّابِعِ فِي الكَسْمِ وَفِي  
 يَوْمِ الصَّلَاقِ وَان حَاضَتْ فِي السَّنَةِ اِنْتَضَتْ اَلثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ ثَمَّ اِنْ  
 اِحْتَاجَتْ لَعَرَّ بِالثَّلَاثَةِ وَوَجِبَ اِنْ وُضِنَتْ بَزَنَى او شُبُهَةٍ وَلَا يَخْأُ  
 الرُّوْحُ وَلَا يَعْغَدُ او غَابَ غَايِبٌ او سَابِ او مَشْتَبِيٍّ وَلَا يُجْعَلُ لَهَا  
 فَعْدُهَا وَفِي اِمْعَاءِ الوَلِيِّ او فِيهِ تَرْتَهُ وَاعْتَدَتْ بِضَهْرِ الْفُلَاقِ وَان  
 لِحِضَةً بِقَتْلٍ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ او الرَّابِعَةِ اِنْ ضَلَّتْ بِاَلْحَيْضِ  
 وَهَلْ يَنْبَغِي اَلَّذِي تُحْمِلُ بِهَوْبَتِهِ تَاوِيْلَانِ وَرُجِعَ فِي فَعْدِ اَلْحَيْضِ هُنَا  
 هَلْ هُوَ يَوْمٌ او بَعْضُهُ وَفِي اَنَّ الْمَفْكُوعَ كَتَمَتْهُ او اُنْتَبَاهَ يُؤَلِّدُ لَهُ بِعَدْتِهِ  
 زَوْجَتَهُ او لَا وَمَا تَرَاهُ اَلْأَيْسَةَ هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ مَخْلَابِي الصَّغِيْرَةِ  
 اِنْ امْتَنَ حَيْضُهَا وَانْتَفَلَتْ لِلْأَفْرَاءِ وَالصُّهْرُ كَالْعِبَارَةِ وَان اَتَتْ بَعْدَهَا  
 بَوْلُهُ لِيَدُونَ اَفْصَى اَمِّ اَلْجَهْلِ لِحَقِ اَلَّذِي اَنْ يَنْبَغِيهِ بِلَعَانٍ وَتَمْ بَصَتْ اِنْ  
 اَرْتَابَتْ بِهِ وَهَلْ حَمْسًا او اَرْبَعًا مَخْلَابِي وَفِيهَا لَوْ تَمْ وَجِدَتْ فَبِلِ اَلْحَمْسِ  
 بِأَرْبَعَةٍ اَشْهُمٍ فَبَوْلَتْ لِحَمْسَةٍ لِي يَلْحَقُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا وَحَدَّتْ وَاسْتَشْكَلَتْ  
 وَعَرَّقَ اَلْحَامِلُ فِي وَهَاءِ او ضَلَّاقِي وَضَعَّ حَمْلَهَا كَلَّةً وَان مِمَّا اَجْمَعُ وَان

بكالملصقة ان فسده كالنميمة تحت ذميمة والآن فاربعة اشهر وعشمت وان رجعية ان تمت قبل زمان حيضتها وقال النساء ان ربيعة بها والآن انقضت بها ان دخل بها ونصبت بالحق وان لم تحض فذلثة اشهر الا ان ترتاب بتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينفل العتق لعرق الخوف ولا موت زوج ذميمة اسلمت وان امر بضلوف متفهم استأنعت العرق من إفراره ولم يرثها ان أنقضت على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بيته له ولا يرجع عما أنقضت المصلفة ويعم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وان اشتمت معتوق ضلوف فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للخلوف وثلاثة للشراء او معتوق من وفاء بأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها بلفظ وان صغمت ولو كتابية ومفوءا زوجها التزيت بالمصوغ ولو أكرز ان وجد غيرها الا الأسود والتكليف والتضييب وهله والتجيم فيه والتزيت فلا تمتشك بخناه او كتم بخلاف نحو الهين والسحر واستحبابها ولا تدخل الحتام ولا تضيي جسمها ولا تكتمل الا لضرورة وان بضي وتمامه نهارا ،

**بصل** وله وجه المفوء المفع للفاضي والوالي ووالي الماء والآن بلحاظ المسلمين فتوجب اربع سنين ان قامت نفقتها والعبء نصعها من العجز عن خبها ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وفكر ضلوف يتحقق بدخول الثاني فتمت للأول ان ضلقتها تنسين فان جاء او تبين أنه حي أو مات فكالتولين وورثت الأول ان فصي له بها ولو تزوجت الثاني في عرق بكفها وأما ان نعي لها او قال معها ضلوف مع عيا غائبة بضلوف عليه ثم أنبتة وهو ثلاث وكل وكيلين والمصلفة لعدم النفقة ثم ضلوف

ضمي إسقاطها وعات المفقود تخرج في عتقها فيبيع أو تروجن  
 بدعواها الموت أو بشهاق غير عاتق فيبيع ثم يظهر أنه كان على  
 الحكمة فلا تعوت بدخول والضرب لو اخرج ضرباً لفيئتهن وإن  
 أتيت وبغيت أم ولد وماله وزوجة الأسمى ومفقود أرض الشرط  
 للتعيم وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكى نخس وسبعين  
 فإن اختلف الشهود في سيته بالأهل وتجاوز شهادتهم على التعيم  
 وحلّى الوارث حينئذ وإن تنصّر أسيم فعلى الصوع واعتدت في  
 مفقود المعتز بين المسلمين بعد انحصال الصقين وهل يتلوم  
 وتعتبه تعسماً إن وورث ماله حينئذ كالمعتب لبلد الكاعون أو في  
 زمنه وفي الفقه بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النكح والمعتز  
 المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن  
 دخل بها والمسكن له أو نفع كراهه لأن بلا نفع وهل مطلقاً أو إلا  
 الوجيبة تاويلان وإن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت  
 على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها وأتبعه أو كانت بغيره  
 وإن شرط في اجارة رضاع والبعثت ومع نفة إن بغير شيء من العرق  
 إن خرجت صورة جهات أو ضلها في كالتلاثة الأيام وفي التصويع  
 أو غيره إن خرج لكي يذل مقام وإن وصلت والأحسن ولو لإقامة  
 نحو السنة أشهر واختار خلافة وفي الانتفال بعتة بأمر بها أو  
 ابعدها أو مكانها إن أمكن وعليه الكراه راجعاً ومضت المحرمة أو  
 المعتكبة أو أحرمت وعصت وإن سكنى لامة في ثبوتاً ولها حينئذ  
 الانتفال مع ساءاتها كبدوية ارتحل أهلها بفض أو لعن ولا يمكن  
 المقام معه مسكنها كسفوضه وخوي جار سوء لزمت الثاني والثالث  
 والخروج في حوائجها ضربي النهار لا لضر جوار خاصة ورجعت

للطامع وأفهم لمن يخرج من أشكل وهل لا سكنى لمن سكتت زوجها  
 ثم ضلّتها فولان وسفقت ان اقامت بغية كنعفة ولد هربت به  
 والغراء بيع الحار في المتوق عندها فان ارتابت بهي أحق وللمشتري  
 الخيار وللزوج في الأشهر ومع توفع الخيض فولان ولو باع ان زالت  
 الرية بسد وأبدلت في المنهوع والمعار والمستأجر المنفص المتق ان  
 اختلجا في مكانين أجيبين وامرأة الأمي ونحوه ان تخي عنها القامه وان  
 ارتابت كالحبس حياتة بخلاف حبس مبيع ببيع ولا مع موت  
 عنها السكنى وزينة مع العتق نعمة الحمل كالمترقة والمشتبهة  
 ان حلت وهل نعمة ذات الهوج ان لا تحمل عليها او على  
 الواضى فولان ،

**وصل** يجب الاستبراء بحصول الملقح ان لا توفى البراءة لا يكن  
 وضوها مباحا ولا تحم في المستقبل وان صغيرة اضافت الوض او  
 كبيرة لا تحلان عاراً او وحشاً او بكرًا او رجعت من عصب او سبي  
 او غلبت او اشتمت ولو متروجة وصلقت قبل البناء كالموضوءة  
 ان بيعت او زوجت وقبل فول سبيها وجاز للمشتري من مبيعها  
 تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموضوءة باشتباه  
 او ساء الظن كمن عدهم يخرج او لكغائب او محبوب او مكتوبة فحقت  
 او أبصع فيها وأرسلها مع غيرها وموت سبي وان استبرئت او أنفقت  
 عتقها وبالعتق واستأنفت ان استبرئت او غاب عيبه على أنه لا  
 يقدم أم الولد بغير نعيضة وان تأخرت او أرضعت او مرضت او  
 استعيضت ولا تميز بثلاثة أشهر كالصغيرة واليهائسة ونظر النساء  
 فان ارتبت بتسعة وبالوضع كالعرة وحمل في زمنه الاستمتاع ولا  
 سببراً ان لا تطيق الوض او حاض تحت بيع كهوادة ومبيعة  
 بالخيار

بالخيار ولع تخرج ولع ينجح عليها سيدها او اعتنق وتزوج او اشتري زوجته وان بعد البناء فإن باع المشتراة وقع حقل او اعتنق او مات او عجز المكاتب قبل وصي، المطلق لع تحمل لسيده وان زوج الا بغرضين عرقه فيج النكاح ويعرق بحیضة كحصوله بعد حیضة او حیضتين او حصل في اول الحيض وهل الا ان تمضي حیضة استبراء او اكثرها تاويلان واستبراء أب جارياً ابنه ثم وضعا وتوولت على وجوبه وعليه الأفل ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخيار له وتوولت على الوجوب ايضاً وتتواضع العلية او وحش أقر البائع بوضعا عنه من يؤمن والشأن النساء واذا رضى بغيرها فليس لأحدهما الانتفال ونهياً عن أحدهما وهل يكتبه بواحد فال تخرج على التماز ولا مواضعة في متروجة وحامل ومعتق وزانية كالمدة بعيب او فساد او إقالة ان لع يغيب المشتري ويسد ان نكح بشرط لا تزوا ومصيبته ممن فصي له به وفي الجبر على إيفاء الثمن فولان ،

**بصل** ان ضرراً موجب قبل تمام عرقه او استبراء انصدم الأول وانتهى كتهنؤج باننته ثم يطلو بعد البناء او عونت مطلقاً وكهستبراه من جاسه او يطلو وكهتجع وان لع عسس طلق او مات الا ان يجمع ضمير بالتصويل فتبني المطلقة ان لع تمس وكهعتق وضعا المطلو او عيبه جاسه بكاشتباه الا من وفاة بأفصى الأجلين كهستبراه من وصي، جاسه مات زوجها وكهستبراه معتق وهم وضع حمل الخوف بنكاح كحج عيبه وبجاسه أتمه وانم الصلوق لا الوفاة وعلى كل الأفصى مع الانبساط كبرائين احدهما بنكاح جاسه او احدهما مطلقه ثم مات الزوج وكهستولق متروجة



مانت السببه والهوج ولع يُعلم السابق فإن كان بين موتيها اكثر من  
 عرق الأمة او جعل بعرق حقه وما تُستبرأ به الأمة ويج الأفل عرق  
 حقه وهل فخرها كأفل او أكثر فولان ،

## باب

حصول لبن امرأة وان مبيته وصغيبه بوجور وسغوبه او خضه يكون  
 عرقاً او خلطه لا غلب ولا كفاء أصعب وبصميه واتكالي به محتم ان  
 حصل في الحولين او به يابغ الشمهين ان ان يستغني ولو فيها ما  
 حرمة النسب ان أم أخيه أو أخت وأم ولد ولد وجرع ولد  
 وأخت ولد وأم عمه وأم خاله وخالته فبه لا محرم من  
 الرضاع وفقر الضعف خاصة ولذا لصاحبه اللبن ولصاحبه من  
 وضنه لانفضاعه وان بعد سنين واشتمت مع الفرج ولو نحرمت ان  
 أن يلحق الولد به وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجها لها  
 لأنها زوجة ابنه كرضعة بانه او مرتضع منها وان أرضعت  
 زوجتيه اختار وان الأخيه وان كان فم بنى بها حرم الجميع وأبنت  
 المنعرج للإفساء وبيع نكاح المتصافين عليه كقيام بينه على  
 إقرار أحدهما قبل العفه ولها المسمى بالتحول ان ان تعلم فف  
 بكالغارة وان اتعاه بأنكرت أخه بإقراره ولها النصي وان ادعت  
 وانكم لي يندفع ولا تفقر على صلب المهر قبله وإم أزال الأبوين مقبول  
 قبل النكاح لا بعرق كقول أبي أحدهما ولا يُقبل منه أنه أراء الاعتذار  
 بخلاي أم أحدهما بالنهه ويتنبت به رجل وامرأة وبأمرأين ان يشا قبل  
 العفه وهل تُشترط العداله مع العشوة ثمه وبمجلين لا بأمرأة ولو يشا  
 ونسب النهه مكلفا ورضاع الكبر معتم والغيلة وهو المرصع وتجاوز ،  
 باب

## باب

يجب لمثمنة مُصيفة للوصى ، على البالغ وليس احدُها مشياً فموت  
 وإعاج وكسوة ومسكن بالعاق بغير وسعه وحالها والبلع والسعي وان  
 أكلة ونزاه المُرُوع ما نفوى به الا الميضة وفليلة الأكل على يلزم  
 الا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم التحير وحمل على الإختلاف  
 وعلى المدنية لقناعتهما فيعرض الماء والربن والمخبط والمخج واللعج  
 المني بعد المني وحصى وسير احتيج له وأجه فابله وزينة تستص  
 بتركها ككحل وهن معناتين وحذاء ومشية وإعجام أهله وان بكرة  
 ولو بأكثر من واحد وفصي لها فطامها ان أحبت الآ لريبة والا  
 بعليها الخدمة الباضنة من عجن وكنسي وهرش بخلاي الغمل والنسج  
 ان مكحلة ودواء وحمامة وثياب الفخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه  
 بدلها وله منعها من أكل كتوم لا أبويها وولدها من عمن أن  
 يدخلوا لها وحنت ان حلى تحلعه الآ تهور والديها ان كانت مأمونة  
 ولو شابة ان ان حلى لا تخرج وفصي للصغار كل يوم ولل كبار في  
 المجة كوالدين ومع أمينة ان أتتها ولها الامتناع من ان تسكن  
 مع أفاربه الا الوضيعة كولد صغير لأحدِها ان كان له حاضر الا  
 أن يبيع وهو معه وفطرت بحاله من يوم او جعة او شهر او سنة  
 والكسوة بالشتاء والصبي وصينت بالفبض مطلقا كنفقة الولد الا  
 لبينة على الصباغ ويجوز إعطاء الثمن عيا لزمه والمفاضة بدينه الا  
 لضرر وسفقت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوض او  
 الاستمتاع او خرجت بلا إذن ولي بغير عليها ان لي تحمل او بانث  
 ولها نفقة الحول والكسوة في أوله وفي الأشهر فيمة منابها واسمها

ان ماتت لان ماتت ورثت النعفة كانهشاش الجهل لان الكسوة بعد  
 أشهم بخلاف موت الولد فيجمع بكسوته وان خليفة وان كانت  
 موصية فلها نعمة الرضاع ايضا ولا نعمة بحواها بل بظهور  
 الجهل وحركته فتجب من اوله ولا نعمة لجل ملاءمته وأمه ولا  
 على عبه الا الرجعية وسفقت بعسر لان حُبست او حبسته  
 او حجت العرض ولها نعمة حصه وان رثها وان أعسم بعد يسمي  
 بالماضي في ذمته وان لم يعرضه حاكم ورجعت عما أنفقت عليه  
 غير سوي وان عسيرا كهنيف على اجنبي الا لصلة وعلى الصغي  
 ان كان له مال عليه المنيق وطلبه أنه أنفق ليجع ولها البيع ان  
 عجز عن نعمة حاضه لان ماضية وان عجزت لان علمت ففيه او أنه  
 من السؤال ان يتركه او يشتهر بالعفاء وانفكح وبأمر الحاكم ان  
 لم يثبت عسره بالنعفة والكسوة او الخلاق والا تلوع بالاجتماع  
 وزيد ان مريض او تجهن ثم خلق وان غائبا او وجد ما عسده الحياة  
 لان ان فطر على القوت وما يوارى العورة وان غنبة وله الرجعة ان  
 وجد في العرق يسارا بغوم بواجب مثلها ولها النعفة فيها وان لم  
 يجمع وطلبه عند سعيه بنعفة المستقبل ليجد معها لها او يفتح لها  
 كعيل وفرض في مال الغائب ووديعته وعينه وإقامة البينة على  
 المنكح بعد حلها باستحافها ولا يؤخذ منها بها كعيل  
 وهو على حجة اذا فجع ويبعث داره بعد ثبوت ملكه وأنها  
 لم تخرج عنه في علمه ثم بينة بالخيازة فائلة هذا الذي خزانها  
 هي التي شهد ملكها للغائب وان تنازعا في عسره في غيبته اعتم  
 حال فدومه وفي إرسالها فالقول قولها ان رجعت من يومئذ لحاكم  
 لا عدول وجب ان والا فقولها كالحاض وحلي لعد فبصتها لا بعنتها  
 وفيها

وهي مَرَضَةٌ مَقُولَةٌ أَنْ أَشْبَهَ وَالْأَمْرُ بِمَقُولِهَا أَنْ أَشْبَهَ وَلَا يُنْتَهَى الْعَرَضُ  
وَيُحَلَّى مَعَ الْأَشْبَهِ تَابِلَانِ ،

**فصل** أمَّا تَجِبُ نِعْمَةٌ رَفِيفَةٌ وَهَاتِيهَ أَنْ لِي يَكُنْ مَرَعَى وَالْأَمْرُ بِبَيْعِ  
كَتْلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُكْفِي وَيَجُوزُ مِنْ لَبْنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بِنْتَانِجَهَا  
وَبِالْقِرَابَةِ عَلَى الْمَوْسِرِ نِعْمَةٌ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِمِينَ وَابْنَاتِ الْعَدَمِ لَنْ يَمِينِ  
وَهَلْ الْإِبْنُ إِذَا ضُوبِلَ بِالنِّعْمَةِ مَقُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ أَوِ الْعَدَمِ فَوَلَانِ وَخَادِمِهَا  
وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِّ وَاعْبَادِهِ بِهَوَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَنْعَدُ أَنْ كَانَتْ  
أَحَدًا مِنْهُمَا عَلَى ظَاهِرِهَا لِأَنَّ زَوْجَ أُمِّهِ وَجَدَّ وَوَلَدَ ابْنِ وَلَا يُسْفِكُهَا  
تَهْوِجُهَا لِقِيمِ وَوَزَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ وَهَلْ عَلَى الْهُوسِ أَوْ الْإِرْتِثِ أَوْ  
الْبِسَارِ أَوْ الْوَالِدِ وَنِعْمَةُ الْوَلَدِ الْكَرْحَتَى يَبْلُغُ عَافِلًا فَأَعَارًا عَلَى الْكَسْبِ  
وَالْأَنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَتَسْفُضُ عَنِ الْمَوْسِرِ عَضِيَّةَ الزَّمَنِ  
إِلَّا لِعَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ عِبْرَ مَتَمِّعٍ وَاسْتَمَرَّتْ أَنْ مَحَلَّ زَمِنَةٌ تُحْضِرُ لَنْ  
أَنْ عَامَتِ بِاللُّغَةِ أَوْ عَامَتِ الزَّمَانَةَ وَعَلَى الْمَكَاتِبَةِ نِعْمَةٌ وَلَهَا أَنْ لِي  
يَكُنْ الْأَبُّ فِي الْكِتَابَةِ وَلَيْسَ عَمَّا عَمَّا عَمَّا عَمَّا عَمَّا عَمَّا عَمَّا عَمَّا عَمَّا عَمَّا عَمَّا عَمَّا  
الْأَمْرُ الْمَتَهَوِّجَةُ وَالْمَجْعِيَّةُ رِضَاعٌ وَلَهَا بَلَاءٌ أَجْرًا لَعَلَّوْ فَمَرَّ كَالْبَائِنِ  
إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ شَيْرَهَا أَوْ يَعْطَمَ الْأَبُّ أَوْ عَمَّتْ وَلَا مَالَ لِلصِّبْيِ وَاسْتَأْجَرَتْ  
أَنْ لِي يَكُنْ لَهَا لَبَانٌ وَلَهَا أَنْ قَبِلَ أَجْرَهُ الْمَنْثَلُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْ تَهْوِجِهِ  
عِنْدَهَا مَجَانًا عَلَى لَدْرَجِ فِي التَّوَابِلِ وَحِصَانَةَ الْكَرْحَتَى لِلْبُلُوغِ وَالْأَنْثَى  
كَالنِّعْمَةِ لِلزَّمَنِ وَلَوْ أُمَةٌ عَتَقَ وَلَهَا أَوْ أُمٌّ وَلَهُ وَاللَّبْنُ تَعَاهُدُ ، وَأَعْبُدُ  
وَبَعْدَهُ لِلْمَكْتَبِ فِي أُمِّهَا فِي جَرِّ الْأَمْرِ أَنْ أَنْفَعِيهِ بِالسَّكْنَى عَنِ أُمَّ  
سَفِيحَتِ حِصَانَتِهَا فِي الْحَالَةِ فِي خَالَتِهَا فِي جَرِّ الْأَبِّ فِي الْأَبِّ فِي  
الْأَخِي فِي الْعَمَّةِ فِي هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأَخِي أَوْ الْأَكْبَا مَنْهَرٌ وَهُوَ  
الْأَضْمَرُ أَوْ الْوَحْيِيُّ فِي الْأَخِ فِي ابْنِهِ فِي الْعَمِّ فِي ابْنِهِ لَنْ جَدِّ

لأنه وأختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وفجع الشعيق ثم  
 للذم ثم للذب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشبهة وشرطه  
 الحاضر العفل والكفاية لأن كهيته ومحرم المكان في البنت تحابي  
 عليها والأمانة وانبتها وعدم تحجام مضمين ورشده لا إسلام وضمن  
 أن حبيب مسلمين وأن محوسية أسلم زوجها ولله كرم من تحضن  
 وللأنثى الخلو عن زوج محل إلا أن يعلم ويستت العام أو يكون  
 محرما وأن لا حضانه له كالخال أو وليا كائن العم أو لا يقبل الولد  
 غير أمه أو لي ثم يضعه الموضع عنه أمه أو لا يكون للولد حاضر  
 أو غير مأمن أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية  
 روايتان والآل يسام ولي حرم عن ولد حرة وإن رضيعا أو نساه هي  
 سحر نفله لأن تجارة وحلب سنة نية وضاهرها يميز أن ساقم لأن  
 وأمين في الكيف ولو فيه تحرر أن نساه هي معه لا اقل ولا تعود  
 بعد الكلال أو بيع العاسه على الارجح أو الإسقاط إلا لكهرض أو  
 لموت الجرح والتم خالية أو لتأتمها قبل علمه وللحاضنة قبض  
 نفعه والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها ،

## باب

ينعده البيع بما يدل على الرضا وإن معاوضة ويبعني فيقول بعنت  
 وبأبتعت أو بعنت ويرضى الآثم جيبها وحلب والآل ثم إن قال  
 أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بأية  
 فقال أخذتها وشرطه عافق تمييز أن بسكم فتية ولمومه تكليف  
 لأن أجبر عليه جنرا حراما ورده عليه بلا تمن ومضى في جم  
 عامل ومنع بيع مسلح وماحوي وصغير لكاهم وأجبر على إخراج  
 بعنق

بعضه أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لأن بكتابه ورهن  
 وأتى برهن ثفة أن على من تصفه بإسلامه ولع يُعيّن والآن تجل  
 كعتفه وجاز رُك عليه بعين وفي خيار مُشترٍ مسلحٍ مهمل لأن نفاذنه  
 وبُستجبل الكافر كبيعته أن اسلغ وبعدهن غيبة سبب وفي البائع منع  
 من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلغ لخيار تيمّمه وهل منع الصغير  
 إذا لم يكن على عينٍ مشتريه أو مكفوفٍ أن لم يكن معه أبوه أو يولان  
 وجبّ تصديقه وصنّب وله شراء بالغ على عينه أن أفاع به لأن عيبه  
 على المختار والصغير على الأرجح وشُرط للمعفوف عليه ضمانة لأن  
 كميل وزين تتجسس وانعناع لأن كعتّم أشبه وعدهم نهي لأن ككلب  
 صيد وجاز همّ وسبغ للعلّة وماملٌ مُفيم وفدرةٌ عليه لأن كأيق  
 وأجل أهولت ومغصويّ إلا من غاصبه وهل أن رة لم تبه مرقّ تيمّمه  
 وللغاصب نفض ما باعته أن ورته لأن اشتراه ووُفِي مرهونٌ على  
 رضا مرتدنه وملأ عيبه على رضاه ولو على المشتري والعبء الجاني  
 على مستحقهما وحلّى أن ادعى عليه الرضا بالبيع ثمّ للمستحق  
 رُك أن لم يجهله السبب أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع  
 المبتاع به أو بثمنه أن كان أقلّ وللمشتري رُك أن تعهدها ورُك البيع  
 في كضمتّه ما يجوز ورّة ملكه وجاز بيع عهده عليه بناءً للبائع أن  
 انتفعت الإضاعة وأمن كسبه ونفضه البائع وهوأ بوق هواء أن  
 وصى البناء وغير جدهع في حائض وهو مضمون إلا أن يذكر مرقّ  
 فأجارة تمنع بانضمامه وعدهم حرمة ولو لبعضه وجهل مضمون  
 أو يمين ولو تعصيان كعبديّ رجلين بكفا ورضيل من شاة وترايب  
 حائغ ورُك مشتريه ولو خلّصه وله الأجر لأن معديّ هب أو حصّة  
 وشاة فعل سلخها وحنضية في سنبل وبنين أن بكيل وفيّ جزاقاً لأن

منعوشا وزبیب زبیرون بوزن ان لے تختلی ال ان تخیم ودفین حنصه  
 وصاع وکل صاع من صُبَّه وان جھلت لا منها وأریه البعض وشاہ  
 واستغناء اربعة ارضال ولا یأخذ تخم غیرها وصبی وشمی واستغناء  
 فدر نلن وجلی وسافیه بسبر بفض وجزء مصلفا وتولہ المشتہی  
 ولے تجبر علی التخیج فیہما تختلی الأرضال وختیم ین جمع رأس او  
 فیہما وہی اصل وهل التخییر للبانع او للمشتہی فولن ولو مات  
 ما استغنی منه معین صین المشتہی جلدًا وسافیا لا لها وجہای  
 ان رئی ولے بکتہ جہًا وجعلہ وحرًا وأستوت أرضه ولے بقہ بلا  
 مشقہ ولے نفضہ ابرازہ ال ان یفلئ ثمنہ لا غیر مری وان مل  
 ظہی ولو ثانیہ بعد تہیغہ ال ین کسلہ تین وعصایر حیة  
 بفضی وجای ہج ونیاب ونفیج ان سہ والنعامل بالعدہ والآن جاز  
 ہن علی احدہا بعلی الآخ بقدرة خیم وان اعلہ اولًا فسہ کالمغنیة  
 وجمای حب مع مکیل منه او أرضی وجمای أرض مع مکیلہ لا مع  
 حب ویموز جزایان ومکیلان وجمای مع عرض وجزایان علی کیل  
 ان آخذ الکیل والصبة ولا یصای لجمای علی کیل غیر مصلفا وجاز  
 روبة بعض المتلی والصوان وعلی البرناج ومن الاعی ونہویة لا  
 یتغیم بعدہا وعلی مدع لیبع برناج ان موافقتہ للمکتوب وصدق  
 جمع رجبی او نافی وبقاء الصبة ان شد وشائب ولو بلا وصی علی  
 خیار بالهویة او علی یوم او وصیہ شیم بانعہ ان لے یبعہ خراسان  
 من امیغیة ولے ممکن روبتہ بلا مشقہ والنفضہ فیہ ومع الشرط ین  
 القفار وینہ المشتہی وین غیرہ ان فہب کالیومین وینہ بانع ال  
 نشرہ او منازعہ وبقضہ علی المشتہی وجمہ ین نفضہ وطمعہ رجا  
 فضی ونساء لا ہنار وخرج او غیرہ مثلہا وموشم ولو فیہما او  
 غلبہ

غلبة او عفة ووکل ۾ الفبضی او شاب نفع احدھا وصال او  
 نفاھا او مواعظ او بدین ان تأجل وان من احدھا او شاب رهن  
 او ودیعة ولو سدا کسناجھ و عاریة و معصوب ان صیغ الا ان  
 ینذهب ببضمن فہنہ فکالتین وبتصدیق فیہ کباعدلہ ربویمین  
 ومفرضی ومبیع بأجل ورأس مال سلی ومجتل قبل أجله وبيع وصرف  
 الا ان یکون الجیع دینارا او بختھا فیہ وسلعة بدینار الا درھمین ان  
 تأجل الجیع او السلعة او احد النعمین بخلاف تأجلھا او تجیل  
 الجیع کدراج من نانیر بالمفاصة ول بعض ول درھمین کخلہ  
 و ۾ اکثر کالبيع والصرف و صانغ یعصی الزنة والأجبة کمینون  
 وأجرته لمعصی بخلاف نمی یعضیہ المسامی وأجرته ہار الضرب  
 لیاہذہ زنتہ والأضھر خلافہ و بخلاف ہارج بنصبی و ہلوس او شیم  
 ۾ بیع وسدا وانحدت و عفی الوزن وانفعا الجیع کدینار الا درھمین  
 وان فلا ورکت زیارہ بعرف لعیبہ لا لعیبھا وهل مصلفا او الا ان  
 یوجبھا او ان عینت تاویلات وان رعی بالخصۃ بنفسی وزن او  
 بترصای بالخصۃ او رعی بإتمامہ او معشوش مصلفا صح وأجبی  
 علیہ ان ل تعین وان کمال نفض ان قام بہ کنفض العمد وهل  
 معین ما عس کخلہ او یجوز فیہ البخل تہذہ و حیث نفض بأصغ  
 دینار الا ان ینعمہا ہا کبیر منہ لان الجیع وهل ولو ل یس لکل دینار  
 تہذہ وهل ینبصح ۾ السکد أعلاھا او الجیع فولان و شرط للبخل  
 جنسیة وتجیل وان استحق معین سدا بعد معرفة او طول او  
 مصوغ مصلفا نفضی والصح وهل ان تراصبا تہذہ وللمستحق  
 إجازته ان ل یخبر المصرفی و جاز محلی وان ثوبا یخرج منہ ان سدا  
 بأحد النعمین ان أبیحت و سہمت وتجل مصلفا وینصبہ ان کانت



الثقل وهل بالقيمة او بالوزن خلابة وان حلي بها لي ينح بأحدهما  
 ان تبع الجوه وجازت مبادلة القليل المعهود دون سبعة بأوزن  
 منها بسؤس سُؤس والأجود أنقى او أجود سكة ممتنع وان جاز  
 ومراضلة عين عمله بصنعة او كفتين ولو لي يوزن على الترجح  
 وان كان احدهما او بعضه أجود لا أنهى وأجود والأكثر على  
 تاويل السكة والصياغة كالجوخ ومغشوش عمله وبخالص والأضمر  
 خلابة ولمن يكسسه او لا يغش به وكه لمن لا يؤمن ويفح ممن  
 يغش ان يعون فهل يملكه او يصدق بالجمع او بالرائع على  
 من لا يغش اموال وفداء فرض مساو وفضل صفة وان حل الأجل  
 بأقل صفة وفحرا لا ازية عددا او وزنا الا كرهان ميزان او دار فضل  
 من الجانبين ومن المبيع من العين كخلط وغاز بأكثر وغاز الفضل  
 بسكة وصياغة وجوخ وان بطلت حلوس بالمثل او عذمت بالقيمة  
 وقت اجتماع الاستعفاء والعدم وتصدق عما غش ولو كثر ان  
 يكون اشترى كخلط الا العلى لبيعه كبر الثمن بالنشاء وسبط ذهب  
 جيب ورجي ونعج اللحم

**فصل** علّة شعاع اليا اتميات واعطار وهل لعلمة العيش  
 تاويلان حب وشعبي وسلتي وهي جنس وتليس وأرز وخضن وخرة  
 وهي اجناس وفصنية ومنها كيمسنة وهي اجناس وهي وزبيد ولحم  
 طهي وهو جنس ولو اختلفت مرفته كجواب الماء وخواتم الأربع وان  
 وحشياً والجماع وفي ربوبيته خلابة وفي جنسية المصبوخ من جنس  
 فولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى فشم يبيض النعام وفي  
 زيت كقفل والهيون اصناف كالعسول لخلول والأنبيق والخباز  
 ولو بعضها فصنية الا الكعد بأهبار ويبيد وسكتي وعسل ومضلي  
 لمن

لبن وحلبه وهل ان اخضت تمهه ومصلمه كحلج وبحل ونوم  
 وتاجل كجل وكهيه وكه اوتاه وانيسون وشهاير وكهونين وهي اجناس  
 لان خم دل وزعمه ان وحضي وهواه وتين وموز وباكسه ولو اشمه  
 بغضه وكندق وبلج ان صغى وماء ويجوز بضعام لأجل والحجن  
 والحجن والصلو الا الترمس والنسيه لا ينفل ثلثي حلهه وضحج لحم  
 بأبهار وشبهه وتجعبه بها والحني وفليج فمح وسويق وسمن وجاز تمه  
 ولو فوح بهي وحليب ورضب ومشوي وفديه وعين وزبه وسمن  
 وجبن وافطه عملها كهيتون ولحم لان رصيهما بيابسهما ومبلول عملها  
 ولبن بهيه ان ان يخرج زبرق واعتمه الفيف في حبن عملها كحجين  
 كمنصة او دفين وجاز فمح بدهيق وهل ان وزنا تمهه واعتمه  
 المائله معيار الشرح وان جبالعاقه بلان عسر الوزن جاز التمه لان  
 ان له يغير على تمهيه لكثرتيه وبسه منهيه عنه ان بديل حيوان  
 بلحم جنسه ان له يضح او عا لان تصول حيانه او لان منبعه فيه  
 ان اللحم او فلتن فلا يجوز ان بضعام لأجل تحكي طان وكبيع الغهر  
 كبيعها بغيرتها او على حكمه او حكم غير او رضاه او توليت  
 سلعة له بغيرها او تمها بالهام وكهلامسه الثوب ومنابذه بيلحم  
 وبيع الحصاه وهل هو بيع منتهاها او يلحم بوفوعها او على ما  
 نفع عليه بلان فصه او بعده ما نفع تبسيران وكبيع ما في بطون  
 الإبل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج وهي المظامين والملا فح  
 وحبل الخبله وكبيعه بالنفقه عليه حيانه ورجع بغيره ما أنفق او  
 عملها ان علق ولو سرقا على الترح وره ان ان يموت وكعسيب  
 النحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان او مرات بلان أعتت  
 انبعضه وكبيعتين في بيعة ببيعها بالهام بعشه نفعا او اكتم لأجل او

سلعتين مختلفتين الا يجوز وراهية وان اختلفت قيمتهما لان صعام  
 وان مع غيره كخلة مئمة من خللات الا البائع يستثنى حسا من  
 جنانه وكبيع حامل بشرط الجهل واعتبر غير يسير للراحة لي يفسد  
 وكهي ابنة مجهول معلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احداهما  
 في غير ربوي ونحاس بنور لا بلوسى وككالتى عتله ببيع ما في الخمة  
 في مؤتم ولو معينتا بتأخر قبضه كغائب و مواضعة او مَنافع عين  
 وبيعه بعين وتأخير رأس مال السلع ومنع بيع عين ميت وغائب ولو  
 فم بن غيبته وحاضر الا ان يفتي وكبيع العم بان ان يغيضه شيئا على  
 أنه ان كتم البيع لي يعض اليه وكنتم بوي أم بفض من ولدها وان بفسه  
 او بيع احداهما لعبد سيء الآخر ما لي يغير معتادا وضفت المسبية  
 ولا توارث ما لي ترصى وببيع ان لي يجمعها في ملأ وهل بغير عوص  
 كخلة او يكتفى بخوز كالعنف تاويلان وجاز بيع نصعها وبيع  
 احداهما للعنف والولد مع كتابة أمه لمعاية التعرفه وكه الاشترا منه  
 وكبيع وشهه ينافى المفصوم كالأل يبيع الا بتجز العتق ولي يجهي  
 ان أنعم كالحير بخلاي الاشترا على إيجاب العتق كأنها حية  
 بالشرا او يخل بالتمن كبيع وسلي وحق ان حدي او حدي شره  
 التميم كشره رهن وحيل وأجل ولو شاب وتوولت بخلافه وبه  
 ان مات أكثر التم والقيمة ان أسلى المشتري والآن بالعكس وكالتجش  
 بهيم بغيره وان على جلمشتري رة وان مات بالقيمة وجاز سؤال  
 البعض ليكتي عن اليان لان المبيع وكبيع حاضر لعمومي ولو بإرساله  
 له وهل لعموي فولان وببيع وأجب وجاز الشرا له وكتلبي السلع  
 او صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يبيع وجاز لمن على كسنة  
 اميال أخذ محتاج اليه وأما ينتقل صان العاسه بالقبض ورة ولا  
 غلة

علة فإن مات مضى المختلبي فيه والآن حينئذ ومثل  
المتلبي بتغير سوق غير متلبي وعتقار ويضول زمن حيوان وفيها شهم  
وشهران واختار أنه خلبي وقال بل في شهان وبفعل عَرَضَ ومتلبي  
لبله بتلعة بالوضو وتغيرت غير متلبي وخروج عن به وتعلق  
حق كرهنه وإجارته وأرضي بنى وعين وعَرَسَ وبناء عظيمي الموقنة  
وهانت بها جهة هي التبع ففعل لا أقل وله الغيمة فانما على  
المقول والمصحح وفي بيعه قبل فبضه مطلقا ناوبلان لا ان فص  
بالبيع الإهانة واربع المتعيت ان عاد إلا بتغيري السوق ،

**فصل** ومنع للتهمه ما كثر فضا كبيع وسلي وسلي منبعة لا أقل  
كضمان تجعل او أسلفين وأسلفين من باع لأجل ثم اشتراه بخمس ثمنه  
من عين وضعام وعرضي فاما نفدا او للأجل او أقل او أكثر مثل  
الهن او أقل او أكثر جمع منها ثلاث وهي ما تجل فيه الأقل وكذا  
لو أجل بعضه ممنوع ما تجل فيه الأقل او بعضه كتساوي الأجلين  
ان شرطه نهي المفاصة للعين بالعين ولله حح في اكثر ان بعد اءا  
شرهاها والهاءة واجور كالفلة والكثرة ومنع بذهب وبضة ان أن  
يجل اكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين الى أجل كشرائه للأجل  
بهيئة ما باع بهيئة وان اشترى بعرضي فخالي ثمنه جازت ثلاث  
النفد ففعل والمتلبي صفة وفحرا كمثلها فيمنع بأقل لأجله او بعد ان  
غاب مشتريه به وهل غير صني ضعامه كفتح وشعير خالي أو لا  
ثم انه وان باع موقوما يثله كغيره كتغيرها كثيرا وان اشترى أحد  
توبيه لأبعد مطلقا او أقل نفدا امتنع لا مثله او اكثر وامتنع بغير  
صني ثمنه الا ان يكثر المتجل ولو باعه بعشمة ثم اشتراه مع سلعة  
نفدا مطلقا او لأبعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشمة وسلعة

ومثل وافلّ لأن بعد لو اشتري بأفلّ لأنجله ثم رضى بالتعجيل فولان  
 كتهكين بائع منبلي ما قيمته افلّ من الهيارق عند الأنجل وان اسلغ  
 هرسا في عشية اثواب ثم استمده مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو  
 استمده الا أن تبغى الخمسة لأنجلها لأنّ المكجل يلا في النعمة او المؤتم  
 مسلبي وان باع حارا بعشية لأنجل ثم استمده وبيئارا نفعا او مؤجلا  
 منع مطلقا الا في جنس الكهن للأنجل وإن زيدا غير عين وبيع  
 بنفعا في يغبضى جاز ان تجل الهية وحق أول من يبيع الآجال بفض  
 الا أن يعوت الثاني فيبعضان وهل مطلقا او ان كانت القيمة  
 افلّ خلافي ،

**فصل** جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها لبيعتها حال ولو  
 مؤجل بعضه وكفى حدة عاية ما يؤانين او اشتريها ويؤمن لتي بوجه  
 ولو يبيع خلافي اشتريها بعشية نفعا وأخذها بأثني عشر لأنجل  
 ولزمت الأمران فال ليه وفي البيع ان ليه يفلّ ليه الا ان يعوت بالقيمة  
 او إمضائها ولو مده الاثني عشر فولان وخلافي اشتريها ليه بعشية نفعا  
 وأخذها بأثني عشر نفعا ان نفعا المأمور بشرط وله الأفلّ من جعل  
 مثله او العريضين بيها والأضخم والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنفه  
 الأم وان ليه يفلّ ليه في الجواز والكراهة فولان وخلافي اشتريها ليه  
 بأثني عشر لأنجل واشتريها بعشية نفعا فتلزم المسوى ولا تجل  
 العشية وان تجلّت أخذت وله جعل مثله وان ليه يفلّ ليه فهل لا  
 يهية البيع اذا جازت وليس على الأمر الا العشية او يبيع الثاني مطلقا  
 الا ان يعوت بالقيمة فولان ،

**فصل** أمّا الخيار بشرط كشمه في حار ولا يسكن وتجمعة في  
 رفيق واستخدمه وكتلانة في حابة وكبيع لركوبها ولا بأس بشرط  
 الهية

الجميد أشهب واليه ينوي وفي كونه خلافاً له في ثوبه وكتلاته في ثوب  
 وحب بعد بئ وهل ان نفعه تاويلان وصينه حينئذ المشتري ومسه  
 بشرط مشاورة بعيد او مرغ زانغ او مجهولة او غيبية على ما لا  
 يُعمى بعينه او لبيس ثوب وره أجرته ويلزم بانفضائه وره في كاتفه  
 وبشرط نفع كغائب وعصر ثلاث ومواضعية وأرضي له يؤمن رتبها  
 وجعل وإجارة تجت زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وان بل شرط في  
 مواضعية وغائب وكراه هُن وسلي بخيار واستبحة بانع او مشتري على  
 مشورة غيره لا خياره ورضاه وتوونت أيضا على نعيه في مشتري  
 وعلى نعيه في الخيار مفض وعلى انه كالتوكيل مبيها ورضى  
 مشتري كاتب او زوج ولو عبدا او فسه تلثا او رهن او آجر او أسلع  
 للصنعة او تسوق او جنى ان نعيه او نظر العجز او عيب آتية او  
 وعجها لا ان جهه جاربه وهو ره من البائع الا الإجارة ولا يُقبل  
 منه انه اختار او ره بعد الا بيئته ولا بيع مشتري بان فعل فعل  
 يصدق انه اختار بهين او له بها نفسه فولان وانفعل لسبي مكاتب  
 عجم ولغيم أحاطه بيته ولا كلام لوارث الا أن يأخذ ماله ولوارث  
 والعياس ره الجمع ان ره بعضهم والاستحسان أخذ العجز الجمع وهل  
 وره البائع كذا تاويلان وان جرت نظر السلطان ونظر المغمى  
 وان ضال فبيع والمطلق للبائع وما يوهب للعبه الا ان يستثنى ماله  
 والغلة وأرض ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والصان منه وحلي  
 مشتري الا ان يضر كذبه او يغلب عليه الا بيئته وحسن المشتري  
 ان خي البائع الأكثر الا ان يخلف بالتمن بخياره وكغيبية بائع والخيار  
 لغيمه وان جنى بائع والخيار له عمدا جهه وخصا بللمشتري خيار  
 العيب وان بلغت انبيع مبيها وان خي غيرها ونعيه بللمشتري الهه

او أخذ الجنابة وان نلت حين الأكل وان أخذاً فله أخزج نافعا او  
 رثاً وان نلت انصبغ وان جنى مشي والخيال له ولي يتلعبها عهدا  
 فهو رضى وخصا فله رثاً وما نقي وان أنلعبها حين الثمن وان  
 خبر عيها وجنى عهدا او خصا فله أخذ الجنابة او الثمن فان  
 نلت حين الأكل وان اشتمى احد ثوبين وقبصها ليجتار فإدعى  
 ضياعها حين واحدا بالثمن بفض ولو سأل في اقباضها او ضياع  
 واحد حين نصقه وله اختيار الباقي كسائل ديناراً فيعصى ثلاثة  
 يجتار بزعم تلي اثنين فيكون شيكاً وان كان ليجتارها بكلها  
 مبيع وزمها عصى المرقع وهما ببرد وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصي  
 من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورثة بعدد مشروط فيه عرق  
 كتيب ليمين فيجدها بكراً وان مناجاة لا ان انعمي وهما العارض  
 السلامة منه كعور وفضع وخصاء واستحاضة ورفع حبضة استبراء  
 وعسى وزنى وشبه ونجس وزنى وزيار سين وطمع ونجس ونجس ووالعائز  
 او ولد لا جسد ولا أخ وجذاع أب او جنونه بضع لا عيس جن  
 وسفوف سينين وفي الرأفة الواحدة وشبه بها بفض ولو قل وجعونه  
 وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت يئتم  
 ان ثبت عند البائع والا حلى ان أفرت عند عيها وتحتت عند  
 ومحولة أمة ان اشتمرت وهل هو البعل او النسبه تاويلان وفلي  
 عتي وأنثى مولد او صويل الإقامة وختن مجلوبها كبيع بعهرق ما  
 اشتراه براءة وكرهى وعني وحن وعدي حل معناه لا ضبي  
 وثبوبة الا يمين لا يفتصى مثلها وعدي عيش ضيق قبل وكونها  
 زلاء وكبي لا ينفص ونهية بسرفة حبس فيها في ظهرت براءته وما  
 لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرفئا ولا فيمة  
 ورثة

وردة البيض وعيب فل بدار وفي فدره تمة ورجع بفهمه كصع  
 جداره لي تحي عليها منه الا ان يكون واجهتها او بفضع منبعة  
 كحلج بئرها بعسل الخلاوة وان فالتي انا مستولرة لي تحم لانه عيب  
 ان رصي به بين وتصية الحيوان كالشرط كتلصيح ثوب عبه  
 محاءه فيمرك بضاع من غالب الفوت وحم رة اللبن لان علمها  
 مصراة اولي نصم وضق كنه اللبن الا ان فصه واشتمت في وقت  
 الخلاب وكتمه ولا بغير عيب التصية على الأحسن وتعدده  
 بتعددها على المختار والأرجح وان خلبت نالته فإن حصل الاختيار  
 بالتانية فهو رضى وفي الموازنة له لعل وفي كونه خلافا تاويلان  
 ومنع منه بيع حاكع ووارث رفيفا بفض بين انه ارث وخير مشتم  
 ضنه عبرها وتمم وشيها فيه مما لي يعلم ان صالت اقامته وان  
 عليه بين انه به ووصعه او اراه له ولي تحمله وزواله الا محمل  
 العود وفي زواله عيون التروجة وصلاحها وهو المتأول والأحسن او  
 بالثوت وهو الأضر او لا افعال وما يحل على الرضى الا ما لا  
 ينقص كسكنى العار وحلبى ان سكت بلا عذر في كالبيوم لا مسامي  
 اضررها او تعذر فومها لحاض فإن غاب بائعه أشهد فإن عجم  
 أعلى القاضى بتلوع في بعيد الغيبة او ان رجي فحوممه كان لي يعلم  
 موضعه على الأصح وبيها أيضا نهى التلوع وفي حله على الخلاب  
 تاويلان ثم فضى ان أثبت عصره مؤرخة وحنة الشراء ان لي تحلى  
 عليها وفوته حسا ككتابة وتعبير فيقوم ساطا ومعيبا وبأخذ من  
 الثمن النسبة ووفى في اجارته ورهده لخلاصه ورده ان لي ينغم كعوق  
 له بعيب او عطل مستأنى كبيع او هبة او ارث فإن باعه لأجنبي  
 مصلفا اوله مثل ثمنه او بأكثر ان تلس فلا رجوع والارده ثم رة



عليه وله بأقل كَيْلٍ وتغْيِر المبيع ان تَوَسَّطَ به أخذُ الفَدْحِ وَرُفْعُ  
 وَدَمْعُ الخَامَاتِ وَفَرُومًا بتَفْوِيعِ المبيعِ يَوْمَ حَيْثُ هُيَ المَشْتَرِي وَلَهُ ان زَاه  
 بِكَصْبِغٍ ان يَمِزَّهُ وَيَشْتَرِيهَا عَمَّا زَاه يَوْمَ المَبِيعِ عَلٰى الأَنْظُمِ وَجُمُرٍ بِهِ  
 الخَامَاتِ وَفَمَقِّقٍ بَيْنَ مَدَائِسٍ وَشِبْهِهِ ان نَفَسَ كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّعَلُّبِ وَأَخْرِجَ  
 مِنْهُ بِأَكْثَرِ وَتَمَرٍ مَّا لِي يُعْلَقَ وَرَبِّهُ نَهْمَسَارُ جُعَلًا وَمَبِيعٌ لِحَلِّهِ ان رُزًا بِعَيْبٍ  
 وَالرُّزَةُ ان قَهَبَتْ وَلَا بَانَ كَحَبِي عَابَةٌ اَوْ سَهْنِيَا وَحَمِي وَشَلِيلٍ وَتَمْرٍ وَبِجِ  
 أُمَةٍ وَجَمِي بِالْوَلَدِ اِلَّا ان يَغْبِلَهُ بِالخَامَاتِ اَوْ يَفْلُجَ بِكَالْعَدَمِ كَوَعْدٍ وَرَمَعٍ  
 وَضَاعٍ وَهَابِ طُغَمٍ وَخَبِيصِي حَمِي وَوَضِي ثَيْبٍ وَطُغَمٍ مُعْتَادٍ  
 وَالطُّغَمُ عَنِ المَقْصُودِ مُعَيَّبٌ بِالنُّرْشِ كَكَبْرِ صَغِيرٍ وَهَمِي وَاجْتِنَاضِي  
 بَتَمِي وَفَضَعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ اِلَّا ان يُهَلَّطَ بِعَيْبِ التَّعَلُّبِ اَوْ بِسَهَاوِي زَمْتِهِ  
 كَهَوْتِهِ فِي اِبَافِهِ وَان بَاعَهُ المَشْتَرِي وَهَلَّطَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ عَلٰى المَدَائِسِ  
 ان لِي عَمَلٌ عَلٰى بَانَعِهِ فَجَمِيعُ الثُّمَنِ اِنْ زَاه بِلِلتَّانِي وَان نَفَسَ بِهَلٍ  
 يَكْتَلُهُ التَّانِي فَوَلَانِ وَلِي حُلِّي مُشْتَرَاةٌ عَيْبٌ رُوْبِيهِ اِلَّا بِعَعْوِي اِلْاِرَاةِ  
 وَلَا الرِّضَى بِهِ اِلَّا بِعَعْوِي مُخَيِّمٍ وَلَا بَانِعٌ اَنَّهُ لِي يَأْبُقُ اِبَافَهُ بِالْقَهَبِ  
 وَهَلٍ يُعْفَقُ بَيْنَ اَكْثَرِ العَيْبِ يَهْجَعُ بِالنَّزَائِدِ وَأَقْلَهُ بِالْجَمِيعِ اَوْ  
 بِالنَّزَائِدِ مُضَلَفًا اَوْ بَيْنَ هَلَاكِهِ فِيهَا بَيْنَهُ اَوْ لَا اَفْوَالٍ وَرَبِّهُ بِعَضَى  
 المَبِيعِ مَحْصَنَةً وَرَجَعَ بِالْقِيَمَةِ ان كَانَ الثُّمْنُ سَلْعَةً اِلَّا ان يَكُونَ الأَكْثَرُ  
 اَوْ أَحَدُهُ مَرْتَبِعِيْنِ اَوْ أُمَّا وَوَلَدَهَا وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّطُ بِأَقْلٍ اسْتَحَقَّ اِكْتِنَهُ  
 وَان كَانَ دَرَهْمَانِ وَسَلْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ بَنُوْبٍ فَاسْتَحَقَّتِ السَّلْعَةُ وَجَانِ  
 التُّوْبِ بِهِ فِيهِمُ التُّوْبُ بِكِهَالِهِ وَرَبُّهُ الدَّرَهْمِيْنِ وَرَبُّهُ أَحَدُ المَشْتَرِي يَبِيْنُ  
 وَعَلَى أَحَدِ البَانِعِيْنِ وَالْقَوْلُ لِلْبَانِعِ فِي العَيْبِ اَوْ فِيهِمِ اِلَّا بِشَهَادَةِ  
 عَارِضٍ لِمَشْتَرِي وَحَلِّي مَن لِي يُفْضَعُ بِصَدَقِهِ وَفِيْلٍ لِلتَّعَدُّرِ عَيْمُ  
 عَدُولٍ وَان مُشْرِكِيْنِ وَعَيْبُهُ بِعَتِهِ وَفِي عِي التَّوْبِيَّةِ وَاقْبَضَتُهُ وَمَا هُوَ

به بتاً في الظاهر وعلى العلم في الحقيقة والغلبة له للبيع ولو تمة  
 بخلافه ولو تمة أثرت وصوي لم كشعبة واستغافق وتعلبي وسواه  
 ومخلت في حياز البائع ان رصي بالقبض او ثبت عنه حاكم وان  
 لم يحكم ولو تمة بغلظ ان تهي بانته وان بغبن ولو خالي العارق  
 وهل ان يستسلع وتخييه تجمله او يستأمنه تمة ورة في عهق  
 الثلاث بكل حاجت ان ان يبيع بمرأة ومخلت في الاستبراء والتبقة  
 والأرض كالموهوب له ان المستغنى ماله وفي عهق السنة تجتاج  
 وبري وجنون لا بكنهية ان شرطاً او اعبيداً وللمشتري إسفاضها  
 والمكهل بعدها منه ان في منأج به او مخالغ او مصالغ في عام عهد او  
 مسلح فيه او به او فرضي او على صبة او مفاطع به مكاتب او مبيع  
 على كهلن او مشتري للعتق او مأخوذ عن دين او رة بعيب او  
 ورت او وهد او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زينة او ممن  
 أحب او بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع باسداً وسفصنا بعق  
 مبيها وحين بائع مكيل لقبضه بكيل كوزون ومعدود والأجعة عليه  
 بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح فكالفرض واسم  
 معياره ولو تولاه المشتري وقبض العفار بالتولية وعيه بالعمي  
 وحين بالعهق الا المحبوسة للهن او الإشهاد فكالرهن وان الغائب  
 بمالقبض وان المواضع بجزموجها من الحيضة وان الثمار للجانحة  
 وبقي المشتري للتنازع والتبلي وقت حياز البائع بساوي يبيع وخي  
 المشتري ان عيب او عيب او استحو شائع وان قل وتبلي بعضه  
 او استكفاه كعيب به وحتم التمسك بالأقل إلا المتليل ولا كلام لواجه  
 في قليل ان يبعث كفايع وان انبعث بللبائع التنازع الربح محضه ان أكت  
 ولبس للمشتري التزامه محضه مطلقاً ورجع لفهية ان للتسوية وح

ولو سكتنا لان شرطها الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع  
والاجنبي يوجب الغرم وكذلك إتلافه وان أهله بائع صبه على  
الكيل بالمثل تحريمًا ليوقيه ولا خيار له او اجنبي بالفهم ان جعلت  
المكيلة ثم اشترى البائع ما يوقى فإن فضل للبائع وان نقص  
بكالاستفاد وجاز البيع قبل القبض الا مطلق ضعاف المعاوضة ولو  
كمزق فاصي أخذ بكيل او كلبن شاه ولم يقبض من نفسه الا كوصي  
لبيته وجاز بالعقد جزائي وكصفحة وبيع ما على مكاتب منه وهل  
ان يحجز بحمل العتق تاويلان وافراضه او وفاءه عن فرض وبيعه  
لمفترض وإفالة من الجميع وان تغير سوق شيئًا لان بدنه كسمن  
دابة وهما لها بخلاف الأمة ومثل مثلي الا العيق وله دفع مثلها  
وان كانت بيرة وإفالة بيع الا في الضعاف والشعبة والمرابحة  
وتولية وشركة ان لم تكن على أن ينفذ عنه واستوى عقابها  
فيها والا يبيع كغيره وفي المشتري المعين وضعا ما كلفه وصفا  
وان أشركه جهل وان اطلق على النص وان سأل ثالث شركتها  
بله الثلث وان وليت ما اشترى بها اشترى جاز ان لم يلزمه وله  
الخيار وان رضي بأنه عبء ثم على بالثمن بكمه بدل له والأضيف  
صرفي ثم إفالة ضعاف ثم تولية وشركة فيه ثم إفالة عروض وبيع  
العين في عين ثم بيع العين ثم ابتعاؤه ،

**فصل** وجاز مرابحة والأحبة خلافه ولو على مضمون وهل  
مضلفا او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين  
كصبغ وشمز وفسي وخياصة وكهيد وعتل ونصية وأصل ما زاد في  
الهن تحبولة وشط وحي اعتيبة أجرتها وكراء بيت لسعة والا لم  
يحسب كسهمار لم يعتد ان بين الجميع أو مسر الموثونة فقال هي عاية  
اصلها

أصلها كذا وجعلها كذا أو على المراجعة ويبنى كبيع العشيء أحد  
 عشيء ولع يعصلا ماله التبع وزينة عسرا الأصل والوضيعة كذا  
 لا أبصع كقامت بكذا أو فامت بشيها وضيها بكذا ولع يعصل وهل  
 هو كعاب أو عسرا ناويلان ووجب تبين ما يكنها كها نفرع وعفرع  
 مصلفا والأجل وان بيع على النفع وضول زمانه وتجاوز الزاني  
 وهبة إن اعتيقت وأنها ليست بملكية أو من التركة وولادتها  
 وان باع ولها معها وجب سهمها وأبنت وصوي تجم وإفالة مشتبهه إن  
 به يابح أو نفسي والركوب واللبس والنوضي ولو متعفا الآ من سلح لا  
 علة ربع كتهليل شرائه إن ان ورنه بعضه وهل ان تفهم الإرف  
 أو مصلفا ناويلان وان غلبه بنفسي وضف لو أثبت رة أو جمع ما  
 تبين ورنه وان مات خير مشتبهه بين الكحلج ورنه وفيمته يوم  
 بيعه ما لع نفسي عن الغلظ ورنه وان كعاب لهم المشتهي إن حصه  
 ورنه بخلافي العسرا وان بائنت فيه العسرا أفل الثمن والفيمه وبي  
 الكعاب خير بين الكحلج ورنه أو فميتها ما لع تية على الكعاب  
 ورنه ومثلس المراجعة كغيرها ،

**فصل** تناول البناء والشجر الأرض وتناولنهما لا الهرع والبخر  
 ومعدونا كلو جمل ولا الشجر الموقر أو كنهه إن بشرط كالمنعفة  
 ومال العبد وخلافة العصيل وان أتر النصب فلكر حقه ولكلها السيف  
 ما لع يحتم بالأخم والعار الثابت كباب وري ورعا منبته بعوفانيتها  
 وسلي نهم وبي عيه فولان والعبد ثياب مهنته وهل بوقى بشرط  
 عدمها وهو الأضهر أو لا كيشترط زكاه ما لع يجب وان لا عهدة  
 ولا مواضعة أو لا جالحة أو ان لع يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما  
 لا عرض فيه ولا مالبة وضح تية وحق بيعهم ونحوه بما صلحه

ان لى بستى وبله مع أصله او الخوف به او على فضعه ان نفع  
 واضطر له ولع يهنا لا عليه لا على التنبهة والإضلاق وبؤوه في  
 بعض حانك كاي في جنسه ان لى يبتكران بطن ناني بأول وهو  
 الزهو وضهور الخلووة والتصبين للناج وفي ذي النور بانعتاحه  
 والبقول بإضعامها وهل هو في البصيح الاصفرار او التصبين للتبجح  
 فولان وللمشتم في بظون كياسمين ومفتاة ولا يجوز بكشتم ووجب  
 ضرب الأجل ان استمر كاطوز ومضى بيع حبي أفرط قبل ينسه  
 بفضه ورخصي طعم وفانج مقامه وان باشتراء اللهم بفض اشتراء في  
 تيسر كلوز لا كروز ان لفظ بالعمية وبها صلاحها وكان يخرصها  
 ونوعها يوم في عند الجداء في النامة وحسة أوسو بأفعل ولا يجوز  
 أخذ زائد عليه معه بعين على الأتح الا لمن اعمرى عرايا في  
 حوائك وكل حسة ان كان بالباع لا بلطف على الأريج لرفع  
 الضراو للمعوي فيبشتم بعضا ككرا الحانك وبيعه الأصل وجاز  
 له شراء أصل في حانك يخرصه ان فصحت المعوي بفض وبكنت  
 ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول او ان يطلع مهرها تاويلان  
 وزكائها وسفياها على المعوي وكهنت بخلاف الواهب وتوضع  
 جانحة الثمار كاطوز والمقاني وان بيعت على الجدة ومن عهته لا  
 مقر ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيتاني ونهيج ونقبت لينتهي  
 ضيبتها وأمهات او أخق أصلها لا عكسه او معه ونقر ما أصيب  
 من البكون الى ما يفي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعمل على  
 الأتح وفي المتهية النابعة الدار تاويلان وهل هي ما لا يستطاع  
 دفعه كسهاوي وجيش او وسارق خلابي وتعييبتها ككلا وتوضع  
 من العكش وان فلتت كالبقول والنزعم ان والرعيان والتمه وورق التوت  
 ومغيب

ومغيب الأصل كالجهر وله المشتري بافها ان فل وان اشترى اجناسا  
 فأجبح بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجبح منه  
 ثلث مكيلته وان تناهت الثمن فلا حاجة كالقصب الحلو وبابس  
 الحَبِّ ومخير العامل في المسافة بين سبي الجميع او تمكه ان أجبح  
 الثلث بأكثره ومستثنى كيل من ثمنه تُحاج بما يُوضع يصح عن  
 مشتريه بغيره ،

**بصل** ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلقا وبصح  
 ورة مع البوان فبهما يوم بيوعا وفي فدره كيتونه او فدر أجل او  
 رهن او حيل حلقا وبصح ان حُكع به ظاهرا و باطنا كئناكلها  
 وضوق مشتري اعمى الأنشبة وحلّى ان بان ومنه تجاهل الثمن وان  
 من وارث ونحو البائع وحلّى على نعي دعوى خصه مع تحفيق  
 دعواه وان اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر النقص وفي قبض  
 الثمن او السلعة بالأصل بفاؤها الا لعمى كلع او بغل بان به ولو  
 كتمه والا فلا ان اعمى بقتله بعد الأخذ والا جعل يُقبل الجوع  
 او بها هو الشأن او لا اموال واشهااء المشتري بالثمن مُقبض  
 لقبض مئنه وحلّى بانعه ان باءر كاشهااء البائع بقبضه  
 وفي البتّ مئعه كتحعي الحجة ان لي يغلب العساء وهل  
 الا ان يختلفي بهما الثمن فكفدره تمكده والمسلّى اليه مع  
 بوان العين بالزمن الصويل او السلعة كالمشتري بالعين  
 فيقبل قوله ان اعمى مُشبيها وان اعمى ما لا يُشبهه يسأل  
 وسئل وفي موضعه ضوق مئعي موضع عفره والا بالبائع  
 وان لي يُشبهه واحد تحالقا وبصح كبيع ما يُقبض عمى وجاز  
 بالقبضه وقضي بسوفها والا في أي مكان ،

## باب

شرطُ السِّلْعِ فَبِضِّ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيهِ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطِهِ وَفِي  
 مَسَاكٍ بِالْبَيْزَانِ أَنْ لِي تَكَثُرَ جَدًّا تَمَدُّدًا وَجَازَ تَخْيِيرًا مَا يُؤَخَّرُ أَنْ لِي يَنْفَعُ  
 وَمَعْنَى مَعِينٍ وَتَجْرَئِي وَتَأْخِيرِ حَيَوَانَ بِلَا شَرْطِهِ وَهَلِ التَّكْلَامُ وَالْعَرْضُ  
 كَمَا أَنَّ أَنْ كَيْلَ وَأَحْضِرْ أَوْ كَالْعَيْنِ تَأْوِيلًا زَوْرًا زَائِيًا وَتَجَمُّلًا وَأَنَّ  
 بَسْمًا مَا يَفَالِقُهُ لِأَنَّ الْجَهِيحُ عَلَى الْأَحْسَنِ وَالتَّصَدِيقُ فِيهِ كَضَعَامٍ مِنْ  
 بَيْعٍ لِي لَمْ أَوْ عَلِيهِ الزَّائِعُ الْمَعْرُوبِيُّ وَالنَّفْضُ وَأَنَّ بِلَا رَجُوعٍ لَمْ أَوْ  
 بِتَصَدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لِي تَعَارُقٍ وَحَلَى لَفْظٍ أَوْ فِي مَا نَهَى أَوْ لَفْظٍ بَاعَهُ  
 عَلَى مَا كُنْتُ بِهِ إِلَيْهِ أَنْ أَعْلَى مُشْتَبِهٍ وَأَنَّ حَلْفَتِي وَرَجَعْتُ وَأَنْ  
 اسْمُهُ عَرْضًا مَعْلَمًا بِبَيْعٍ بِمَعْنَى مِنْهُ أَنْ أَهْلًا أَوْ أَوْعَدَ أَوْ عَلَى  
 الْإِنْتَبَاعِ وَمَنْطِقٍ أَنْ لِي تَفْعُ بَيِّنَةٌ وَوَضَعَ لِلتَّوْتُقِ وَنَفْضِ السِّلْعِ وَحَلَى وَالْأَنَّ  
 خُبْرَ الْأَخْمِ وَأَنْ اسْمُهُ حَيَوَانًا أَوْ تَعَارُفًا بِالسِّلْعِ تَابِتًا وَيُنْبَعُ الْجَانِبِيُّ  
 وَأَنَّ يَكُونُ صَعَامِينَ وَلَا نَفْعِينَ وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ أَوْ أَجْوَدَ كَالْعَكْسِ أَنْ  
 أَنْ تَحْتَلِيَ الْمَنْبَعَةَ كَعَارِهِ الْخِيَمِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ وَسَابِقِ الْخَيْلِ لِأَنَّ هَلَاجِي  
 الْأَكْمَرُونَ وَجَلَّ كَثِيرَ الْهَيْلِ وَصَاحَّ وَبَسْبَغُهُ وَبِفَوْءِ الْبَغْفِ وَلَوْ أَنْتَى  
 وَكُنْفَرٍ لَبِنِ الشَّاةِ وَظَاهِرُهَا عَمُودُ الصَّانِ وَصَاحَّ خِلَافَهُ وَكَصْفِيحِينَ  
 فِي كَبِيحٍ وَعَكْسِهِ أَنْ لِي يُؤَوِّدُ إِلَى الْمُرَابِنَةِ وَتَوَوَّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ  
 كَالْأَعْيِ وَالنَّعْجِ وَتَجْتَمِعُ صَوْبِلُ غَلِيظٍ فِي عَيْهِ وَكَسِيئِي فَاصِعٍ فِي  
 سَبْعِينَ عَوْنَهُ وَكَالْجَنَسِيْنَ وَلَوْ تَعَارَفَتْ الْمَنْبَعَةُ كَرَفِيْقِ الْفُضْضِ  
 وَالْكَتَّانِ لَا حَيْلَ فِي حَيْلِينَ مِثْلَهُ تَجَمُّلًا أَحَدُهَا وَكَصِيرُ عَمَلٍ لَمْ بِالْبَيْضِ  
 وَالنَّكُورَةُ وَالْأَنْوَنَةُ وَلَوْ آمَنِيًا وَشَمَلٍ وَصَاحَّ أَنْ لِي يَبْلَغُ النِّهَائِيَّةَ وَحَسَابِي  
 أَوْ كِتَابِيَّةَ وَالشَّيْءِ فِي مِثْلِهِ فَرَضِي وَأَنْ يُؤَجَّلَ مَعْلُومٌ زَائِعٌ عَلَى نَصِي  
 شَمِي

شعر كالنبيروز والحصاد والحراس وفدوح الحاج واعتبر ميفان  
 معضه الا ان يفبض ببله كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ربح  
 والأشهر بالأهله وتتم المنكسر من الرابع والرابع حل بأوله ومسه  
 بيه على المفعول لا في اليوم وان يصبه بعباده من كيل او وزن  
 او عمه كالرمان وفيس نخيط والبيض او تحل وجمزة في تفصيل  
 لا بعتان او بتحتي وهل بغير كذا او يأتي به ويقول كتحوه تاويلان  
 ومسه بجهصول وان نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كونيبة وعبنة  
 وفي التوبيات والتحنات فولان وان تميز صغائه التي تختلبي بها  
 الفهمه في السلع عارث كالنوع والجورج واليه حاديه وبينهما واللون في  
 الحيوان والتوب والعتل ومرعاه وفي الثم والحويت والناحية والعتر  
 وفي التبي وجذته ومثل؛ ان اختلبي الثمن بها وسهرا او جهولة ببله  
 لها به ولو بالجل تختلبي مضى بالجهولة والشاح بالسهرا ونهي العلت  
 وفي الحيوان وسنه والتكورة والسمن وضبيها وفي اللحم وخصيا  
 وراعي او معلوبا لا من كجذب وفي الرفيق والقد والبكاره واللون فال  
 وكالعتج وتكلم الوجه وفي التوب والرفقة والصفاة وضبيها وفي  
 الهين المعص منه وما يعص وحل في الجبده واليه دي على الغالب  
 والى بالوسط وكونه دينا ووجور عند حلولة وان انفضع قبله لا  
 نسل حيوان عيين وفل او حائض وشربه ان تهيه سلما لا بيعا ازشاوه  
 وسعة الحائض وكبيبة فبضه ومالكه وشوعه وان لنصب شهي  
 وأخذ بسرائر او رصبا بان شربه تهر الرضب مضى بقبضه وهل  
 المهي كحل وعليه الأكثر او كالبيع العاسه تاويلان بان انفضع  
 رجع ما يفي وهل على الفهمه وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان  
 وهل الفرية الصغية كحل او لا في وجوب تعجيل النفع فيها او



تخالجه فيه وفي السلع لمن لا ملأ له تاويلات وان انقطع ماله ابلان  
 او من فريه خبر المشتري في البيع والإبقاء وإن قبض البعض وجب  
 التأخير إلا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مفووماً ويجوز فيما  
 ضبح واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والحصى والهرنيج وأعمال  
 الخشب والأنعام وصوي بالوزن لا بالجهر والسيوي وتور ليكهل  
 والشراء من خارج العمل كالتباز وهو بيع وان له يحم فهو سلع  
 كاستنصاع سبي او سرج وفسه بتعيين المعمول منه وان اشترى  
 المعمول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن  
 وصفه كتراب المعادن والأرض والجار والجزاي وما لا يوجد وحده  
 وان له تخمج منه السيوي في سيوي او بالعكس وكثان شليخ في  
 رفيفه ان له يغزلا وثوب ليكهل ومصنوع فتم لا يعوه هي الصنعة  
 كالفحل بخلاي النسيج الا ثياب الخن وان فتم أصله اعتبر الأجل وان  
 عاد اعتمبي فيها والمصنوعان يعوه ان ينظر للمبيعة وجاز قبل  
 زمانه قبول صفته بفضه كقبل محله في العرض مختلفا وفي الكعام ان  
 حل ان له يجمع كرا او لهم بعدهما كفاضي ان شاب وجاز اجوه وارعي  
 لا اقل الا عن مثله وبجراً مما زاد وان دفيق عن فتح وعكسه وبغبي  
 جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعته بالمسلع فيه مناجرة وان  
 يسلم فيه رأس المال لا صعاًم ولحم تحيوان ودهب ورأس المال ورق  
 وعكسه وجاز بعد أجله الهياق ليهيرق ضول كقبلة ان تحقل دراهمه  
 وعمل ينسجه لان أعرض او أصفق وان يلهم دبعه بغيم محله ولو  
 حقي حله ،

**فصل** يجوز فرض ما يسلم فيه بفضه الا جارية تحل للمستفرض  
 وركت الا ان تعوت بموت البيع العاسمة بالقيمة كعاسرة وحرم هديته

ان

ان له يتفقد مثلها او يفتقد موجب كرتب الفراض وعامله ولو بعد  
 شغل المال على الذبح وعي الجاه والفاضي ومبايعته مسامحة او  
 جز منبعة كشرط عيني بسالغ ومفوي او كعج ببلد او خبز فمن  
 حلة او عيني عظم جلتها كسفتحة ان ان يعم الخوف كعين  
 كرتب اقامتها ان ان يفوق دليل على ان القصد نفع المقترض فقط  
 في الجميع كعنان مستحصه خفت مؤننه عليه يحرص ويجرسه  
 وبه مكيلته وملط ول يلهم ركة ان بشرطه او عائق كأخذ بعين  
 حله ان العين ،

**فصل** تجوز المفاضة في عيني العين مطلقا ان اتحد فورا  
 وصحة حلا او احدهما أم لا وان اختلفا صحة مع اتحد النوع او  
 اختلفا فيه فكلا ان حلا وان فلا كأن اختلفا زنة من بيع والضمان  
 من فرضي كحل ومنا ومن بيع ولو متبغين ومن فرض وبيع تجوز  
 ان اتبعا وحلا ان له تحلل او حل احدهما وتجوز في العرضين  
 مطلقا ان اتبعا جنسا وصحة كان اختلفا جنسا واتبعا اجلا وان اختلفا  
 اجلا منع ان له تحلل او احدهما وان اتحد جنسا والصحة متبغ او  
 مختلفا جازن ان اتبعا الاجل والآن فلا مطلقا ،

## باب

الرهن بطل من له البيع ما يباع او شمرا ولو اشترط في العقد وثيقة  
 بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبى وكتابة واستوحي منها اورقته ان  
 تجي وخدمة ماتب وان رق جزء منه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته  
 فولان كظهور حبس دار وما له بيع صلاحه وانتظر لبيع وحاص  
 مرتبته في الموت والجلس باءا صلحت بيعت بلان وفيه ما اخذ

والا فعدر محاصرا بها لا كأحد الوصيين وجليد مبنية وتجنين وحي وان  
 لغية الا ان يتخلل وان تخبر اهرافه محاكم وحي مشاع وحيين تجيحه  
 ان بهي فيه للراهن وان يستأذن شهيكه وله ان يفسح ويبيع ويسلم  
 وله استيجار جني، عليه ويفضه المرتهن له ولو أمنا شهيكه برهن حصته  
 للمرتهن وأمنا الراهن الأول بصل حوزها والمستأجر والمسافر وحوزها  
 الأول كاي والمثلث ولو عينا ببيع ان ضبع عليه وبصلته ان علم  
 الأول ورضي وان يضمنها الأول كتمه الحصة المستغففة ومعضي  
 دينارا ليستوفي نصبه وبه نصبه بلان حل أجل الثاني أول فسح  
 ان امكن والى بيع وفضيا والمستعار له ورجع صاحبه بفيته او بما  
 أتمى من منه ثقلت عليها وحي ان خالي وهل مصلفا او اما  
 أقر المستعير بغيره وخالي المرتهن ولع محلي المعير تاويلان وبكل  
 بشرط مناي كالأب بغيره وباشترائه في بيع باسسه ضر فيه اللوم  
 وحلبي التخصي الراهن أنه ضر لوم النية ورجع او في فرض مع  
 ماين فصح وحي في الجديه وموت رهنه او ليسه قبل حوزة ولو  
 جنة فيه وباعنه في وضى او إسكان او اجارة او لي يسكن وتولته  
 المرتهن باذنه او في بيع وسلع والا حلبي وبه الثمن ان لي يأت برهن  
 كالقول كعونه تجنابة وأخذت فيته وبعارية أضلفت وعلى الرد او  
 اختيارا له أخذه الا بعونه بكعتق او حبس او تعبيرا وقيام الغرماء  
 وعضبا فله أخذه مصلفا وان وضى عضبا فوتره خم وعمل المثلث  
 الدين او فيتهما والى بهي وحي بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة وكذا  
 أخوه على الأصح لان مجبوره ورفيفه والقول لصابل تحويهم لأمين  
 وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلته دون إاذهها للمرتهن حين فيته  
 وللراهن صيتها او الثمن وانخرج صوبى تم وجنين وممخ لعل لا قلة  
 ومه

وتمهته وان وجعت ومال عبه وارتمن ان افرض او باع او يعهل له  
وان في جعل لا في معين او منعه ونجم كتابه من اجنبي وجاز شرط  
منعه اذا عيّن ببيع لا فرضي وفي حيانه ان تلبى ترهه واجبي  
عليه ان شرط ببيع وعيّن والا برهن نفعه والخوز بعد مانعه لا يبيح  
ولو شهد الأمين وهل تكفي بيّنة على الخوز قبله وبه محمل او  
التكويّم وبيعها واليهما ومضى بيعه قبل قبضه ان برهن مرتضيه  
والا فتاويلان وبعده فله رهن ان بيع بأقل او دينه عرضا وان اجاز  
تجمل وبيعي ان دته ومضى عنق الّهوسم وكتابتها وتكمل والهيسم  
يبقى باءا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد وض  
أتمه المرهون هو معها وض مرتضيه ونصي الان باذن وتغوى بلا  
وله حلت أم لا وللأمين بيعه باذن في عفره ان في يفل ان في آين  
كالمرتضيه بعرض والا مضى فيها ولا يعهل الأمين وليس له ايقاه  
به وبيع الحاكم ان امتنع ورجع مرتضيه بنعفته في التامة ولو في باذن  
وليس رهنا به الا ان يصرح بأنه رهن بها وهل وان فال نعتها  
في الرهن تاويلان في اعتبار الرهن للعض مصرح به تاويلان وان  
انفق مرتضيه على كاشح خبيق عليه بدهى بالنفقة وتوؤلنى على  
عزم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالنصوع بعد العزم  
وحيته مرتضيه ان كان يبرك مما يغاب عليه ولم تشهد بيّنة بكفره  
ولو شرط البراءة او على احتراق محله الا بقاء بعضه محرفا وأقبي  
بعدهم في العلم والآن فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول  
في دعواه موت دابة وحلب فيها يغاب عليه أنه تلبى بلا داسة  
ولا يعلم موضعه واسم حيانه ان فبصى الطين او ذهب الا ان  
تحضه او يدعوه لئخذ فيقول انكره عنده وان جنى الرهن

واعتمى رهنه لى يصدق ان اعدى وان به ان جده وان اسلم  
 بعد الاجل وجمع الدين وان ثبتت او اعتمى ما واسلمه بان اسلمه  
 مرتبه ايضا بلهجنى عليه ماله وان جده بغير اذنه بعداؤه لى  
 رهنه بفض ان لى يرهز ماله ولى يبع الا لى الاجل وبادنه بليس  
 رهنا به وادا فضى بعض الدين او اسقط جميع الرهن فيما بلى  
 كاستيفاق بعضه والفول مطعنى نهي الرهنية وهو كالشاهد لى فخر  
 الدين لا العكس الى فهمته ولو بيد أمين على الأصح ما لى بفض لى  
 ضمان الرهن وحلوى مرتبه وأخذ ان لى يعتكده بان زاء حلوى الرهن  
 وان نفس حلوا وأخذ ان لى يعتكده بغيره وان اختلعا لى فهمه  
 تالى نواصيه لى فوم بان اختلعا بالفول للرهن بان تجاهلا  
 والرهن ما فيه واعتربت فهمته يوم الحكم ان بلى وهل يوم التلى  
 او القضى او الرهن ان تلى احوال وان اختلعا لى مبعوض فعال الرهن  
 عن دين الرهن ورتع بعد حلها كلها

## باب

للغم منع من احاطه الدين ماله من تبرعه وسعيه ان حل بغيره  
 واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بغيره كإفاره ملتصع عليه على  
 المختار والأصح لا بعضه ورهنه ولى كتابته فولان وله الترويح ولى  
 تروجه اربعا وتضويحه بالتحج تمهده وفلس حضرا و شاب ان لى يعلم  
 ملاوه بصلبه وان أبو غيره ديننا حل زاء على ما له او بغير ما  
 لا بلى بالموجل يمنع من تصدى مالى لى دينه كحلعه وصلاحه  
 وفصاحه وسعوه وعنى أم ولد وتبعها مألها ان قل وحل به  
 وباللون ما أجل ولو دين كراء او قبح الغائب ملينا وان نكل المبلس  
 حلوى

حَلَى كُلُّ كَعُو وَأَخَذَ حَصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَخِّ وَفِي إِبْرَارِهِ  
 بِالْحَجَلِ وَأَمْرِهِ أَنْ تَبْنَ دَيْنُهُ بِإِبْرَارِ لَنْ بَيِّنَةً وَهُوَ فِي دَمْتِهِ وَفِي  
 تَعْيِينُهُ الْقَرَضِ وَالْوَدِيْعَةَ أَنْ فَامَتِ بَيِّنَةً بِأَصْلِهِ وَالْمُخْتَارُ فَيُؤَلِّقُ  
 الصَّانِعُ بَلَا بَيِّنَةً وَحُجْرًا يَصَانُ أَنْ تَجِدَهُ مَالًا وَانْعُدَّ وَلَوْ بَلَا حَكَمَ وَلَوْ  
 مَكْتَنَمُ الْعَمَلِ مَبَاعُوا أَوْ افْتَسَمُوا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ فِي بَلَا دُخُولَ لِلدَّوْلَتَيْنِ  
 كَتَبَلِيسِ الْحَاكِمِ الْإِنْ كَارِثِ وَصِلَةٍ وَأَرْضِ جَنَابَةٍ وَبَيْعَ مَالِهِ لِحَضْرَتِهِ  
 بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كَتَبْنَا أَوْ تَوَبَّ حُجْمَتُهُ أَنْ كَثُرَتْ فِيمَتُهَا وَفِي بَيْعِ  
 آلَةِ الصَّانِعِ تَمَّتْ وَأَوْجِي رَفِيغُهُ مَخْلَبِي مَسْتَوْلِيهِ وَلَا يَلْمُ بِتَكْسِبِ  
 وَتَسْلِيٍّ وَاسْتَشْبَاعٍ وَعَبْوِ الدِّيَةِ وَأَنْتَاجِ مَالِ رَفِيغِهِ أَوْ مَا وَهَبَهُ لَوْلَا  
 وَتَحْتَلُّ بَيْعَ الْحَيَوَانَ وَاسْتَوْنِي بِعَفَاؤِهِ كَالشَّهْمَيْنِ وَفَسَحَ بِنَسْبَةِ الدَّيُونِ  
 بَلَا بَيِّنَةً حَضْرَتِ وَاسْتَوْنِي بِهِ أَنْ عَمِي بِالْحَيَيْنِ فِي الْمَوْتِ بَغْضِ  
 وَقَوْمِ مُخَالِفِي النِّفَعِ يَوْمَ الْحَصَايِ وَأَشْتَرِي لَهُ مِنْهُ مَا حَصَّهُ وَمَضَى  
 أَنْ رَخِي أَوْ عَمَلٍ وَهَلْ يُشْتَرِي فِي شَرَطِ جَدِّهِ أَدَانَاهُ أَوْ وَسْطُهُ  
 فَوَلَانِ وَجَارِ الثَّمَنِ الْإِنْ طَانَعَ كَالْإِفْتِضَاءِ وَحَاصِلَتِ الزُّوجَةُ مَا أَنْفَعَتْ  
 وَبَصَافَهَا كَالْمَوْتِ لَنْ بِنَفْعَةِ الْوَلَدِ وَأَنْ ضَمَّرَ دَيْنًا أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعًا  
 وَأَنْ فَبَلِ بِلَسَةِ رَجَعِ بِالْحَصَّةِ كَوَارِثِ أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَأَنْ  
 اشْتَرَى مَبْنِيَّ بَعِيْنِ أَوْ عَمَلٍ وَارْتَهُ وَأَبْضَى رَجَعَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مَلِيًّا عَنِ  
 مَعِيْمِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا فَبَصَهُ لَمْ رَجَعَ عَلَى الْعَمَلِ وَفِيهَا الْبَهَاءُ بِالْعَمَلِ  
 وَهَلْ خَلَبِي أَوْ عَلَى التَّكْثِيرِ تَاوِيلَانِ فَبَلَنْ تَلَبِي نَحِيْبُ ثَانِبِ عَمَلِ  
 بِهِ كَعِيْنِ وَفِي لَعْرْمَانِهِ لَنْ عَرِي وَهَلْ الْإِنْ يَكُونُ بِكَمِيْنِهِ  
 تَاوِيلَانِ وَتَرَبُّ لَهُ فَوْتُهُ وَالنَّفْعَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لَضَرْ يُسْرَتُهُ  
 وَكَسُوْتُهُمْ كُلُّ دَسْتِنَا مَعْتَادًا وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بَيْعَ لَنْ وَهَبَ لَهُ أَنْ عَمَلِ  
 وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَحُبْسِ لِنَبُوْتِ عُسْمِ أَنْ جَهْلِ حَالِهِ

ولع يسأل الصبر له يحبيل بوجهه فغمّ ان لع يأت به ولو أنبت  
 عمدته او ظهر ماله ان تعانس وان وعمه بفضاء وسأل تأخير كالبيع  
 اعصى حيلان بالمال والا يحزن كيعلوم الملاء، وأجل لبيع عرضه ان  
 اعصى حيلان بالمال وفي حلعه على عدم الناصي ثمّ ان لع على  
 بالناصي لع يوتمّ وكذب متهّ بعد متهّ وان شعده بعسه انه لان يعمر  
 له مال ضاهم ولا باضن حلقى كعلا. وزاه وان وجرد كيفضين  
 وأنظم وحلقى الضالين ان اعصى عليه على العدم وان سأل تعبتش  
 حاره بعيه ثمّ ورخت بينة الملاء ان بينت وأخرج المجهول ان حال  
 حبسه بفقر الدين والشخصي وحبس النساء عند أمينة او عات  
 أمين والسبيّة مكانه واجد والولد لأبيه لان عكسه كاليهين الان  
 المنغلبة والمتعلق بها حقّ لغيه ولع يعمر بين كالأخوين والهوجين  
 ان حال ولا جمع مسلياً وخاءما بخلاي زوجة وأخرج حة او عهاب  
 عقله لعور واستحسن بكعيل لوجهه مرض أبويه وولد وأخيه  
 وفيه جعاً ليسلّ لا جمعة وعيد وعدو الآخوي فتله او أسه وللغريج  
 أخه عين ماله المحوز عنه في العلس لان الموت ولو مسكوكا او ابغا  
 ولزمه ان لع يحرق ان لع يعرق عرماؤه ولو عالع وامكن لان بضع  
 وعصية وفصاحي ولع يُنتفل لا ان فحنت الخنصة او خلط بغير مثل  
 او نهن زبد او فصل ثوبه او ينج كبشه او تهم رصده كأجبي رعي  
 ونحوه وعي حانون فيها به وراة لسعة بعين وان أخذت عن عات  
 وهل القرص كعلا وان لع يفبضه مفترضه وكالبيع خلاي وله جعاً  
 الرهن وعاصي بعائه لان بعاء الاجابي ونفص الحاصّة ان روت  
 بعين وردها والحاصّة بعين سهاوي او من مشتبه او اجنيب لع ياخذ أرشه  
 او أخرق وعاء لهينته والا فنسبة نفصه ورده بعض من فبض  
 وأخذها

وأخذها وأخذ بعضه وحاصى بالعائن كبيع أم ولدت وان مات  
 أحدها أو باع الولد فلا حصّة وأخذ الثمن والغلّة الـ صواب حج أو  
 ثمن مؤبّد وأخذ المكتري ما أتته وأرضه وفنم في زرعها في العلس حج  
 سافيه حج مرتبته والصانع أحق ولو يموت ما يبيع والآن فلا ان في  
 يوصى لصنعه شيئاً إلا النسخ بكماله يحد بشارط فيمنه والمكتري  
 بالعميّة وبغيرها ان فيبض ولو أميرت وربها بالتحول وان في يكن  
 معها ما في يفرضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة ببيع لبيد  
 البيع أو لا او في النسخ احوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة ان يبعث  
 بسلعة واستكفّن وفصح بأخذ المدين الوثيقة او تفصيها  
 لا صفاق فصح ولم يرها ان ائعى سفوضها ولراهن ببيع  
 رهنه بجمع الدين كوثيقة زعم ربه سفوضها ول في يشهد  
 شاهدان آل بها ،

## باب

المجنون مجبور للإقامة والصحى لبلوغه بثمان عشة او الخلع او الخيض  
 او الخجل او الإنبات وهل الـ في حقه تعالى ثمّة وضق ان في يهب  
 وللوليّ رأ نصي مهمّ وله ان رشح ولو حينت بعد بلوغه او وقع  
 الموضع وحين ما امس ان في يؤتمن عليه وصحت وصيته كالسعيه ان  
 في يخلط الى حفظ مال ذي الأب بعرض وبيعاً وحيّ او مفجّم الـ كدرج  
 لعيشه لا خلافه واستلحاق نسي ونعيه وعتق مستولده وفصاحي  
 ونعيه وإفهار بعفوية ونصّفه قبل الحجر على الإجازة عند ملأ  
 لا ابن الفاسم وعليها العكس في نصّفه انما رشح بعرض وزيد في  
 الأنثى دخول زوج وشهان العدول على صلاح حالها ولو جده



أبوها حجرا على الترحيح ولذئب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو  
 في يعمر رشدها وفي مفتح الفاضي خلاي والولي الأبي وله البيع  
 مطلقا وان في يكر سببه حج وصيه وان بعة وهل كالأب او ان  
 الربح بببيان السبب خلاي وليس له هبة للثواب حج حاكم وباع  
 بثبوت يجه وإمهاله ومليكه لما بيع وأنه الأولي وحيارة الشهوة له  
 والتسوي وعدم الجاه زائد والسداد في الثمن وفي تصرجه بأهوا  
 الشهوة فولان لا حاضن حجة وعمل بإمضاء البسيم وفي حره ثم حة  
 وللولي ثم التثنيع والفصاي فيسقطان ولا يعفو ومضى عتفه  
 بعوض كأبيه ان ايسم وأما تحكع في الرشده وضريح والوصية والمحبس  
 المعقب وأمر الغائب والنسيب والولاء وحجة وفصاي ومال يتبع  
 القضاء وأما يباع عفاؤه لحاجة او عبضية او لكونه موضعا او حصّة  
 او فلتن غلته فيستبدل خلافه او بين متميز او جيران سوء او  
 لإدراك شهيقه بيعة ولا مال له او خشية انتفال العمارة او الخماي  
 ولا مال له او له والبيع الأولي وحجر على الرفيق الا بإذن ولو في  
 نوع فكوكيل معوض وله أن يذع ويؤتم ويضيق ان استأبى  
 وبأخذ فراصا ويذعه وينصحي في كهبة وأفج منها عدع منعه  
 منها ولغير من أعز القبول بلا إذن والمجر عليه كالتح وأخذ مما بيع  
 وان مستولده كعصبة وهل ان ملج للدين او مطلقا ناويلان لا  
 غلته ورفيته وان في يكن شريح فكغيه ولا عتقن عقي من تم في  
 كهم ان تجر لسيرك والا بفولان وعلى م يضي حكع الضب بكثته  
 الموت به كسيل وفولنج وحوي فوية وحامل ستة ومحبوس لقتل او  
 لقطع ان خبي الموت وحاضري القتال لا تجهب ومالج بجم ولو  
 حصل العول في غير مؤنته وتداويه ومعاضة مالهة ووقى تبرعه  
 الا

ان مال مأمون وهو العفار بيان مات من الثلث والا مضى وعلى  
 الزوجة لزوجها ولو عبها في تمهع زاة على ثلثها وان بكعالة وفي  
 اعراضها فولان وهو جائز حتى يهد فيمحق ان لي يعلى حتى  
 تأتت او مات احدها كعتق العبد ووفاء العتق وله رد الجمع ان  
 تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تمهع ان ان بيعه ،

## باب

الصحة على غير المصع بيع او اجارة وعلى بعضه هبة و جاز  
 عن دين ما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلا وتحتل  
 كساية دينار وخرج عن ما يتبها وعلى الإمتناع من عين او  
 السكون او الإنكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الخلع ولا تحتل  
 لظالم ولو أقر بعت او شهدت بيته لي يعلمها او أشهد وأعلن أنه  
 يفوق بها او وجد وثبته بعت فله نفضه حين لي يعلى او يفم  
 سراً ففصل على الأحسن لا ان على بيته ولي يشهد او ادعى ضياع  
 الصة فيقبل له حقا ثابت فأتت به صالح في وجرح وعن ارب  
 زوجة من عرض وورثي وذهب بذهب من التركة فدر مورثها منه  
 بأقل او اكثر ان فلتت الدراج ان من غيرها مصلفا ان بعرض ان  
 عمها جيعها وحض وافر المدين وحض وعن دراج وعرضي تركا  
 بذهب كبيع وصي وان كان فيها دين بكبيعه وعن العبد ما قل  
 وكثر لا غير كرضل من شاء ولذي دين منعه منه وان رد مفوق  
 بتعيب رجع بفيمه كنداح وخالع وان فتل جاعة او فضعوا جاز  
 صلح كل والعبو عنه وان صالح مفصوع في نهي هيات بللولي لا له  
 رث والفتن بفسامه كأخذهم للدية في الخطب وان وجب لم يحس على

رَجُلٌ جُمِعَ مَعَهُمَا صَاحِبٌ فِي مَرَضِهِ بَارِئُهُ أَوْ عَلَيْهِ نَجَسٌ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ  
 جَازٍ وَلَمْ يَمُتْ وَهَلْ مُضَلِّفًا أَوْ أَنْ صَاحِبٌ عَلَيْهِ لَنْ مَا يُؤَلِّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلًا  
 وَأَنْ صَاحِبٌ أَحَدُهُمَا وَتَبَيَّنَ بِلَاغِ الْمَخُولِ مَعَهُ وَسَفَطَ الْقَتْلُ كَمَا عَوَّلَ  
 صَلَّاهُ فَأَنْتُمْ وَأَنْ صَاحِبٌ مُفَرِّغًا عَمَلَهُ لِرَمَّةٍ وَهَلْ مُضَلِّفًا أَوْ مَا يَجْعَلُ  
 تَأْوِيلًا لَنْ أَنْ تَبَيَّنَ وَجْهَ لِرَمَّةٍ وَحَلَّى وَرَدَّ أَنْ ضَلَّ بِهٍ مُضَلِّفًا  
 أَوْ ضَلَّ بِهٍ وَوَجَّهَ وَأَنْ صَاحِبٌ أَحَدُهُمَا وَلَدَيْنِ وَارْتَبِنَ وَأَنْ عَنِ انْتِكَارِ بِلِصَابِهِ  
 لِمَخُولٍ يَحْقُوقُ لَهَا فِي كِتَابٍ أَوْ مُضَلِّفٍ إِلَّا الضَّعَامَ فَعِيهَ تَمَّذُّهُ إِلَّا أَنْ  
 يَشْفَى وَيُعْتَرِئُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْحِ أَوْ فِي الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنَعُ وَأَنْ لِي يَكُنْ  
 غَيْرَ الْمُفْتَضَى أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِسَابٌ لَيْسَ لَهَا وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ  
 فَوَلَّيْنَا وَلَا رَجُوعَ أَنْ اخْتَارَ مَا عَلَى التَّعْمِيقِ وَأَنْ هَلَّا وَأَنْ صَاحِبٌ عَلَى  
 عَشَةِ مِنْ حُسَيْنِهِ بِلَاغِهِ إِسْلَامُهَا وَأَخَذَ حُسَّةً مِنْ شَيْئِكِهِ وَيَرْجِعُ  
 مَخْمُوسَةً وَارْبَعِينَ وَأَخَذَ الْآخِرُ حُسَّةً وَأَنْ صَاحِبٌ يُوَخَّرُ عَنْ مُسْتَهْلِكِ  
 لِي يَخْرُجَ الْبَدْرَافِعُ كَفَيْتَهُ فَأَقْلَّ أَوْ هَبَّ كَذَا وَهُوَ تَمَّ بِبَاعٍ بِهٍ كَعِيهِ  
 أَبَوْ وَأَنْ صَاحِبٌ بِشَفْصَى عَنْ مُوَصِّحِيٍّ مَعَهُ وَخَطْبًا بِالشَّوْعَةِ بِنَصِيٍّ  
 فِيهِ الشَّفْصَى وَبِدِيَّةِ الْمُوَصِّحَةِ وَهَلْ كَذَا أَنْ اخْتَلَى التَّجْرَحُ تَأْوِيلًا ،

## باب

شَرُفُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْعُقَيْلِ وَالْعُقَالِ بَغْضٍ وَثَبُوتُ دَيْنٍ لِزَوْجٍ فَإِنْ أَعْلَمَهُ  
 بَعْدَهُمْ وَشَرُفُ الْبِرَاءَةِ حَجٌّ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَجْلَسَ أَوْ عَوَتْ تَأْوِيلًا  
 وَصِيغَتُهَا وَحَلُولُ الْعُقَالِ بِهٍ وَأَنْ كِتَابَةٌ لَنْ عَلَيْهِ وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ  
 فَحَرًّا وَصَعَةً وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَعْنَى تَمَّذُّهُ وَالَّذِي يَكُونُ لِعَامَا مِنْ  
 بِيَعُ لَنْ كَشَفَهُ عَنْ دَمَّةِ الْعُقَالِ عَلَيْهِ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْعُقَالِ عَلَى  
 الْعُقَالِ عَلَيْهِ وَأَنْ اجْلَسَ أَوْ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الْعُقَيْلُ بِإِبْلَاسِهِ بَغْضٍ وَحَلَّى  
 عَلَى

على نعيه ان هُزَّ به العلم فلو أقال بائع على مشتري بالهزِّ زهَّ  
 بعيب أو استتقَّ لي تنبيع وأهتير خلافه والقول للكحيل ان أتعى  
 عليه نهي الهزِّ للكحال عليه لا في دعواه وكالته أو سلما ،

## باب

الضمان شغل ذمَّةٍ أخرى بالحقِّ وحجَّ من أهل التمتع ككتابتهم وأعوين  
 ان أعزَّ سيدها وزوجية ومريض بنتن وأتبع به ذو الهوق ان عتق وليس  
 للسيده جبهه عليه وعن اميئة المبعس والضامن والمؤجل حالان ان  
 كان مما يجبل وعكسه ان ايسر شمه او لي يوسيه في الأجل  
 وبالموسر او المبعس ان بالبيع بعين لزوج او ايل ان كتابه بل يجعل  
 وعائز فلانا ولم فيها ثبت وهل يفيد ما يعامل به تاويلان وله  
 الرجوع قبل المعاملة بخلاف اهلبي وأنا ضامن به ان امكن استيعاؤه  
 من ضامنه وان جهل او من له وبغية اذنه كأمانه رفعا لا عتتنا  
 فيه كشرائه وهل ان على بائعه وهو الأضمر تاويلان ان أتعى  
 على غائب بضمن تج انكروا فال طعيع على منكران لي ايت به  
 لغية فأنا ضامن ولي يأت به ان لي يثبت حقه بعينه وهل بإفمارة  
 تاويلان كقول المتمعى عليه أجلي البوع فإن لي أو ايط عما بالذي  
 تفعيه على حق ورجع عما أتعى ولو مفعوما ان ثبت الرجوع وجاز  
 صفه عنه ما جاز للتمج على الأصح ورجع بالأفل منه او فهميه  
 وان بهي الأصل بهي لا عكسه وتجل عوت الضامن ورجع وارثه  
 بعد أجله او التمج ان تركه ولا يضائب ان حضر التمج موسيرا ولي  
 يبعه اثباته عليه والقول له في ملانته واجاد شرطه أخه أيها شاء  
 وتفعيه او ان مان كشره ذي الوجهه او رب الهزِّ التصديق في

الإحظار وله صلَبُ المستحقِّ بتخليصه عنه أجله لا بتسليم المال إليه وصيته ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرهم ربّه المَعْمِر أو المؤسّر ان سكت أو لم يعلم ان حلبي أنّه لم يؤخّر مُسْفِطاً وان أنكر حلبي أنّه لم يُسْفِطْ ولزمه وتأخّر عن عمه بتأخيرهم إلا ان تحلبي وبطل ان فسّد مقتولاً به أو فسّدت بكجعل من عمه ربّه لمدينه وان حبان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كفرضها على الأحمق وان عدّه حلالاً أتبع كلّ مخصّنه إلا ان يشترط حاله بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّي عن نفسه بكلّ ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى سنة بسقاية بالحواله عليه أحجم احد منه الجريح ثم ان يفي أحجم أخذ عمّاه ثم عمّاتين فإن يفي احدهما ثالثاً أخذ خمسين وخمسة وسبعين فإن يفي الثالث رابعاً أخذ خمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونحو وستة وربيع وهل لا يرجع عما خصّه ايضاً ان كان الحقّ على عمه أوّلاً وعليه الأكثر تاويلان وحجّ بالوجه والنوح رثاً من زوجته وبهئى بتسليمه له وان يبيع او بتسليمه نفسه ان أمه به ان حرّ الحقّ وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عدّها والا اعلم بعد خبيث تلوث ان فم بن عبيدة عمه كاليوم ولا يسفط بإحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلد ورجع به وبالصلب وان في فصاص كأننا حيلٌ بطلبه او اشتروك في المال او قال لا أضرب إلا وجهه وصلبه عما يغوى عليه وحلق ما فصّ وعمه ان برّك او همّ به وعوفى وحيل في مطلق أنا حيلٌ او زعمى وأخيرى وفصيلٌ وعندي والي وشبهه على المال على الأرحم والأنضهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة ولا

ولا كَيْبِلُ بِالْوَجْهِ بِالْعَوَى الْإِنْ بَشَاهِدٍ وَأَنْ أَعْوَى بَيْنَهُ بِكَالسَوْفِ  
وَقَعَهُ الْقَاضِي عَنْهُ ،

## باب

الشركة إِنْ فِي التَّصَدُّقِ لَهَا مَعَ انبِعَاسِهَا وَأَمَّا نَجْحٌ مِنْ أَهْلِ  
التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ وَتَزَمَّتْ مَا يَجُوزُ عَمَّا كَاشَرْتُمْ بِنَهْمِيْنِ أَوْ وَرَقِيْنِ  
أَنْفَقَ صَافِيَهَا وَبِهَا مِنْهَا وَبَعِيْنِ وَبِعْرَضِيْنِ وَبِعْرَضِيْنِ مُضَلَّفَا وَكُلُّ  
بِاتِقِيْمَةٍ يَوْمَ أَحْضَرَ لَا بَلَدَ أَنْ صَحَّتْ أَنْ خَلَصَا وَلَوْ حُكْمًا وَالْإِنْ بَالِنَاوِي  
مِنْ رَبِّهِ وَمَا ابْتِيعَ بَعِيْهِ فَبَيْنَهُمَا وَعَلَى الْمُتَلَبِّي نَصَبُ الثَّمَنِ وَهَلْ الْإِنْ  
أَنْ يَعْطَى بِالتَّلَبِّي لَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مُضَلَّفَا الْإِنْ أَنْ يَبْعِي الْأَخِي لَهُ تَمَّ  
وَلَوْ غَاب أَحَدُهُمَا أَنْ لِي يَبْعُهُ وَلِي يَتَّجِرُ لِحَضْرَتِهِ لَنْ يَهْجُبَ وَبُورُوقِ  
وَبِضْعَامِيْنِ وَلَوْ اتَّفَقَا لِي أَنْ أَضَلَّفَا التَّصَدُّقِ وَأَنْ بِنَوْعِ مَعَاوِضَةٍ وَلَا  
يُجْعَلُهَا أَنْفَرَاءَ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ أَنْ اسْتَأْذَنَ بِهِ أَوْ حَقِّ  
كَإِعَارَةِ آتَى وَدَفْعِ كَسْفَةٍ وَيُبْضِعُ وَيُفَارِضُ وَيُودِعُ لِعَدْرِ وَالْإِنْ حَضَرَ  
وَيُشَارِكُ فِي مَعِيْنِ وَيُفْعِلُ وَيُؤْتِي وَيُفْعِلُ الْمُعِيْبِ وَأَنْ أَبُو الْأَخِي  
وَيُفْعِلُ بِدِيْنِ مَنْ لَنْ يَتَمَتَّعَ عَلَيْهِ وَيَبِيْعُ بِالدِّيْنِ لَنْ الشَّرَاءِ بِهِ كَكِتَابَةِ  
وَعَتْفِي عَلَى مَالٍ وَإِنْ لَعِبَ فِي تِجَارَةٍ وَمَعَاوِضَةٍ وَاسْتَبَدَّ أَخِي فِرَاضِ  
وَمُسْتَعْبِرُهُ آتَى بَلَا إِنْ وَأَنْ لِلشَّرِكَةِ وَمَتَّجِرٌ بَوَدِيْعَةٍ بِالْمَنْحِ وَالْحَسْمِ  
الْإِنْ أَنْ يَعْطَى شَيْئًا بِنَعْمَتِيْهِ فِي التَّوَدِيْعَةِ وَكُلُّ وَكَيْلٌ فِيْمَهُ عَلَى  
حَاضِرٍ لِي يَتَوَلَّى كَالغَائِبِ أَنْ بَعْدَ غَيْبَتِهِ وَالْإِنْ أَنْ تَضْمَ وَالْمَنْحِ وَالْحَسْمِ  
بِفِعْلِ الْمَالِيْنِ وَنَعْمَتِهِ بِشَرْطِ التَّعَاوُنِ وَلَكِنَّ أُجْرَ عَمَلِهِ لِلْأَخِي وَلَهُ  
التَّمَتُّعُ وَالسَّلْبُ وَالْعَبْدُ بَعْدَ الْعَفْوَ وَالْفَوْلُ لِمَنْ يَعْطَى التَّلَبِّي وَالْحَسْرَ أَوْ  
لِأَخِي لِأَنْفَقَ لَهُ وَمَنْ يَعْطَى النَّصْبِ وَحَلَّ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهَا وَلَا شَرَاةَ

رَجُلٌ جُمِعَ عَمَّا بَصَّاحٌ فِي  
 جاز ولهم وهل مطلقاً  
 وان صالح احدٌ وتبين  
 صلته فانكم وان  
 تاويلان لا ان  
 او صلته ووجه  
 لدخول

عند اجله لا يتسلم  
 تأخيم ربه  
 في مس  
 رب  
 او بيعه كفرد

بعضه  
 رجع الموهبي بغير الموهبي عن نفسه بكل ما  
 ساواه وان اشترى سنة بسقاية بالجملة فليج احدهم  
 الجيع في ان يبي احدهم اخذ مائة في مائتين وان يبي  
 ثلثها ثلثا اخذ خمسين وخمسة وسبعين فان يبي الثالث رابعا  
 اخذ خمسة وعشرين ومثلها في بائني عشر ونصي وستة وربيع  
 وهل لا يجمع ما يخصه ايضاً ان كان الحق على غيره اولاً وعليه  
 الاكثر تاويلان وحي بالوجه والوجه ركن من زوجته وبه يتسلمه  
 له وان يبيع او يتسلمه نفسه ان امه به ان حر الحق وبغير مجلس  
 الحكم ان يبيشترى وبغير بله ان كان به حاكم ولو عداً وال  
 اعرى بعد خمبي ثلث ان فربت غيبة غيره كالموع ولا يسفد  
 بالحصار ان حكم لا ان اثبت عده او موته في غيبته ولو بغير  
 بله ورجع به وبالصلب وان في فصاص كانا جهيل بخلبه او  
 اشترى في امال او قال لا اهن الا وجهه وصلبه مما يغوى عليه  
 وحلتي ما فسم وغيره ان برض او هم به وغويين وحيل في مطلق  
 انا جهيل او زعمي واهين وفبيلى وعندي والي وشبهه على  
 امال على الترحم والاضهر لا ان اختلعا ولي يجب وكيل للخصومة  
 وان

بِئْسَ بِالْوَجْهِ بِالْحَمَى

بِئْسَ رَجَعَهُ وَكَفَى رَحَى وَهَى

عَبْدُ عَزْرَةَ

تَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ وَتَرَادَوْا

لَهُ وَعَلَيْهِ كَمَا أَوْهَى

بِئْسَ كَفَى سَعَلَ إِنْ

سَعَلَ وَبَعْدَهُ زِيَادُ

مَنْعَلِي بِلْجَامِ

مَا مَا أَنْفَقَ

طَلَبْتِ

لَا حَاحَ

رَاحَ

رَأْسُكَ وَتَوَكَّلْ وَلِزَمْتِ مَا

جَوَّصَ فِيهَا وَبِهَا مِنْهَا وَبَعِيْنَ ر

بِاتَمَّةٍ يَوْمَ أَحْضَرَ لَ بَاتِ انْ سَحَّتْ انْ خَلَدَ

مَنْ رَجَّهَ وَمَا ابْتِيعَ بَغِيهِ بَيْنَهُمَا وَعَلَى الْمَتَلَبِ نَصْرَ

انْ يَعْطَى بِالْتَلَبِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مُضَلِّفًا إِنْ انْ يَجْعَى الْآخِرَ

وَلَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا انْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يَتَّجِرْ لِحَضْرَتِهِ لَمْ يَخْضَبْ وَيَبُورِ

وَبِضْعَامِيْنَ وَلَوْ اتَّفَعَا لَمْ انْ اُضْلَفَا التَّصَرُّقَ وَاِنْ بَنُوْعَ مِمَّاوَصَةَ وَاِنْ

يُعَسِدُهَا انْفِرَادًا أَحَدُهُمَا بَشِيْءٌ وَلَهُ انْ يَتَبَمَّعَ انْ اسْتَأْذَنَ بِهِ أَوْ حَقِي

كِبَارَةَ آلَةٍ وَدَفَعَ كَسْفًا وَيُبْضِعُ وَيُفَارِضُ وَيُوَدِّعُ لَعَنَرُ وَالْآنَ حَضَرَ

وَيُبَشِّرُهُ فِي مَعِيْنٍ وَيُفْعِلُ وَيُوَلِّي وَيُغْبِلُ الْمُعْتَبِرُ وَاِنْ أَبُو الْآخِرِ

وَيُفَرِّغُ بَدِيْنٍ لَمْ يَنْتَهَ عَلَيْهِ وَيَبِيْعُ بِالْحَدِيْنِ لَنْ الشَّرَاءِ بِهِ كَكِتَابَةِ

وَعَتْفِي عَلَى مَالٍ وَإِذْنِي لَعَبِهِ فِي تِجَارَةِ وَمَعَاوَضَةٍ وَاسْتَبْعَةِ آخِذُ فِرَاضِ

وَمُسْتَعْبِرُهُ آتِيَةً بِلَا إِذْنٍ وَاِنْ لِلشَّرِكَةِ وَمَتَّجِرٌ بِوَدِيْعَةٍ بِالْمَيْحِ وَالْحَسْمِ

إِنْ انْ يَعْطَى شَيْئًا بَتَعْمِيْنِهِ فِي الْوَدِيْعَةِ وَكُلُّ وَكَيْلٌ فِيهَا عَلَى

حَاضِرٍ لَمْ يَهْوُلْ كَالْغَائِبِ انْ بَعْدَتْ عَيْبَتُهُ وَالْآنَ انْتَضَى وَالْمَيْحُ وَالْحَسْمُ

بِغَدْرِ الْمَالِيْنِ وَتَعَسُّدِ بَشْرَةِ النِّعَاوَاتِ وَلِكُلِّ أَجْرٍ عَمَلُهُ لَدَّخِي وَلَهُ

التَّيْمِيْنُ وَالسَّلْبِيُّ وَالْعَبْدَةُ بَعْدَ الْعَفْوِ وَالْفَوْلُ لِمَعْيِي التَّلْبِيُّ وَالْحَسْرِيُّ أَوْ

لِأَخِي لَأَنْقُ لَهُ وَمَطْعِي النَّصْبِ وَحَلَّ عَلَيْهِ فِي تَنَاوُضِهَا وَلَا شَرَاةَ



فيها بینه احدیها الا لیبینه علی کارته وان فالت لا نعلی تفؤمه لها  
 ان شعه بالمعاوضه ولولع یشعه بالإفرار بها علی الأبح ولفعی  
 بینه بأحه مأیه انما باقیه ان اشعه بها عند الأحه او فصرت  
 المرع کجمع صفاق عنه فی آته من المعاوضه الا ان تحول کسنة  
 وال بینه بکارته وان فالت لا نعلی وان افم واحه بعد تعفوق او  
 موت فهو شاهه فی غیر نصیبه وأنغین نفغتها وکسوتها وان  
 بلمین مغنله السعر کعالمها ان تغاربا وال حسبها کانغراء احدیها  
 به وان اشتمی جاریه لنفسه فلالخی رها الا لوصی باده وان  
 وصی جاریه للشركة باده او بغیم وحتت فومت وال فلالخی  
 إفاؤها او مغاوانها وان شرطا فی الاستبراء معانق وجاز لخی ضی  
 وعی ضی ان یتعفا علی الشركة فی الفماخ واشتمی لی ولد فوکاله  
 وجاز وانغف عتی ان لی یغل وأبیعها له ولیس له حسبها الا ان  
 یقول وأحیسها فکالرهن وان أسلق غیر المشری جاز الا لکبیه  
 المشری وأجبر علیها ان اشتمی شیئا بسوفه لا لکسبر او فنیه  
 وعی حاضر لی ینکل من تجاره وهل وچی الزفاق لا کبینه فولان  
 وهازت بالهمل ان احمه او تلذع وتسلویا فیه او تغاربا ومصل  
 التعاون وان عکانین وچی جواز احماج کل آله واستیجاره من الآخی  
 او لا بة من ملط او کراء تاوبلان کصیبین اشترکا فی العواء وحاندین  
 فی البازین وهل وان افترفا رویت علیها وحامین بکرکاز ومعذین  
 ولع یستحق وارته بقیته وافضعه الإمام وفتیه بما لی بینه ولزمه ما  
 یقبله صاحبہ وصانه وان تباصلا وألغی مرض کبومین وغیبتها  
 لان ان کتم وبسعت باشتراکه کثیر الآله وهل تلغی الیومان  
 کالحیجة تمده ویاشتراکها بالجمع ان یشتمیها بلا مال وهو  
 بینها

بينهما وكسب وعجبه مال خامل تجزء من ربحه وكسبي ربحي وهي بيت وهي حابة ليعملوا ان لي يتساوا الكراء وتساووا في الغلة وتراوا الأكرية وان اشترى عمل رب العائبة بالغلة له وعليه كسب أوها وفحص على شريط فيما لا ينفع ان يعبروا ويبيع كسبي سئل ان وهي وعليه التعليق والسففي وكسب مرصافي لا سئل وبعد زيار الغلو ان الخبيبي وبالسفي للأسفل وبالغابة للراكب ان متعلق بلجام وان افام احدهم ربحي اء أيبا بالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالإن في دخول جاره لإصلاح جدار ولحوه وبفسهته ان ضللت ان بصوله عرضا وبإعارة السائر لغيره ان هدمه ضمرا ان لإصلاح او هدم وبهدم بناء بضم ياء ولو لي يضي وتجلوس باعة بأفنية الحور للبيع ان حبي وللسابق كسبي وبسك كوة فتحت أربح سئل خلعها ومنع دخان تحبها ورائحة كدبان واندر فيل بين ومضرب جدار او اصطل او حانونين فباله باب وبفضع ما اضرب من نجه جدار ان تحببت وان بفولان ان مانع ضوء وتنهس ورنج ان لاندن وعلو بناء وصوت كسبي وباب بسكة نافذة وروشن وسابله من له الجانبلان بسكة نعتن والان بكامله ليجيعهم ان بابا ان نكب وصعود لخله واندر بصلوعه ونحب إعارة جداره لغز خشبة وإرطاق ماء وفتح باب وله ان يجمع وبها ان جمع ما انفق او فمته وفي موافقته ومخالفته ثم

**بصل** كثر بيع المزارعة ان لي يبعر وحنن ان سلها من كراء الأرض ممنوع وفابلها مساو وتساويا ان لتبيع بعد العقد وخلت بعر ان كان ولو بإخراجها فلان لي بينت بخر احد هما وعلم لي بحسب به ان شم وعليه مثل نصي النابت والافعلي كل نصي بخر

الأخي والهرع لهما كان تساويًا في الجميع أو قابل بغير أحدهما عمل أو  
 أرضه وبغرة أو بعضه أن لا ينقص ما للعامل عن نسبة بغيره أو  
 لأحدهما الجميع إلا العمل أن عقدا بلبعض الشركة لا الإجارة أو الصلحا  
 كإلغاء أرض وتساويًا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على  
 الأحمج وأن بسعت وتكافأ عملًا بينهما وتراخيًا غيرهما إلا بللعامل  
 وعليه الأحمج كان له بغير مع عمل أو أرض أو كل لكل،

## باب

صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وبيع وقبض حق وعقوبة  
 وحوالة وإبراء وأن جعله الثلاثة وحج واحد في خصومة وأن كفي  
 خصه لا أن فاعله خصه كالثلاث أن لعقد وحلبي في كسبي  
 وليس له حينئذ عزله ولا له عمل نفسه ولا الإسم أن لا يعوض  
 له أو يجعل له ونخصه اضطراره اليه فال وان فال أفر عبي بالبي  
 وإفم أن لا في كمين ومعصية كتحمار ما يعدل عملًا لا محبة وكلتد بل  
 حتى يعوض فيمضى النقر أن ان يقول وغير نظر ان الصلاق  
 وإنكاح بكمه وبيع دار سئناه وعبره أو يعين بنصي أو فمينة  
 ونخصي ونفيعه بالقرى فلا يعرضه ان على بيع فله صلبي الثمن  
 وفبضه أو اشتراء فله قبض المبيع وره المعيب ان لا يعينه موكله  
 وطولب بثن ومؤمن ما لا يصح بالبراءة كبعثني فلات لتبيعه لا  
 لأشتمني مند وبالعهق ما لا يعلم وتعين في المصلو نفع البلد ولائو  
 به ان أن يسمي الثمن بتمهة وممن المثل والآن خبر كبلوس ان ما  
 شأنه فله لبقته كصبي ذهب بعضه ان أن يكون الشأن وكعخالفة  
 مشتري عيّن أو سوفي أو زمان أو بيعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيرا ان  
 كدبنارين

كدینارین ۾ اربعین وضو ۾ جمعہا وان سلے ما لے یصل وحيث  
 خالی ۾ اشتراء لزمہ ان لے یرضہ موکله کدی عیب الا ان یفل  
 وهو فرصة او ۾ بیع بیخیر موکله ولو ربویا عنده ان لے یلتزم  
 الوکیل الزانة علی الأحسن ان زاء ۾ بیع او نفی ۾ اشتراء او  
 اشتمی بها باشتمی ۾ الخمة ونقدھا وعكسه او شاء بیینار باشتمی  
 به اثنتین لے عمن إیراءھا والآن ختمی ۾ الثانية او أخه ۾ سلط  
 حیلان او رهنأ وصینه قبل علیہ به ورضا ۾ ۾ ذهب بمرایع  
 وعكسه فولان وحنث ببعله ۾ لا أبعله الا بنیة ومنع ذمی ۾  
 بیع او شراء او تفضی وعدو علی عدوه والرضا بخالفتہ ۾ سل  
 ان ۾ مع له الثمن وبيعہ لنفسه وصجوره بخالی زوجته ورفیغہ ان  
 لے محاب واشتمأوه من یعتق علیه ان علی ولی یعتنه موکله وعتق  
 علیه والآن بعلی أمه وتوکیلہ الا الی یلیق به او یکتی فلا ینعزل  
 التانی بعمل الأول ۾ ۾ رضاه ان تعدی به تاویلان ورضاه بخالفتہ  
 ۾ سل ان ۾ مع الثمن عسواء او بدین ان مات وبيع فإن وجی بالقیمہ  
 او التسمیة والا ثم ان سأل الوکیل ثم التسمیة ویصبر لیقبضھا  
 ویجمع الباقی جاز ان كانت فیمنه مثلھا فأقل وان أمر ببيع سلعة  
 فأسلھا ۾ ضعام أثم التسمیة او القیمہ واستونی بالضعام لأجله  
 ببيع وثم النفس والذیاء له وحن ان أفبض الذین ولی یشهد  
 او باع بکضعام نفعا ما لا یباع به وآتعی إلا عن منوزع او انکی  
 القبض فقامت البیئة بشهدت بیئہ بالتلی کاملہ بان ولو قال عی  
 المعوض فیض وتلی تمی ولی یتر التعم الا بیئہ ولم الموکل  
 ثم الثمن الی ان یصل لہ ان لے یجمعہ له وضو ۾ التہ  
 کاملہ فلا یؤخر للإشهاد ولأحد الوکیلین الاستیفاء الا لشره

وَاذْ بَعَثَ وَبَاعَ وَالذَّوْلُ الْإِنْ بَغِضَى وَلَمْ يَبْغِضِ سَلَمَهُ لَمْ أَنْ تَبْتَ بَيْتَهُ  
 وَالْقَوْلُ لَمْ أَنْ أَعَى الْإِنْ عِنَ أَوْ صَعَةً لَهُ الْإِنْ بَشَنِي بِالْمَنْ مَرْصَتِ  
 أَنْ أَمْرَتَهُ بَغِيهِ وَحَلَى كَقَوْلِهِ أَمْرَتِ بَيْعَهُ بَعَشَهُ وَأَشْبَعَتْ وَفَلَّتْ  
 بَأَكْتَمِ وَبَاتِ الْمَبِيعِ بِرِوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لِي بَعَثَ وَبَعِ حَلَى وَأَنْ وَكَلَّتَهُ عَلَى  
 أَخْتِ جَارِيَةٍ مَبِيعَتِ بِهَا مَبُوضِنَتْ ثُمَّ فَعَمَ بِأَخِي وَفَالِ هَزَقَ لَمْ  
 وَالذَّلْوَى وَدَبِعَةَ فَإِنْ لِي يَبْتَنُ وَحَلَى أَخْتَهَا الْإِنْ أَنْ تَعَمَتِ بِكَوْلِهِ أَوْ  
 تَدْبِيرِ الْإِنْ لَبِيئَةَ وَزَمِنَتْ الْأَخِي وَأَنْ أَمْرَتَهُ مَابِيَةً مَبَالِ أَخْتَهَا مَابِيَةً  
 وَخَسِبَ فَإِنْ لِي تَعْتُ خَيْرَتِ فِي أَخْتَهَا مَابَالِ وَالْإِنْ لِي يَلْزِمُ الْإِنْ الْمَابِيَةَ  
 وَأَنْ رَمَتِ مَابِيَةً لِي يَبِي فَإِنْ عَمَ مَبَالِ مَأْمُورَةٌ لَزِمَتْ وَهَلِ وَأَنْ فَبَصَّتْ  
 نَابِلَانِ وَالْإِنْ فَإِنْ فَبَلَهَا حَلَمَتِ وَهَلِ مَعْلَفًا أَوْ لَعَمَ الْمَأْمُورَ مَا مَبِيعَتِ  
 وَالْإِنْ جِيَادًا فِي عَمَلِهِ وَزَمِنَتْ نَابِلَانِ وَالْإِنْ حَلَى كَبَلَتْ وَحَلَى الْبَانِعِ وَفِي  
 الْمَبِيءِ نَابِلَانِ وَأَنْعَمَ مَعَمَتِ مَوَكَّلَهُ أَنْ عَمَ وَلَا مَبَانِلَانِ وَفِي عَزَلَهُ  
 بَعَزَلَهُ وَبَعِ حَلَى وَهَلِ لَا تَلِمَ أَوْ أَنْ وَفَعَتْ بِأَجَةٍ أَوْ جَعَلَ بَعَصَهَا  
 وَالْإِنْ لِي تَلِمَ تَلِمَةً ،

## بَاب

يُوَاقِعُ الْمَكْتَلَى بَلَا حَجْرَ بِإِفْرَاهِ لِأَهْلِ لِي يُكْتَبَهُ وَبَعِ يَتَّعَمُ كَالْعَبْدِ فِي  
 غَيْرِ الْمَالِ وَأَخْرَسَ وَمِ بَعْضِ أَنْ وَرَثَهُ وَلَمْ لِلذَّبَعِ أَوْ مَلَا ضِعْبَهُ أَوْ مَن  
 لِي بَرْتَهُ أَوْ لِحْصُولِ حَالِهِ كَمَوْجِ عَمَلِ بَعْضِهِ لَهَا أَوْ جَهْلِ وَوَرْتَهُ ابْنُ أَوْ  
 بَنُونَ الْإِنْ أَنْ تَنْعَمَ بِالصَّغِيمِ وَمَعَ الْإِنَانِ وَالْعَصْبَةَ فَوَلَانِ كَأِفْرَاهِ  
 لِلْوَلَةِ الْعَاقِ أَوْ لَأَمَّهُ أَوْ لَأَنَّ مَن لِي يُفَمِّ لَهُ أِبْعَهُ وَأَفْمَبُ لَا الْمَسَاوِي  
 وَالْأَفْمَبُ كَأَفْمَبِ لِسَنَةٍ وَأَنَا أَمِّ وَرَجَعَ لِحْصُونَهُ وَلِمَ حَمَلِ أَنْ  
 وَضَمَّتْ وَوَضَعَ لِأَفَلَهُ وَالْإِنْ مَلَا كَتَمَهُ وَسَوَّى بَيْنَ نَوَامِيهِ الْإِنْ لَبِيَانِ  
 الْعِضَلِ

البصل بعلیّ او په ځمکني او عندي او اُخښت منډ ولو زام ان شاء الله  
 فضی او وهښته یی او بعتنه او وځینه او اُم صتني او اما افرصتني  
 او اُلغ نَفرصني او ساښني او اتزنها مني او لا فصینط الیوم او نغم او  
 بلی او اُجل جوابا لِالیس یی عنده او لیسن یی ميسه لا افر او علیّ  
 او علی فلان او من ابي ضب تاخذها ما ابعده منها وپه حتی  
 یایی وکبلي وشبهه او اتنز او خذ فولان کله علیّ ابي فيما اعلى  
 او اضرب او علمي ولهم ان نوکم په البی من ځمکني او عبده ولم  
 اقبضه کدعواه الیها وافام بیته انه رابه په البی لڼ ان افامها علی  
 افرار المذعی انه لی یقع بینهما الا الیها او اشتريتم خیرا بالی او اشتريتم  
 عبدا بالی ولم اقبضه او افرتم بکذا وانا حیّ کانا مبرسغ ان علی  
 تغممه او افر اعتارا او بفرصی شکرنا علیّ الاصح و قبل اجل منله په  
 بیع لڼ فرصي ونعسیر اُلی په کالبي ودرج وکتاب و فسه لی نسفا الا په  
 غصب بفرولان لڼ بجمع وبای په له من هذ الخار او الأرض کپه  
 علیّ الأحسن ومال نصاب والأحسن تعسيفه کشيء وکذا ونجس له  
 وکعشه ونبي وسفط په کهایه وشيء وکذا درهما عشرون وکذا وکذا  
 أحد وعشرون وکذا کذا أحد عشر وبعث او دراهم ثلاثة وکثيرون او  
 لڼ کثيرون و لڼ قليلة اربعة ودرج المتعارف والا فالشرعي و قبل عشه  
 ونقصه ان وصل ودرج مع درج او تحته او جوفه او عليه او قبله او  
 بعرض او ودرج او څ درهمان وسفط په لڼ بل ديناران ودرج درج او  
 بدرج درج وحلی ما ارادهها کاشهاد په ځمکني عايبه وپه اُم عايبه  
 وعايتين الاکتف و جل المایه او فریها او نحوها الثلثان فاکتم بالاجتهاد  
 وهل يلزمه په عشه په عشه عشرون او مایه فولان وثوب په  
 صندوق او زینت په جبه وپه لوم ضمیه فولان لڼ حاجه په اصحاب

واقب ان استعمل او اعاربه في يلهم كين حلب في غير الدعوى او شعبه  
 بلان غير العدل وهنك الشاة او هنك النافاة لزمته الشاة وحلب عليه  
 وعصبته من بلان لا بل من آخر فهو للدول وفصيح للتايي بفيمنه  
 ولح احد ثوبين عين والا بان عين المفر له أجودها حلب وان حال  
 لا اجري حلبا على نبي العلم واشتركا والإستغناء هنا كغيره وحج له  
 العار والبيوت ليه وبغير الجنس كألبي الا عبداً وسفقت فيمنه وان اجراً  
 بلانا مما له قبله او من كل حق او أبراه تهي مطلقاً ومن الفضي  
 والسرفه بلان تُقبل دعوى وان بصح الا بيينة انه بعرض وان ابراه مما  
 معه تهي من الامانة لا الدين

## باب

انما يستعمل الأب مجهول النسب ان في يكتبه العفل لصغى او العارخ  
 ولع يكن رفاً مكتوبه او مؤلّى لا كتبه يلحق به وفيها ايضاً يصدق  
 وان اعتقه مشتبه ان في يستعمل على كتبه وان كبر او مات وورثه  
 ان ورثه ابن او باعه ونقص ورجع بنصفه ان في تكن له خدمة على  
 الأريج وان اعصى استبلاها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت  
 باستلخه لحق ولع يصدق فيها ان اتهم بهجة او عجم من او وجاهة  
 ورثة منها وحق به الولد مطلقاً وان اشترى مستلخه والمطلغ لغيبه  
 عن كشافه ركن شهادته وان استلخ عبيد ولدع يرثه ان في يكن  
 وارث والا فحلبى وحده المختار ما اعلى في يضل الإهمار وان حال للدول  
 أمه احدهم ولدي عنق الأصغر وثلاث الأوسك وثلاث الأكبر وان  
 اعترفت أمهاتهن بواحدة بالفرعة واما ولدان زوجة رجل وأمة آخر  
 واختلها عينه القابعة وعن ابن الفاسم فيمن وجدان مع بنتها أخرى  
 لا

لا تطلق به واحدة وإنما نعتها الغابضة على أب لي يجهز وان أمّ  
 عدلان بنات ثبت النسب وعدل على معه ويرث ولا نسب وآلا  
 محضة المقيّ كاملان وهذا أخي بل هذا جلد أول نصي إرث أبيه وللثاني  
 نصي ما بينه وان تمي أمّا وأخا فأفترت بأخ جله منها الشمس وان  
 أفترمت بأن فلانة جاريتها ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا  
 ونسبتها الورثة والبينة فإن أمّ بطلت الورثة بعض أمّار ولهن ميراث  
 بنت وآلا لي يعتق شيء، وان استطلق ولها ثم أنكه ثم مات الولد فلان  
 يرثه ووقفي ماله فإن مات فلورثته وفصي به فإنه وان قام غراموه  
 وهو حيّ أخضوه ،

## باب

الإبضاع توكيل لبعض مال وحين بسقوط شيء، عليها لا انكسرت  
 في نقل مثلها ومثلها الا كفتح بمنته ودراغ بدنانير للإحراز ثم ان  
 تلبى بعضه فبينتها الا ان يهتّم وبانتماعه بها او سعي ان قدر على  
 أمين الا ان نرة سالمة وحرم سلبى مفقوع ومعمى وكفى النفع والمنليّ  
 كالتجارة والبيع له وبهى ان رة غير المحتم الا بإذن او يقول ان أحتجت  
 عفتة وحين الأخوة بفضة وبفعل بنهي او بوضع بتحاس في أمه بفقار  
 لا ان زاء ففعل او عكس في الفقار او أمر به بفض بفتح فأخذ باليه  
 تحببه على المختار ونسبها في موضع إبضاعها وبخوله التّام بها  
 ومضى وجه بها يفتتها له فتلفت لا ان نسيها في كته بوفعت ولا  
 ان شرّك عليه الصّهان وبإبضاعها وان بسعر لغيم زوجة وأمة اصعبا  
 بخله الا لعورة حدثت او لسعر عنه فحتم الرّبة وان أودع بسعي ووجب  
 الإشهاد بالغير وبهى ان رجعت سالمة وعليه استم جاعها ان نوى



الإياب وبعثه لها وبإزائه عليها فتن وان من الولاة كأمة زوجتها  
 هانت من الولاة ومعهما ثم في قبول بيته الهة خلبي وموته ولم  
 يوصي ولم نوجه إلا لكعشر سنين وأخذها ان ثبت بكتابة عليها  
 أنها له ان علق خضه او خضه الميتين وبسعيه بها لمصادر وموت  
 المرسل معه لبلد ان في يصل اليه وبكئس النوب وركوب العاقبة  
 القول له انه ربهها سالمة ان افر بالبعث وان أكرها ملكة ورجعت  
 فخالها إلا انه حبسها عن اسواقها بلط فميتها يوم كرائه ولا كراء  
 او أخذ وأخذها وبمعها ممتعيا ان أمرته به وحلفت ولا حلق  
 وهمي إلا بيته على الأم ورجع على القابض وان بعثت اليه حال  
 فعال تصرفت به علي وأنكرت بالرسول شاهه وهل مطلقا او ان  
 كان المال ببيع تاويلان وبعصى الرية على وارثها او المرسل اليه  
 المنكر كعليه ان كانت له بيته به مفصوح لا بعصى النبل او عدي  
 العلم بالنبل او الصياح وحلب المتهم ولم يبرح شره نبيها فإن نكل  
 حلفت ولا ان شره الجمع للمرسل اليه بل نية وبغوله تلعت قبل  
 ان تلغاي بعد منعه فبعها كغوله بعرض بل عخر لا ان فال لا اعري  
 متو تلعت ومنعها حتى يأتي الحاكم ان في تكز بيته لا ان فال  
 ضاعت من سنين وكنك أرجوها ولو حصر صاحبها كالقراض وليس  
 له الأخذ منها لمن ظلمه منها ولا أجه حلفتها خلبي محلها ولكن  
 تركها وان اودع صبيًا او سعيها او افرضه او باعه بالنبل في يضمن  
 وان باعن أهله وتعلقت بعمه الماعون عاجل وبعمه غيره ان عتق  
 ان في يسفحه السيء وان فال هي الأحكام ونسبته تحالفا وفست  
 بينها وان اودع اثنين جعل بين الأعمال ،

## باب

حجّ وذهب إعراف مال منبوعة بلا حجروان مستعيرا لأن مال من انبعاث  
 من أهل التبع عليه عينا لمنبوعة مباحة لا كتمية مسلما وجارية  
 لوصف أو خدمة لغير محرم أو لمن نعتق عليه وهي لها والأضحية  
 والنفوس فرض ما يدلّ وجاز أعتق بغيره لأعينا إجارة وحسن  
 المغيب عليه لا لبينة وهل وان شرطه فبغيره لا غيره ولو بشرطه  
 وحلق فيما عدا أنه بلا سببه كسوس أنه ما برّك وبه في كس  
 كسبي ان شهد له أنه معه في اللقاة أو ضرب به ضرب منته وقيل  
 المأذون ومثله وهو أنه لا أضف وان زاع ما تعصب به فله فيها أو  
 كراهه كرهية وأتبع ان اعدم ولع بالاعراف والا بكرأوه ولزمت  
 المقبرع بعلم أو أجل لانفضائه والا بالمعتاد وله الإخراج في كبناء ان  
 جمع ما انفق وبعيها أيضا فيمنه وهل خلاص أو فيمنه ان لع يشترط  
 أو ان ضال أو اشتراه بغير تلويلان وان أنقضت مع البناء أو  
 الغرس بكالعصب وان آتاهها الآخذ والمال الكراء بالقول له بيمين  
 إلا ان يأتي مثله عنه كزائد المسافة ان لع يهتد والا بالمستعير في نه  
 الضمان والكراء وان برسول محالي كعواه رة ما لع يضمن وان زعم  
 أنه مرسل لإستعارة حليّ وتلق صيته منسله ان صدقه والا حلق  
 وبه في حج حلق الرسول وبه في وان اعتمى بالعناء؛ ضمن الخم والعبد في  
 عتمه ان عتق وان فال أوصلته لهع فعليه وعليهع اليمين ومونة  
 اخذها على المستعير كرها على الأضهر وفي على العاقبة فولان،

## باب

الغضب أخذ مال فعرا تعديا بلا حراية وأدب مبرز كته عليه على  
 صالح وفي حلبي المجهول فولان وحين بالاستيلاء، والأ فتمه كإن مات  
 أو قتل عبدة فصا أو ركب أو عبح أو عمة وبعدة أو أكل بلا على  
 أو الكه عيه على التلب أو حبر بنرا تعديا وفطم عليه المهدوي ١٢  
 لمعين مسيان أو وقع فيه عبه ليلك يابن أو على غير عاقل ١٢  
 مصاحبه ربه أو حمزا المنلي ولو بغلا، عمنه وصبر لوجوه وبلد  
 ولو صاحبه ومنع منه التوق ولا رة له كإجازته ببعه معيا زال  
 وقال أجزت لضم بفائه كنفه صيغف وطين لئن وفيه فحن وبدر  
 زرع وبني امخ الآ ما باض ان حضن وعصير فخم وان تخلل خيم  
 كتخللها لخم وتعين لغيم وان صيغ كغمل وحلي وغير منلي فغيمته  
 يوم عصبه وان جلة مينة لي يذبح أو كلبا ولو فتله تعديا وختم في  
 الأجنبي بلان تبعه تبع هو الجاني بلان أخذ ربه اقل بله الزائد من  
 الغاصب بفض وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبه وجارح  
 وكراه أرض بنيت كركب بخير وأخة ما لا عين له فائمة وصية شبكة  
 وما أنفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه منعدة عطا فيه أو بالانتم  
 منه ومن القيمة تمه وان وجد غاصبه بغيمه وغير محله فله تصمينه  
 ومعه أختر ان لي تخير لكبير جل لا ان هزنت جاربه أو نسي عبدة  
 صنعة نج عاد أو خصاه بل ينفس أو جلس على ثوب عيه في  
 صلاة أو هل لقا أو اعاد مصوفا على حاله وعلى غيرها فغيمته  
 ككسه أو غصب منبعة فتلبعت الخائن أو أكله مالكه ضياوه أو  
 نقصن للسوق أو رجع بها من سجر ولو بعة كسارق وله في تعدي  
 كاستأجر

كاستأجر كراء الزائغ ان سلنت والا خُبر فيه وفي فهمتها وفته وان  
 تعيب وان قل ككسر نهدبها او جنى هو او اجنيب ختي فيه كصبغه  
 في فهمته واخذ ثوبه وجمع فهمه الصغ وفي بنائه في اخذ وجمع  
 فهمه نفضه بعد سفوط كلفه في يتولها ومنجعة البصع والخي بالتعويين  
 تحر باعه وتعذر رجوعه وشيرها بالعبوات وهل يضمن شاكبه فغمم  
 زائجا على قدر الرسول ان ضل او اجهيع او لا احوال وملكة ان اشتراه  
 ولو غاب او غم في فهمته ان في عوّه ورجع عليه بعضلة اخباعها والقول  
 له في ثلعه ونعته وفدره وحلتي كيشتي منه في غم لآخي روية ولم يده  
 إمضاء بيعه ونفض عتق المشتري واجازته وضمن مشتري في يعلم في  
 عهد لا بهاوي وغلته وهل الخضا كالعهد تاويلان ووارثه وموهوبه  
 ان علقا كغو والان بعتي بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن  
 اعسر فعلى الموهوب وثبق شاهد بالغصب لآخر على اقراره بالغصب  
 كشاهد على لثان بغصب وجعلت في يده لا مالكا ان تخلط مع  
 شاهد المثلث وعين القضا وان اجعت استكراها على غير لثان بل  
 تعلقي حقت له والمتعمي جاني على بعضي غالبا فإن اجات المفصولة  
 كفضع عتب عاتبة في هيبة او اذنها او ضيلسانه او لبن شاه هو  
 المفصولة او فلع عيني عب او يديه فله اخذ ونفضه او فهمته وان  
 في بيعته بنفضه كلين بفتح ويده عب او عينه وعتق عليه ان فوم  
 ولا منع لصلحه في الجاهش على الاربع ورما الثوب مطلقا وفي أجه  
 الضبيب فولان ،

**وصل** وان زرع باستكتت فإن في ينتجع بالزرع أخته بلا شيء والا  
 فله فلعه ان في يفت وقت ما تراء له وله اخذ بفهمته على المختار  
 والا بكراء السنة كخي شبهة او جهل حاله وجاتت تحرثها فيما بين

مُتَّى وَمُكْتَبِي وَلِمُسْتَقْوَّ اخْتِهَا وَدَفَعُ كَرَاهِ الْحَمِيَّةِ هَانَ ابْنِ أَبِي فَيْبَلٍ لَهُ أَعْضُ  
 كَرَاهِ سَنَةِ وَلَا أَسْلَمَهَا بِلَا شَيْءٍ وَفِي سَنِينَ بُعِثَ وَأَوْعِيضُ أَنْ عَمِي  
 النَّسَبَةَ وَلَا خِيَارَ لِلْمَكْتَبِيِّ لِلْعَصْرِ وَانْتَفَعُ أَنْ انْتَفَعُ الْأَوَّلُ وَأَمِنْ هُوَ  
 وَالغَلَّةُ لَخِي الشَّبَهَةِ أَوْ الْجَهْوَالِ لِلْحَكْمِ كَوَارِثِ وَمَوْهَبِ وَمَشْتَمِي لِي  
 يَعْلَمُوا بِخِلَافِي عِي عَيْنِ عَلَى وَارِثِ كَوَارِثِ ضَرَأً عَلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ  
 يَنْتَفِعُ وَأَنْ عَمْسُ أَوْ بِنِي فَيْبَلٍ لِمَالِهِ أُنْعِمُهُ فِيمَتِهِ فَأَمَّا هَانَ ابْنِ أَبِي فَلَهُ  
 دَفَعُ فِيهِ الْأَرْضَ هَانَ ابْنِ أَبِي فَشَمِي كَانَ بِالْفِيحَةِ يَوْمَ الْحَكْمِ إِلَّا الْجَبَسَةَ  
 وَالنَّفْضُ وَحِينَ فِيهِ الْمُسْتَقْفَةَ وَوَلِيهَا يَوْمَ الْحَكْمِ وَالْأَفْلَ أَنْ أُخْتِ دِيَّةً  
 لِأَنَّ صِدَاقَ خَتْمٍ أَوْ عَلَّتَهَا وَأَنْ هَمَّ مَكْتَبِي نَعْمًا بِالْمُسْتَقْوَّ النَّفْضِ  
 وَفِيهِ الْعَدَمُ وَأَنْ أَبْرَاهُ مُكْتَبِيهِ كَسَارِيفِ عِبْدِي لَمْ اسْتَقْوَّ بِخِلَافِي مُسْتَقْوَّ  
 مَكْتَبِي حَرَمِيَّةً إِلَّا الْغَلِيلَ وَلَهُ هَمُّ مَكْتَبِي وَأَنْ اسْتَقْوَّ بَعْضُ بَدَالِيْعِ  
 وَرَجَعَ لِلنَّفْضِ وَلَهُ رُبُّ أَحَدِ عِبْدِي اسْتَقْوَّ ابْضَلَهَا نَعْمِيَّةً كَانُ صَاحِبِ  
 عَنِ عَيْبِ بَأَخِي وَهَلْ يَفْقَهُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصَّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ نَأْوِيلَانِ  
 وَأَنْ صَاحِبِ فَاسْتَقْوَّ مَا بِيَدِ مَكْتَبِيهِ رَجَعَ فِي مَقْتَبِي بِهِ لِي يَفْقَهُ وَلَا فِيهِ  
 عِيْوَضَهُ كِإِنْكَارِ عَلَى الْأَرْجِحِ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ وَمَا بِيَدِ الْمَقْتَبِي عَلَيْهِ  
 فِيهِ الْإِنْكَارُ يَجْعَلُ مَا دَفَعُ وَلَا فِيهِ فِيمَتِهِ وَفِي الْإِفْهَارِ لِي يَجْعَلُ كَعَلِهِ  
 حَكْمَةً مَلِكُ بَانِعِهِ لِأَنَّ فَالَ دَارَهُ وَفِي عَمْسِ بَعْضِ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ  
 فِيمَتِهِ إِلَّا نَكَاحًا وَخَلْعًا وَصَلْحًا جِهْدًا وَمَقَاضِعًا بِهِ عَنِ عِبْدِي أَوْ مَكَاتِبِي أَوْ  
 عَمِي وَأَنْ أَنْفَعَتِ وَصِيَّةً مُسْتَقْوَّ بِهَرَقُ لِي بِضَمِّ وَصِيَّةً وَحَاجُّ أَنْ عَمِي  
 بِالْحَرَمِيَّةِ وَأَخْتِ السَّبِيَّةِ مَا يَبِيعُ وَلِي يَفْقَهُ بِاللَّهْنِ كَشَهْوَةٍ عَمُونَهُ أَنْ تُخَدَّرَتْ  
 بِيَتْنَهُ وَلَا بِكَالْعَاصِبِ وَمَا فَاثِنَ بِاللَّهْنِ كَمَا لَوْ دَبَّرَ أَوْ كَبَّرَ صَغِيرًا ،

## باب

الشيعة اخذ شريط ولو عمياً باع المسلع لعمى كعميين تخافوا الهنا  
او محبسا ليجبس كسلطان لا محبسي عليه ولو ليجبس عليه وجار وان  
ملأ تصرفاً وناضي وفي وكراه وفي ناضي الميراث فولان ممن تجارة  
ملكه اللزج اختياراً معاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على  
الأصح والاختار ان موصى له ببيع جزء عفاً ولو منافلاً به ان انفس  
وغيرها الإضلاق وعهل به مثل الثمن ولو ديناً او فيهه برهنه وضامنه  
وأجره لآل وعقد شراء وفي المكس ثمرة او فيه الشفص في كحل  
وصح عمه وجهاي نفعه وما يخصه ان صاحب عمه ولحم المشتري  
النافي والى أجله ان ايسر او حينه ملياً ولا تجل الا ان يتساوبا عهما  
على المختار ولا تجوز إحالة البائع به كإن اخذ من اجنيب مالا ليأخذ  
ويخرج في لا اخذ له او باع قبل اخذ بخلاف اخذ مال بعرض ليسفد  
كشحم وبناء بأرض حبسي او معمي وفطم المعبر بنفضه او ثمنه ان  
مضى ما يعار له والا بغائها وكهمة ومفائق وبادعجان ولو معرف الا ان  
تبيس وحظ حصنها ان ازنت او أثبت وفيها اخذها ما لي تبيس او  
ثجة وهل هو اختلاى تاويلان وان اشترى اصلها ففي اخذت وان  
أثرت ورجع بالهونة وكبير في نفع ارضها والا بلا وأوتت ايضاً بالمتحرك  
لا عرضي وكتابة ودين وعلو على سبل وعكسه وزرع ولو بأرضه  
وبغل وعرصه ومهر فسع متبوعه وحيوان الا في تحائف وارث وهدية  
بلا ثواب والى فيه بعرض وخيار الا بعد مضيته ووجبت لمشتريه ان  
باع نصبتن خياراً في بئان بأرضي وبيع بسد الا ان يعوت بمالقيمه  
الا ببيع حج بمالمن فيه وتنازع في سبق ملأ الا ان ينكل احد هما

وسفطت ان فامع او اشتهى او ساوم او سافى او استأجر او باع  
 حصته او سكت بصحة او بناء او شهم بن ان حضر العفة والا سنة  
 كان على مغاب الا ان يظن الأوبة قبلها جعيق وحلقى ان بعة وضق  
 ان انكر عمله لا ان شاب أوّل او اسفط لكتب في الثمن وحلقى او في  
 المشتري او انعم اى او اسفط وصي او أب بلا نظير وشجع لنفسه او  
 لبيعي آخر او انكر المشتري الشراء وحلقى وأقر به بائعه وهي على  
 الاتصاء وترط للشعيع حصته ووصول بالأخذ بعد اشترائه لا قبله  
 ول يلمزه إسقاط وله نفض وفي كسبه وصديقه والثمن لبعضه ان  
 على شعيعه لان وهب دارا باستحق نصفها وملح يحكم او دفع  
 ثمن او إشهاد واستعجل ان فصد اربابا او نظراً للمشتري الا كساعة  
 ولمع ان اخذ وعرق الثمن ببيع للثمن والمشتري ان سلّم بان سكت  
 بله نفضه وان قال انا اخذ أجل ثلاثا للنفذ والا سفطت وان اتحدت  
 الصفة وتعدت الحصص والبائع لي تبعض كتعدت المشتري على  
 الأحم وكان اسفط بعضهم او شاب او اراء المشتري ولمن حضر حصته  
 وهل العصة عليه او على المشتري او على المشتري بفضه كغيره ولو اقاله  
 الا ان يسلم قبلها تاويلان وفطم مشاركه في السهم وان كلفت لأب  
 اخذت سوسا ودخل على غيره كفى سهم على وارث ووارث على  
 موصو لعم في الوارث في الاجنبي واخذ بأي بيع وعصته عليه  
 ونفض ما بعرك وله ثلثه وفي بيع عفة كرائه ثمّة ولا يحسن  
 نفسه وان بنى وهدم بله فيمته فانما وللشعيع النفض اما لغيبه  
 شعيعه بفاتح وكيله او فاضي عنه او تمّ لكتاب في الثمن او استحق  
 نصيبها او حط ما حط لعيب او لصبه ان حط عاقبة او اشبه الثمن  
 بعرك وان استحق الثمن او رة بعيب بعدها رجع البائع بغيره شفصه  
 ولو

ولو كان الثمن مثلًا ١١١ الفضة يخله ولع ينتفض ما بين الشبيع والمشتري  
 وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن والقول للمشتري بيمين فيها  
 يُشبهه ككبير يرضى في مجاورته والا للشبيع وان لع يُشبهها حلقة ورة  
 الى الوسط وان نكل مشتري في الألف ما اقصى او اقصى فولان وان  
 ابتاع ارضا بهر عها الأخصر باستحقّ نصبها بفض واستشبع بصل  
 البيع في نصي الزرع لبقائه بلا ارض كمشتهي فضعه من جنان ايزاء  
 جنانه ليتوصل له من جنان مشتهيه ثم استحقّ جنان المشتري ورة  
 البائع نصي الثمن وله نصي الزرع وغير الشبيع اولًا بين ان يشبع لو  
 ان يغير المبتاع في رة ما بهي ،

## باب

القسمه تهايو، في زمن كخدمة عبد شعرا وسكنى دار سنين كالاجارة  
 لان في غلة ولو يوما ومراضاة بكالبيع وفرعة وهي تميز حق وكعى  
 فاسح لان مفعول واجه بالعمد وكفى وفسح الغفار وضيء بالفيمه وأميه  
 كل نوع وجع دور وأفرحة ولو بوصى ان تساوت فيمة ورغبة  
 وتغاربت كالليل ان عسى اليه احدع ولو بغلًا وسبجًا الا معرومة  
 بالسكنى بالقول لمعها وتوؤنت ايضًا بخلاجه وفي الغلّو والسجل  
 تاويلان وأميه كل صني كتقاج ان اقبل الا كحانك فيه شهر مختلفه  
 او ارضي بشهر معترفة وجاز صوتى على ضمير ان جزوان لكنصي  
 شهر واحد وارث عرضا واخره بينا ان جاز ببعه واحد احدعها  
 فضنية والآهر فها وخيار احدعها كالبيع وغرس اخرى ان انفلعت  
 بمرط من ارض عيه ان لع تكن اصركغرسه بجانب نهم الحاري  
 في ارضه وحلت في ضمح كناسنه على العربى ولع نُضح على



حافته ان وجد من سعة و جاز ليرتأفه من بيت المال لا شعاعه و في  
 فميز اخذ احدها ثلثيه لان زاد كيل او عينا لزيادة و في كتلتين  
 فميزا وثلاثين درهما اخذ احدها عشية دراهم وعشرين فميزا ان  
 اتفق الفصح صبة ووجدت ثم بلة فح لبيع ان زاد علته على الثلث  
 والا فبنت ووجع بزولو كصوي وحمير لا كجعل وعات بنراو شمير  
 وحمير او زرع ان له بختاه كفسه بأصله او فتا او عزا او فيه بساة  
 كما فونة او كخمين او في اصله بالخمس كبفل الا القراو العنب اذا  
 اختلفت حاجة أهله وان بكته اكل وقل وحتل بيغه واتحد من بسى  
 او رطب لا شمير وفسع بالقرعة بالكتي كالبخ الكبير وسغو ووالأجل  
 كباته المستنبي ثم رته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يغل او لين  
 في ضوع الا لفضل بين او فسوا بلا عتج مطلقا وحت ان سكت  
 عنه ولشريكه الاتباع به ولا تجبر على فسع مجرى الماء وفسع بالقلع  
 كسنة بينهما ولا تجع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كوجهة فيجمعوا  
 اول كخي سعم وورثة وكتب الشركاء في رمى او كتب المفسوم وأعضا  
 كذا لكل ومنع اشترى الخارج ولهم ونظر في دعوى جور او غلب  
 وحلبي المنكر بان تفاهش او ثبت نفقت كالمراضاة ان اذ خلا مفوما  
 وأجبر لها كل ان اتبع كل ولبيع ان نفقت حصة شريكه منقر  
 لان كمربع غلة او اشتمى بعضا وان وجد عينا بالأكثر فله ردها بان  
 بان ما بيده صاحبه بكسوم رة نصي فهمته يوم قبضه وما سلم  
 بينهما وما بيده رة نصي فهمته وما سلم بينهما والا رجع بنصي  
 المعيب مما في يده ثمنها والمعيب بينهما وان استحق نصي او ثلث  
 خير لان ربع وفسح في الأكثر كهم وشمير او موصى له بعدة على  
 ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمفسوم كجار وان كان  
 عينا

عینا او مثلاً رجوع علی کُلّ ومن اعسر بعلیه از لُ بعلها وان جمع  
 جمع التورثه محض کبیر جمع بلان عین واستوهی تمّا وجه لُ تراجموا  
 ومن اعسر بعلیه از لُ بعلها وان ضرا جمع او وارث او موصی له  
 علی مثله او موصی له بجز علی وارث اربع کُلّ بخصه وأکثر  
 لُ عین لُ بعل و بی الوصیه فولان وفسح عن صغیراً بَ او وصی  
 وملتفک کفای عن عائب لُ بی شرطه او کنی اها او اب عن  
 کبیر وان عاب وبعها فسح بخله وزینونه از اعتماد وعلی فی عه  
 للقله او مراداً تاویلان ،

## باب

القراض توکمل علی تجرّ فی نفع مضمون مسلّم بجز من ربحه از علی  
 قدرها ولو مغشوشاً لُ بدین علیه واستهر ما لُ بقبض او بخصه  
 ویشیه ولا برهن او وبعه وان بیره ولا بتبر لُ بعامل به ببلد  
 کبلوس وعرض از تولی ببعه کان وکله علی بدین او لیصّی لُ  
 یعمل بأجر مثله بی تولیه لُ قراض مثله بی ربحه کله شرط ولا  
 عاق او مبهم او أجل او حن او اشتر سلعة بلان لُ تجرّ بی ثمنها  
 او بدین او ما یفعل کاختلافها بی الربح وادعای ما لُ یشیه وبعها  
 بسد عین اجّه مثله بی الخمه کاشترای بیه او مراجعته او امینا  
 علیه بخلافی علاج غیر عین بنصیب له وکان بخیط او بخر ز او  
 بشارط او بخله او بیصع او بیره او لا تشتیر الی بلد او بعد اشترائه  
 از اخیه بفرجی او عین بخصه او زمانا او محال کان اخیه مالان لیتمج  
 ببلد بیشتیری وعلیه کالنشر والکیّ الخبیبین والا جران استأج وجاز  
 جیه فلّ او کتم ورضایها بعد علی لُ وکانه علی احدیها وهو

للمشترک ان ۛ تجب والبیح لاصحابها او غیرها وصیته ۛ البیح له ان  
 ۛ یبعه ولی یبیع فراضا وشرطه عمل غلام ربه او هاتینہ ۛ الکنیم  
 وخلصه وان ۛ له وهو الصواب ان ۛ ابی بتفویح احدہما رخصا  
 وشارط ان زاد موجلا بفیئته وسبعہ ان ۛ یخیر قبل شغلہ وابع لی  
 فبع وجعلت رخصا اشدیہ وبیعہ بعرض ورثہ بعیب ولہا لہ قبولہ  
 ان کان الیجمع والتمن عین ومعارضۃ عبدہ وأجیبہ وبع مائین او  
 متعاقبین قبل شغل الاول وان بعثتلعین ان شرطما خلطا او شغلہ  
 ان ۛ بشرطہ کنصوص الاول ان ساوی والتفق جنوہما واشترای ربه  
 منہ ان حج واشترایہ الا ینزل وایا او عشیقہ لیل او بجر او ینتاع  
 سلعة وصیته ان ۛ ابی کبان زرع او ساقی موضع جور لہ او حرکہ  
 بعد موند عینا او شارط وان عاملا او باع بعین او فارض بلا ۛ ان  
 وشرع للعامل التانیع ان دخل علی اکثر حسمہ وان قبل عملہ والبیح  
 لہا ککل آخذ مال للنہیۃ بمعوی لہ ان نہاہ عن العمل قبلہ او جنی  
 کل او اھۃ شیأ بکاجنیۃ وان تجوز اشتراؤہ من ربه او بنسبۃ وان  
 اذن او باکتہ وان اذن من غیرہ ان کان التانیع بشغلہ عن الاول وان  
 بیع ربه سلعة بلا ۛ ان وجبر حسمہ وما تلی وان قبل عملہ الا ان  
 یفرض ولہ الخلی وان تلی جمیعہ ۛ یلزم الخلی ولزیدہ وان تعقد  
 بالبیح کالعمل وانفق ان ساقی ولی یبزی بہوجتہ واهمل المال لغیب  
 اھل وحج وشری بالمعموی ۛ المال واستخدم ان نأهل لادواء وانکسی  
 ان بعتہ ووزع ان ۛ حج لحاجۃ وان بعد ان اکتہ وتیوۃ وان اشدی  
 من یعتق علی ربه عاملا عتق علیہ ان ایسی والا بیع بفقر منہ  
 ورثہ قبلہ وعتق بافیہ وغیر عالی بعلی ربه وللعامل رثہ قبلہ  
 ومن یعتق علیہ وعلی عتق بالاکثر من فیئته وئینہ ولو ۛ یکن ۛ  
 المال

اطال فضل ولا يفهمته ان ايسر فيهما ولا بيع ما وجب وان اعتق  
 مشتمى للعتق شيء ثمنه وربحه وللغرض فيمنه يومئذ وربحه فان  
 اعسر بيع منه ما لم يره وان وضق امة قوم ربها او ابى ان له تحمل  
 فان اعسر اتبعه بها ونحصه الولد او باق له بفرض ماله وان احبل  
 مشترأة لوضه بالهنن واتبع به ان اعسر وتكفل فحتمه قبل عهله كتمه  
 وان تموت لسمي ولع يضمن ولا ينعن ولا ينعن ولا ينعن ولا ينعن وان  
 ماتت بلوارثه الامين ان يكتمه ولا انى بامين كالقول ولا سلوا هذرا  
 والقول للعامل في ثلثه ونسب ورث ان فبض بل بينة او قال فراض  
 ورثه بضاعة بأجر وعكسه او اتعوى عليه الغصب او قال انبعث  
 من غير وفي جزء المبح ان اتعوى مشيهاً والاطال بيع او ودعية وان  
 لم يره ولم يره ان اتعوى الشبه بفض او قال فمضى في فراض او ودعية  
 او في جزء قبل العمل مطلقاً وان قال ودعية صهنة العامل ان عمل  
 وطعني الحكة ومن هلكاً وفيه كفراض أخذ وان له يوجد وحاصي  
 غرماه وتعين بوصية وفهم في الحكة والمرضى ولا ينبغي لعامل  
 هبة او تولية ووسع ان يأتي بضعام كغيره ان له يفصد النعطل ولا  
 يلبتتله فان ابي فليكافئه ،

## باب

انما تخرج مسافاة شهر وان بعلا دي ثم له تحلل ببعه ولع تحلبي لا  
 تبعاً تجزء فل او كثر شاع وعلم بسافيتن ولا نقص من في الخائض ولا  
 تجديت ولا زياداً لأحد هما وعمل العامل جميع ما يعتق اليه غيراً كإبار  
 وتنفيه ودواب وأجرأ وانفق وكسا لا اجرة من كان فيه او هلب  
 من مات او مرضي كما رث على الأحمق كهرع وفصبي وبصل

ومفاتیحه ان عجم ربه وخبیب مونه وپرز و بیج صلاحه وهل کدله  
 الورع و لحوه و انحصار او کالاول وعلیه اکثر تاویلان و اقامت باجاء  
 و هکلت علی اول ان بی بیشتره ثانی و کبیاصلی لخل او زرع ان وافق  
 الجز و بخره العامل و کان ثلثا باسفاط کلبه اللهم و الا بسج کاشتم اظه  
 ربه و انفعی لعامل ان سکتا عنه او اشترضه و عخل شجر تبع زرعاً و جاز  
 زرع و شجر و ان شجر تبع و حوائط و ان اختلفت جز ان الا بی صفات  
 و ثابث ان وصی و وصله قبل ضیبه و اشترافه جز الزکاة و سنین ما  
 بی تکثر جماعاً بل حد و عامل ائمة او علاما بی الکبیر و فسح الی یتوز  
 حبا کصح علی احدیها و اصلاح جدار و کس عین و سد حصبی  
 و اصلاح ضعیف او ما فل و تفایلهما هجرآ و مسافاة العامل آخر ولو  
 اول امانه و جل علی صفاها و جهن این عجم و بی جمه امینا اسله هجرآ  
 و بی تنبیح بعلس ربه و بیع مسافا و مسافاة و حی و مادیان بل حمی  
 و بیغه لقمی بی یعصر حصته خیرا لا مشارکة ربه او اعطاء ارض  
 لغرس باءا بلغت کانت مسافاة او شمی بی تبلغ خمس سنین و بی تبلغ  
 اثنائها و فیصحت باسرع بل عمل او بی اثنائه او بعد سنة من اکتی  
 ان وجبت اجه المثل و بعرض اجه المثل ان خرجه عنها کین ازواج  
 عینا او عرضا و الا مسافاة المثل کمسافاته مع هر اضعع او مع بیع او  
 اشترض عمل ربه او ائمة او علام و هو صغیر او حله لمنزله او یکعبه  
 مؤنة آخر او اختلفی الجز سنین او حوائط کاختلافها و بی یشبها  
 و ان سافیته او اکتی بته بالعبیته سارفا بی بیع و لیتحقق منه کبیعه  
 منه و بی بعلی بعلسه و سافاة التخل کلیبی کالتمه و القول لمعنی النکحة  
 و ان فصر عامل حیا شرط حد بنسبته ،

باب

## باب

صَحَّتْ الإِجَارَةُ بِعَافَةِ وَأَجْرِ كَالْبَيْعِ وَتَجَلَّ أَنْ عَيَّنَ أَوْ بَشَّرَهُ أَوْ عَارَى أَوْ فِي مَضُونَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَّةً بِالسُّبْمِ وَالْإِبْرَامَةِ وَمَسَدِنَ أَنْ انْتَعَى غَيْرِي تَجْعَلُ الْمَعِينُ كَيْفَ جَعَلَ لَنْ بَيْعٍ وَتَجَلَّ لَسَلَّخٍ وَتَجَلَّ لِي لِحْتَانٍ وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ أَوْ رَضِيْعٍ وَأَنْ مِنْ أَلَانَ وَمَا سَفَطَ أَوْ خَرَجَ فِي نَبْضِ زَيْنُونَ أَوْ عَصِي كَأَخْصَصَ وَأَعْرَشَ وَلَمْ نَصْفَهُ وَكَرَاهِ الْأَرْضِ بِضِعَامٍ أَوْ عَمَّا تَنْبَتَهُ أَلَنْ كَحَشْبٍ وَجَلَّ ضِعَامٍ لِبَلَدٍ بِنَصْفِهِ أَلَنْ أَنْ يَغْبِضَهُ أَلَنْ وَكَانَ خِطَّتَهُ الْيَوْمَ بَكَتَا أَوْ لَا بَيْكَتَا وَأَعْمَلُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِيهَا حَصَلَ بِلَدٍ نَصْفَهُ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا عَكْسُ لِنَكْمِيهَا وَكَبِيْعَهُ نَصَبًا بَلَنْ بَيْعٍ نَصَبًا إِلَّا بِالْبَلَدِ أَنْ أَجَلًا وَلَمْ يَكُنِ الْكَنْ مَثَلِيًّا وَجَازَ بِنَصِيٍّ مَا يَخْتَضِبُ عَلَيْهَا وَصَاعٍ فِيهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْنٍ لَمْ يَخْتَلَى وَاسْتِجَارَ الْمَالِ مِنْهُ وَتَعَلَّمَهُ بِعَهْلِهِ سَنَةً مِنْ أَلْحَقَ وَأَخْصَصَ هَذَا وَلَمْ نَصْفَهُ وَمَا حَصَدَتْ بِلَدٍ نَصْفَهُ وَإِجَارَةُ مَا تَبَيَّنَ عَلَى أَنْ اسْتَعْنَى فِيهَا حَاسِبٌ وَاسْتِجَارَ مُؤَجَّرًا وَاسْتَعْنَى مِنْبَعْتَهُ وَالنَّفْعُ فِيهِ أَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ثَابِتًا وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكَرَاهِ أَرْضٍ لِنَتَّخَذَ مَحْبَبًا مَرَّعٌ وَالنَّفْعُ لِرَبِّهِ أَنْ انْفَضَّتْ وَعَلَى ضَرْحٍ مَبْنِيَّةٍ وَالْقَصَاصِي وَالْأَدْيِ وَعَبِيٍّ حَسْبَةً عَشْرَ عَامًا وَبِوَعٍ وَخِيَالِيَّةٍ ثَوْبٍ مَثَلًا وَهَلْ تَجَسَّدَ أَنْ جَعَمَهَا وَتَسَاوَبَا أَوْ مَطْلَقًا خَلَابِيٍّ وَبَيْعٍ مَا لَمْ تُغْبِضَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْمٍ وَاسْتِرْضَاعٍ وَالْعَرَبِيُّ فِي كَغَسَلِ خِرْفَةٍ وَلَمْ يَوْجِهَا بِسَخْتِهِ أَنْ لَمْ يَأْعَنْ كَأَهْلِ الضُّعْفِ أَنْ جَلَّتْ وَمَوْتٌ أَحَدُ الضَّمَمِيِّنَ وَمَوْتٌ أَبِيهِ وَلَمْ تَغْبِضَ إِجْمَعًا إِلَّا أَنْ يَتَضَوَّعَ بِهَا مَتَضَوَّعٌ وَكَضُفُورٌ مُسْتَأْجَرٌ أَوْ جَمَّ بِأَكْلِهِ أَكُولٌ وَمَنْعٌ زَوْجٌ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَحْتَمِ وَسَعِيرٌ كَأَنْ تُرْضِعَ

معه ولا يستنبح حضانه كعكسه وبيعده سلعة على ان يتجر  
 بلهنا سنة ان شرط الخلبى كغى عينت والا بله الخلبى على آجى  
 كراكتى وماهينى نهمى ليني بيتا وضميفى في دار و مسيل مصب  
 مباحى لان ميزاب الا منزلت في ارضه وكراى رضى ماء بضلع وشيخ  
 وعلى تعلق فمآن مشاهة او على الخفاق وأخفاها وان لى تشتريه  
 واجارة ما عوز كفصعة وفخر وعلى حبر بنر اجارة وجعالة ويكفي  
 حلى كاجار مستأجر دابة او ليعظ مثله وتعليق فيه وم ائصر  
 كبيع كتيه وفرارة بلخن وكراى دوي ومعوي لغمس وكراى كعبه لكلام  
 وبناء مسجد للكرام وسكنى موفه منجعة تنفوق فخر على تسليها  
 بلان استيعاب عين فضا ولا حضير وتعيين ولو مكحبا وارضا نهر ماوما  
 ونخر انكشافه ونهرا لتجيب عليها على الأحسن لان اخذ نمره  
 او شاة للبنها واعتبر ما في الارض ما لى بهة على الثلث بالنفوع ولا  
 تعلق شاة او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها  
 لخاله وتصدق بالكرام وبعضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كم كعبي  
 الحجر بخلاى الكعابة وعين متعل ورضيع ودار وحانوت وبناء على  
 جدار ومهمل ان لى يوصى ومائة لركوب وان ضمنت هجنس ونوع  
 ومكورة وليس لراى رضى اخرى ان لى يفوق الا عشاره او تغل ولى يشترط  
 خلافة والا باجها مستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولى يلزمه رضى  
 الولد الا لغمى وعيّن به في الخيط ونغش الرحا وآلة بناء والا فعلى  
 ربه عكس اكلاب وشبصه وفي السهم والمنازل والمعاليق والزاملة ووظائفه  
 بهتمل وبعث الضعاع التحول وتوجيه كمنع الضيلسان فابله وهو  
 أمبو بلان صان ولو شرطه ائبانه ان لى يائى بسمة اमित او عنى بهمين  
 او ضعاع او آنية فانكسرت ولى يبعده او انفضح الخبل ولى يغى بعمل  
 كخارس

كحارس ولو حَامِيًا واجبر لصانع ونهسار ان ظهر خبيث على الاضمر  
 ونوتت عرفن سعينته بجعل سابع لان حاله مرتوى شره او انهى  
 بلان اذن او شر بجعل بغيرته يوم التلبى او صانع في مصنوعه لان  
 خبيث ولو جعل لاله عمل وان بين او بلان اجم ان نصب نفسه وشاب  
 عليها بغيرته يوم دفعه ولو شرط نعيه او عا لأخره لان تفوع  
 بينة بتسلف الأجهه والا ان تحضه له به بشرطه وضوق ان اعصى  
 عقوق مومن بكثر او سرفه منكوره او فلغ ضرس او صغا فنوزع فيه  
 وفانض بتلبى ما يستوعى منه لا به الا صي تعلق ورضع وهمس نهو  
 وروض وسن لفلح بسكنت كعبو الفصاحى وبغصب الحار وغصيب  
 منبعتها وأمر السلطان بإغلاق الخوانيت وهل ضر او مضي لا تفجر  
 معه على رضاع ومرضى عبده وهميه لكالعدو الا ان يرجع في بغيرته  
 بخلاف مريض عاقبه بسعي ثم تحج وخير ان تبين انه سارق ومشي  
 صغير عفا عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي  
 كالشهر كسعيه ثلاث سنين ومومن مستحق وفي آجم ومات قبل  
 نفضها على الأخر لان بافهار المال او خلي رب عاقبه في غير معين  
 وحج وان جاني مفصره او مسني مستأجر وأجر الخاكع ان له يكتي او  
 بعثو عبده وحكته على الهق واجرتة لسير ان اراد انه هم  
 بعدها ،

**فصل** وكرا العاقبة كذا وجاز على ان عليه عاقبا او شعاع  
 ربا او عليه شعاع او ليركبا في حوائجه او ليحزن بها شعرا او  
 ليحبل على عاقبه مأبته ولي يسع ما لكل وعلى حمل اعمي له يه ولي  
 يلزمه الباعح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستننا ركوبها الثلاثة لا  
 حجة وكه المتوسط وكرا عاقبة شعرا ان له يتفد والرضا بغيم



المعيّنة الهالكة ان ل ينفع او نفع واضمّ وعمل المستأجر عليه  
 وهو نه وجلّ بهؤيته او كيله او وزنه او عدد ان ل يتعاون وإفالة  
 بهيان قبل النفع وبعث ان ل يغب عليه و١٢ جل ١٢ من المكني  
 بفض ان افتصا او بعد سير كثير واشترائه هدية مئة ان عمي  
 وعفة الأجم لا جل من مضي ولا اشتمائه ان ماتت معينه أثناء  
 بغيرها كدواب ل حال او لأمكنة او ل يكن العمى نفع معين وان نفع  
 او بدنانير عيّنت ١٢ بشم الخلق او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء  
 او ليشيع رجلا او عمل كراه الناس او ان وصلت في كذا فيكفا او  
 ينتقل لبلد وان سلوت ١٢ بإذنه كإرافه خلط او جل معد والكره  
 ل ان ل تحمل زنة كالسعيبة وحين ان اتمى لغير امين او عضبت  
 بهيان مسافة او جل تعصب به و١٢ بالكمه كان ل تعصب ١٢ ان  
 بحسها كثيرا فله كراه الزائد او فيمتها ولو صبغ عضوي او جوح  
 او اعشى او دبه باحشا كان يحسن ل كل يوم اربعين بجرع  
 بوجه ل يحسن ال اربعة وان زاء او نفي ما يشبه الكيل بل ل  
 ولا عليه ،

**فصل** جاز كراه حرام ودار غائبة كبيعها او نصبها او نصي  
 عبد وشها على ان سكن يوما له ان ملط البقية وعده بيان  
 ابتداء وجل من حين النفع ومشاهة ولم يلزم لها ان بنفع بغيره  
 كوجبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة  
 بكذا تاويلان وارض مضر عشا ان ل ينفع وان سنة ال الامونة  
 كالليل او المعينة بيجور وحب في مأمونة الليل اذا روين وفرد من  
 ارض ان عين او تساوت وعلى ان يحتملها ثلاثا او يهلها ان عمي  
 وارض سنين كذا شتم بها سنين مستقبلة وان لغيم ل زرع وشم  
 كنس

كنس مباحص او مومّية وتصيين من كماء وجبّ لا ان لي محبب او من  
 عند المكتني او حبي اهل ذي الحجاج او نور تبع مطلقا او لي يعين  
 في الأرض بناء وشمس وبعضه اضّمّ ولا شمّ وقمّ، وكيل بهاباة او  
 بعمرص او ارض مرقّ لغرس فاذا انقضت فهو لهبّ الارض او نصفه  
 والسنة في المضر بالحصاء وفي السفي بالشهور بانّ تمتّ وله زرع  
 اخضم بكمّ، مثل الزائد واذا انتغر للمكتني حبّ بنبت فابلا فهو  
 لهبّ الارض كمن جهّ السيل اليه وليم الكماء بالتمكّن وان جسد بجاجة  
 او شمّ في بعد وقت الحثّ او عدومه بقرا او بجمه او انهدمت شمّ بان  
 البيت او سكن اجنيّ بعضه لا ان نفص من فية الكماء وان فلّ او  
 انهدم بيت منها او سكنه مكّيه او لي يأت بسلمّ للاعلى او عخش  
 بعض الارض او شمّ في حصّته ومخيم في مضرّ كعطل بان بقي بالكمّ،  
 كعخش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصلحوا على الارض تاويلان •  
 عكس تلبي الزرع لكثفه وودها او بارها او عخش او بفي القليل و  
 مجبر اجرّ على اصلاح مطلقا بخلاي ساكن اصلح له بغيّة المرقّ  
 قبل خموجه وان اتمّ يا حانونا بأراء كلّ مفدّمه فُسع ان امكن والا  
 اتمّ عليها وان غارت عين مكّي سنين بعد زرعه انقضت حصّة  
 سنة بفض وان تروّج ذات بيت وان بكمّ، فلا كمّ، الا ان تيبّن والقول  
 للّجيم انه وصل كتابا او انه استصنع وقال ربّه وبيعة او حولي  
 في الصعة وفي الأجه ان أشبه وجاز لا كبتا، ولا في ركّ بلهّيه وان  
 بلا بيته وان اتمّاه وقال سُوف ميّ وارا اخذ دفع فيمة الصبغ  
 يهين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تصيينه بان دفع  
 البائع فيمته ابيض فلا عينّ والا حلعا واشتمّ كما لا ان تخالفا في لت  
 السوبق وابتى من دفع ما قاله اللاتّ هتّل سوبغه وله والتمّال يهين

في عدم فصح الأجر وان بلغا الغاية إلا لوصول ملكته به بهمين وان  
 قال عأية لهفة وقال بل لاهم يفية حلقا وفصح ان صحح السير او قل  
 وان نفعه وآلا كعوت المبيع وللهكتي في المسامحة ففص ان أشبه قوله ففص  
 او أشبها وانفص وان لى بنتفص حلى الملكتي ولهم الجال ما قال إلا ان  
 يحلى على ما اتعاه فله حصّة المسامحة على دعوى الملكتي وفصح  
 التباقي وان لى يشبها حلقا وفصح بكماء المنل فيها مشى وان قال اكم يفص  
 للهدينة عأية وبلغاها وقال بل ملكة بأقل فإن نفعه بالفول للجبال  
 فيها يشبه وحلقا وفصح وان لى ينفع للجبال في المسامحة وللهكتي في  
 حصتها مما عك بعد عينها وان أشبه قول الملكتي ففص بالفول له  
 بهمين وان افاما بينتين فصي بأعمالها وآلا سفصنا وان قال اكم يت  
 عشا تخسين وقال حسا عأية حلقا وفصح وان زرع بعضا ولى ينفع  
 فله بها ما اتم به الملكتي ان أشبه وحلقى وآلا فقول رثها ان أشبه وان  
 لى يشبها حلقا ووجب كماء المنل في ما مضى وفصح الباقي مطلقا  
 وان نفعه فتمت

## باب

صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلان على يستحقه السامع بالتزام  
 كماء السعز إلا ان يستأجر على التهام فنسبة الثاني وان استحق ولو  
 تخمّية بخلاى مونه بلان نفعهم زمن الآ بشرط تهم ما شاء وان نفعه  
 مشتمل في كل ما جاز فيه الاجارة بلان عكس ولو في الكثير لا كبيع  
 يسلع لان يأخذ شيئا الآ بالبيع وفي شرط منفعة الجاعل فولان ولن لى  
 يسوع جعل منته ان اعداء تحلبها بعد تحالبها ولمّ به تمكّة وآلان  
 بالنفعة فإن أفلن عها به أكم فلكلّ نسبته وان جاء به ذو درج وذو  
 أقل

أفتر اشتى كما فيه ولكليهما البيع ولزمت المجاعل بالشروع وفي العباس  
جعل المثل لا يجعل مطلقا فأجرته ،

## باب

موانئ الأرض ما سلع عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء  
ومنعها كالتصعب وممنعى يُلحق عُدوًا ورواحا لبلد وما لا يَصِحُّ  
على واره ولا يَصِحُّ بما لبني وما فيه مصلحة لثقله ومضج تراب  
ومصبي ميزاب لدار ولا تختصَّ مجموعةً باملاط ولكنَّ الاستعانة ما لي  
يَصِحُّ وبالمضاع ولا يفضح معبور العنوة ملكا ونحوه إمام محتاجا إليه  
فل من بلد عبا لكهرو واجتفر لإذن وان مسلما إن فهم وآلا بلإمام  
إمضاؤه أو جعله منعيا بخلاف البعيد ولو عميا بغير جهة العيب  
والإحياء بتنجير ماء وبإخراجها وبيناء وبغرس وتعرث وتكثيف أرض  
ويفضح نهم وبكسر حجرها وتسويتها لا بتكويط ورعي كذا، ومحمي  
بئر ماشية وجاز يحسد سكنى لم جعل نجه للعبارق وعقد نكاح وقضاء  
بين وقتل عقيب ونوع بقائلة وتضييق محسد بأهية وإناء ليول إن  
خاى سبعا كهنل تحته ومنع عكسه كإخراج ربح ومكث بنجس وكثي  
أن يبصف بأرضه وحلته وتعلق صبي وبيع وشراء وسل سبي وإنشاء  
حالة وهتق عيت ورفح صوت كم مع بعل ووفيد ناز وعقول تحيل  
لنفل وميش أو متكا ونخي مأجل وبني ومرسال مضم كها، ملكه منعه  
وبيعه إلا من خيب عليه ولا ممن معه والأرجح بالهن كعصل بني زرع  
خيب على زرع جاره بعد بني وأخذ يَصِحُّ وأجن عليه كفاضل  
بئر ماشية بحما هذرا إن لي يبين الملكية وبتى مسام وله عارية  
آلة في حاضي في آتية رتعا تجتمع الهى وآلا بينعيس المجهود وان سال

مصر عماح نهبه الا على ان تفتح للكعب وأمر بالتسوية ولا يكتانفذين  
 وفسح للمغابلين كالنبل وان ملأ أول فسع بفلد او شبهه وأفهم للنشاح  
 في السبق ولا تمنع صيد نهط وان من ملته وهل في ارض العنوة بفض  
 او لا ان يصيد امانه تاويلان ولا كلاء بعنص وعباء في يكتنعه زرعه  
 بخلابي مرجه وجاه ،

## باب

حج وفي مملو وان بأجه ولو حيوانا ورفيفا كعبه على مريض في يفض  
 ضره وفي كضعم تهيءة على أهل للهلد كين سيولة وديج  
 وان في تضره فبه او يشترط تسلي ثلثه من ناضه ليهي بها او كتاب  
 عاد اليه بعد صفة في مفره وبصل على معصية وحمية وكافي  
 لكسح وعلى بنيه دون بنائه او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او  
 جعل سبفه ليعين ان كان على مجوره او على نفسه ولو بشريط  
 او على ان النظر له او في كتيه وفي عليه ولو سعيها او ولقي  
 صغير او في يخل بين الناس وبين كسح قبل فلسه وموته ومجه الا  
 لمجوره اما أشهد وحمق الغلة له ولي تكن سكتاه او على وارث مرض  
 موته الا معفيا خرج من ثلثه فكبيرات للوارث كثلثة اولاد واربعة  
 اولاد واربعة وعقبه وتم اما زوجة بنت خلان في مال الاولاد واربعة  
 اسباعه لولد الولد وفي وانتفض التسع تحذوث ولد لها كهوته على  
 الاصح لا الزوجية والاع بنت خلان واخلنا فيما زينة للولد تحبسن ووفعن  
 او تصفن ان فارته فية او جهة لا تنفض او لجهول وان خصي  
 ورجع ان انفضح لأفرب بفراء عصبه التحبس وامرأة لورجلت عصب  
 فان ضاق فتم البنات وعلى اثنين وبعدهما على البفراء نصيب من  
 مان

مات له الماعلى عشية حياتهم مهله بعدد و في كنفه في نهج  
 عومها في مثلها والا وفي لها وصفة لبلان له او للمساكين فهو  
 منها بالاجتهاد ولا يشترط التخيير وحول في الاطلاق عليه كتسوية  
 انفى بكم ولا التأييد ولا تعيين مصبه وصوى في غالب والا بللغمة  
 ولا قبول مستغفه الا المعين الاهل فان رة بكنفصع واتبع شرطه  
 ان جاز كتخصيص معصب او ناظر او تبديية بلان بكة وان من  
 غلة ناني عام ان في يغل من غلة كل عام او ان من احتاج من  
 العسس عليه باع او ان تسور عليه فاضي او غيره رجع له او لوارثه  
 كعلى ولدي ولا ولد له ان بشرط اصلاحه على مستغفه كأرض  
 موضعة الا من غلتها على الأحم او عام بعد باصلاحه ونفعه  
 وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان في يصلح ليتمى له وأنفق  
 في برس لكفره من بيت مال فان عام بيع وعوض به سلاح  
 كالكوليت وبيع ما لا ينفع به من غير عفار في مثله او شفصه كان  
 أنلى وفضل الكور وما كبر من الإناث في إناث لا عفار وان همب  
 ونفض ولو بغير همب الا لتوسيع كسجه ولو جبرا وأموا يجعل منه  
 لغيه ومن همم فعبا فعليه اعادته وتناول الغزيرة وولدي بلان  
 وبلانة او الكور والاناث واولادهم الحاجبة ان نسلي وعفي وولدي  
 وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبنو بنو بني و في ولدي  
 وولدي فولان والاهوة والانشى ورجال اخوي ونسوة الصغيم وبنو  
 أجه اخوته الكور واولادهم وآلي وأهلي العصة ومن لو رجلت عصب  
 وأغاربي أمارب جهته مكلفا وان نصرا ومواليه المعتوق وولد معتوق  
 أبيه وابته وفومته عصبته بفض وضعل وصبي وصغير لمن في  
 يبلغ وشاب وحدث لأربعين والا بكم للستين والا مشع وشهل

الأنسى كما أرمل وإملأ للواقي لا الغلة جله ولوارنه منع من بيده  
 إصلاحه ولا يبيع كراؤه ليراد ولا يفسح إلا ما صي زمنه والهي نبطه  
 ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشم وان بنى  
 محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وفق وعلى من لا يتطاف به او  
 على قوم وأغنايهم او على كولدك ولم يعينهم بضل المنوي أهل  
 الحاجة والعيال في شلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيبه الا بشرطه او  
 سهر انفضاع او بعبد ،

## باب

العينة تملأ بلا عوض ولثواب الآخرة صفة وصحت في كل ملوطة  
 ينفل من له تبيع بها وان مجهول وكلها ودينها وهو ابراء ان وهب  
 لمن عليه والا فكالرهن ورهناً في يقضى وايسر رهنه او رضى مرتبه  
 والا فصيح عليه بعتك ان كان الدين مما يجتعل والا ففي لبعده الأجل  
 بصيغة او موصيها وان يجعل كتخلية ولو لا بائني مع قوله جاره  
 وحبته وان بلا إذن وأجبر عليه وبضلت ان تأخر الدين محيض او  
 وهب لثاني وحاز او اعتق الواهب او استولى ولا فيه او استسحب  
 هدية او ارسلها في مات او المعينة له ان في يشهد كان دعوت لمن  
 يتصدق عند حال ولم يشهد او باع واهب قبل على الموهوب  
 والا فالهين للمعصى زويت بفتح الضاء وكسرها او جز او مريض واتصل  
 بموته او وهب لموتك ولم يقبل لموته وحي ان قبض لبيروى او جة  
 فيه او في تزكية شاهق او اعتق او بلغ او وهب اذا اشهد وأعلن  
 او لم يعل بها الا بعد موته وحوز فحتم ومستعبر مطلقاً وموتك ان  
 على لا غاصب ومرتهين ومستأجي الا ان يهب للإجارة ولا ان رجعت  
 اليه

اليه بعرض بغير بل أن أجراها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجوع مختصيا  
 أو ضيعا جهات وهبة احد الزوجين للآخر متلعا وهبة زوجة جار  
 سكنها لزوجها لا العكس ولا ان يفتن عند ان لمجوره الا ما لا  
 يعمر ولو خلع ومارسكناه الا ان يسكن أفلها ويكفي له الاكتم وان  
 سكن النصب بصل ففض والاكثر بصل الجميع وجازت الظهري كلصرتة  
 او وارثه ورجعت للغير او وارثه بحبس عليها وهو آخرها جلتا  
 الرقبى كذاوي جارين فالان ان مت فبلي معها في وان قلت كصبة لخل  
 واستثنى ثمرتها سنين والسفي على الموهوب او ميس من يقن سنين  
 وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعه الاجل وللذب اعتصارها من  
 ولد كاتم ففض وهبت عا أب وان عجنونا ولو يتها على المختار الا في  
 ما اريد به الاخر كصفة بلا شرط ان في تفتن لا يحواله سوق او زينة  
 او نفسي وفي يفتن او يفتن لها او يضا ولو نيبا او عمض كواصب  
 الا ان يصب على هذه الاحوال او يهول المهرض على المختار وكفي  
 تملك صفة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل غلتها وهل الا ان  
 يرضى لابن الكبير بشرب اللبن تاويلان وينفق على أب افتقر منها  
 وتفوق جاربه او صبة للضرورة ويستفصى وجاز شرط الثواب وله  
 بتعيينه وصق واهب فيه ان في يشهد ثم في لصق وان لعمر  
 وهل يخلو او ان اشكل تاويلان في غير المستكوط الا بشرط وعي  
 احد الزوجين للآخر ولقاع عنه فمومه وان فغيرا لغني ولا يأخذ  
 هبته وان فائمة وله واهبها لا الموهوب له الفية الا لعوت بهي  
 او نفسي وله منعها حتى يفيضه وأتيب ما يقضى عنه ببيع وان  
 معيبا الا تحضب فلان يلزم اخذ وللمأذن وللذب في مال وله الهبة  
 للغواب وان فال عاري صفة بهين مصلفا او غيرها وفي يعين في



يُفَضَّلُ عَلَيْهِ الْخَلَابِيُّ الْمَعْتَنُ وَفِي مَجْمَعِ مُعَيَّنِ فَوْلَانِ وَفُضِي بَيْنَ مَسْجِدِ  
وَمَعِيَّ مَيْمًا فَتَكُنَا ،

## بَاب

اللفظة مال معصوم عمى للصياح وان كلبا وجرسا وجمارا ورة عمى به  
مشهود فيه وبه وعديك بك عمن وفضي له على ذي العدة والوزن  
وان وصي ثمان وصي اول ولع تميز بها حلقا وفسه كبيتين لى  
نورخا والى بلادهم وان حيان على اابع بوصى وان فامت بينه  
لغيب واستنوي في الواحد ان جعل غيرها لا غلطة على الاضمي  
ولع يصح جهله بغيره ووجب اخذ نحو خائن ان على خيانته  
هو بيجع والى كى على الاحسن ونعم بجه سنة ولو كدو لا ناهيا  
مضاني ضلعا بكباب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنعسه او من  
تتق او بأجه منها ان لع يعمر منله وبالبلد بن ان وجدت بينها وان  
بذكر جنسها على المختار ووجدت لغير ان وجدت بغيره دمة وله  
حبسها بعدها او التصوق او التهلل ولو عكة ضامنا ميمها كنية  
اخيا قبلها وريها بعد اخيا لبعض الا بغير فتاويلان وعو الهق  
كذلك وقبل السنة في رفته وله اكل ما يعسد ولو بغيره وشاة ببعها  
كغير بهتل نحوى والى تركت كابل وان اخيت عمى من عمى تركت  
بعها وكما في ونحوها في علمها كى اى مضمونا وركوب اابة موضعه  
والى حيز وشلتها دون نسلها وخيم رثها بين بكها بالنفقة او  
اسلامها وان باعها بعدها بها لىها ان الثمن بخلابى لو وجدها ببع  
المسكين او محتاج منه فله اخيا و للنفقة الرجوع عليه ان اخيا  
منه فميتها ان ان يتصدق بها عن نفسه وان نفقت بعد نية  
بملكها

تَمَلِّكُهَا بِمَلِكٍ أَوْ فَيْتَمَا وَوَجَبَتْ لِقَوْلِهِ ضَعْلُ نَبِيٍّ كَعَابِيَّةٍ  
 وَحَضَانَتُهُ وَنَفَقَتُهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْ آلِهِ إِلَّا أَنْ عُلِمَتْ كَعَبِيَّةٌ أَوْ بِوَجْهِ  
 مَعَهُ أَوْ مَجْهُوزٌ تَحْتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ رَفْعَةٌ وَرَجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ  
 إِنْ صَرَحَهُ عَمَّا وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حِسْبَةَ وَهُوَ حَمٌّ وَوَلَدُهُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ وَحُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ فِي فَمَيِّ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا  
 بَيْتَانِ إِنْ التَّفْضُحُ مُسْلِقٌ وَفِي فَمَيِّ الشَّرْطِ مُشْرِطٌ وَلَمْ يُطْفِقْ عِلْمُ تَفْضُحِهِ  
 وَلَا عَمِيٍّ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ بِوَجْهِ وَلَا يَرُكُّ بَعْدَ اخْتِارِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِرُجْعِهِ  
 لِلْعَاكِعِ عَلَى بَيْتِهِ وَالْمَوْضِعُ مَضْرُوفٌ وَفَتْحُ الْأَسْبُوقِ نَحْوُ الْأَوْلَى وَالْأَنْ  
 وَالْفَرْعَةُ وَيَنْبَغِي الْإِشْعَاءُ وَنَحْوَهُ التَّفَالُحُ بِعَمِيٍّ إِعْنَ السَّبِيَّةِ  
 وَنَهَى مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ عَمِيٍّ وَنَحَابُ اخْتِارِ أَبِي لَمَنْ يَعْزِي وَالْأَنْ جَلْدٌ  
 يَأْخُذُ بِيَأْخُذُ رَجْعَ لِلْإِمَامِ وَوَفَى سَنَةَ نَحْوِ بَيْعٍ وَلَا يُهْمِلُ وَأَخَذَ  
 نَفَقَتَهُ وَمَضَى بِبَيْعِهِ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ وَلَمْ عَقَبْتُهُ وَهَبْتُهُ لِعَمِيٍّ  
 إِثْرًا وَتَفَامٌ عَلَيْهِ الْحَدُودُ وَحَيْثُ أَنْ أَرْسَلَهُ لَا لِحُيٍّ مِنْهُ كَيْفَ اسْتَأْجَرَ  
 فِيهَا يَعْضَبُ فِيهِ لَنْ إِنْ أَبِي مِنْهُ وَإِنْ مَهْمَا وَحَلَقَى وَاسْتَقْفَهُ سَبْرًا  
 بِشَاهِدٍ وَعَمِيٍّ وَأَخَذَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَمَوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَلَيْسَ رَجْعٌ لِلْإِمَامِ  
 إِذَا لَمْ يَعْزِي مُسْتَقْفَهُ إِنْ لَمْ يُخْتَبِ ظَهْرُهُ وَإِنْ أُنِيَ رَجُلٌ بِكِتَابٍ فَاصْبِرْ  
 أَنَّهُ فَمَيٌّ عَمِيٍّ أَنْ صَاحِبُ كِتَابِي هَذَا جَلْدٌ مِنْهُ مِنْهُ عَمِيٍّ  
 وَوَصَّيْتُ بِبَيْعِهِ إِلَيْهِ بِبَيْعِهِ ،

## بَاب

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ كَمْ بِيضٌ مَجْتَمِعَةٌ إِنْ وَجَدَ وَالْأَنْ بِأَمْتَلٍ مَقْلَدٌ وَزِيَّةٌ  
 لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَمَيٌّ مَحْكَمٌ بِفَعْلٍ مَقْلَدٌ وَنَبِيَّةٌ حَكْمٌ أَهْمِيٌّ وَأَبْكَعٌ  
 وَأَصَحٌّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلَهُمُ الْمُنْعَبِثُونَ أَوْ الْخَائِقِيُّونَ فَتَنَةٌ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ أَوْ ضَيَّاعٌ

الحق القبول والصلب وأجبه وان بضمه وإن فله العجب وان عجز  
 وحرم لجاهل او فاصد فنيا ونجب ليشهر عله كورع شني حلي في  
 نسب مستشير بل عيز وحج وزانج في الهاء وبضائه سوء ومنع  
 الماكبين معه والمصاحبين وتخفيف الانعوان والتخاء من تخيف بما يقال  
 في سيرته وحكيه وشهوه وتأديب من أساء عليه ان في مثل اتق  
 الله في امري فليم فؤ به ولع يستخلى ان لوسع عهله في جهة بحدت  
 من صلى ما استخلى فيه وانعمل بموته ان هو عونت الأحمي ولو الخليفة  
 وان تفعل شهادته بعرض انه فصول بكذا وجاز تعفة مستقبل او  
 خالصي بناحية او نوع والقول للضال في من سبق رسوله وإن أفرع  
 كالنساء وتحكي غير خصم وجاهل وكام وغير مميز في مال وجهج  
 ان حية ولعاني وفتل وولاء ونسب وصادق وعندي ومضى ان حكم  
 صوابا وأجب وفي حية وعصب وامارة وباسفي ثالثها ان الصبي وربها  
 وباسفي وضرب خصم لة وعزله لمصلحة ولع ينبع ان شهر عدل  
 بغيره شكية ولغيراً عن غير بعضه وخفيف تغيب بمسحة ان عه  
 وجلس به بغير عيب وفدوح حاج وخوجه ومضراو لحوه والتخاء  
 حاجب وبواب وبدا بعبوس في وصي ومال ضعل ومفاج في حال  
 وناسي منع معاملة يتج وسعيه ورفع امها في في الخصوم ورب  
 كاتبا عدل شرها كهي واختارها والتم جمع مخير كانهل واحص  
 العله او شاورع وشهوه ولع بعين في خصومة ولع يشتر بهجلس  
 فضائه كسلبى وفراضي وابضاع وحضور ولية ان لنكاح وقبول  
 هدية ولو كاتبا عليها ان من قريب وفي هدية من اعتناها قبل  
 الولاية وكراهة حكمه في مشبه او متكنا والزام يهودي حكما بسبته  
 وتعديته بهجلسه لحج وعوام الرضا في التحكي للكم قولان ولا  
 يحكم

يحكم مع ما يدهش عن العكس ومضى وعمر شاهدا بهور في الملأ  
 بنحاء ولا يخلق راسه او لحيته ولا يحته في قبوله ثم في وان أجب  
 التائب بأهل ومن أساء على خصه او مفيد او شاهدا لا بشهادة باطل  
 كلفه كذبت وليسو بين الخصمين وان مسلما وكامها وفتح المسامح  
 وما يخشى فوائده ثم السابق قال وان تحقن بلا حصول ثم أفرع وينبغي  
 ان يفرع وقتا او يوما للنسب كالمعتب والمطرس وأم ممتع ثم قوله  
 عن مصدق بالكلام والآن بالجابب والآن أفرع مبدئي معلوم محقق  
 قال وكذا شيء ولا في يسمع كأضرب وكعاه يعنى وتوجهت وحل على  
 الصحيح ولا بليستله الحاكم عن السبب ثم ممتو عليه ثم في قوله  
 معضود او اصل جوابه ان حاله بدئين او تكثير بيع وان بشارة  
 امه ان بيئته جرحت ان الصانع والمتعم والضيق وفي معين  
 والوديعه على أهلها والمسافر على رفقة ودعوى مريض او بائع  
 على حاضر المزايير وان افر له الا شهاد عليه والحاكم تنبيهه  
 عليه وان انكر قال التا بيئته فان نعاها واستعلمه فلا بيئته الا لعذر  
 كنيان او وجه ثانيا او مع عين في يه الأول وله عينه انه في محله  
 أولا قال وكذا انه على بعس شهور وأعذر بأبغيت لا حجة ونجب  
 توجيه متعمد فيه ان الشاهد بما في المجلس وموجه ومثي السم  
 والمتميز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظف لها باجتهاد ثم حكم  
 كنعيا وليجب عن المصحح ويحتمل ان في دم وحبس وعنف ونسب  
 وضلاني وكتبه وان في يجب حبس وأجب ثم حكم بلا عين وطعن  
 عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا عين وان انكر مطلوب  
 المعاملة بالبيئته ثم لا تفعل بيئته بالفضاء بخلاف لا حق لا عليه  
 وكل دعوى لا تثبت ان بعدلين فلا عين بعينها ولا ثم كذا

وأمر بالصلح عوي العضل والهمع كإن خشية تعافع الأمم ولا يحكم  
 لمن لا يشهد له على الاختار ونبتة حكم جائر أو جاهل في بشاور وآلا  
 تُعقب ومضى غير الجور ولا يُتعقب حكم العدل العلي ونقض وبين  
 السبب مطلقاً ما خالقي فأضعا أو جلي فيباس كاستسعاء معتق وشعبة  
 جار وحكم على عدوّ أو بشهارة كاهم وميراث في رحم أو مولى  
 اسبل أو بعل سبق مجلسه أو جعل بنته واحرق أو أنه فصم كذا  
 فأخضاً ببينة أو ظهر أنه فضى بعبدين أو كاهم بن أو صبيّين أو  
 بانسفين كأحدّها إلا عمال فلا بُدّ إن حلبى والآن أخذ منه إن حلبى  
 وحلبى في الفصاحي حسين مع عاصبه وان نكل رُكبت وشعره شهوة  
 علها وآلا جعلى عافلة الإمام وفي الفضع حلبى المفقوع أنها باضلة  
 ونقضه هو بفض ان ظهر أنّ غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي  
 مفقوع ورجع الخلابى لأن أهل حراماً ونفل ملج أو بيع عفة أو تفرق  
 نكاح بلا وليّ حكم لا لا أجيبه أو أفتى وليّ بعتة مهائل بل ان تجده  
 بالاجتماع كبيع برضع كبي وتأييد منكوحه عرق وهي كغيرها في  
 المستغبل ولا يدعو لصلح إن ضم وجهه ولا يستند لعلمه إلا في  
 التعديل واتّجه كالشبهة بطل أو إقرار الخصم بالعدالة وان انكس  
 محكوم عليه إقراره بعرق في يُعرق وان شهداً بحكم نسيه أو انكس  
 امضاء وانصى لغيره بمشاهدة ان كان كل بولايته وبشاهدتين مطلقاً  
 واعتمد عليها وان خالفاً كتابه ونُطب حقه وليّ يُعقد وخرق وأتينا  
 وإن عنده غيره وإجاء ان اشهدتها أنّ ما فيه حكمه أو خصّه كالإقرار  
 وميّز فيه ما يميّز به من اسم وحمية وغيرها فنقره الثاني وبنى  
 كإن نفل لخصّة اخرى وان حدّاً ان كان أهلاً أو فاضح مضمٍ والآن فلا  
 كإن شاركة غيره وان مبيتا وان في عيّز في اعدائه أو لا حتى تُثبت  
 احديته

احدینه فولان والفریب کالحاضی والمبعید جتاً کامی یغیة فحی  
 علیه بیهین القضاء ونهی الشهوة والا نفضی والعشوة او الیومان مع  
 الخوی یفزی علیه معها فی غیر استخفاف العفار وحکم عما یقین  
 غائباً بالصعبة کدین وجلت الخصم بخاتم او رسول ان کان علی  
 مساواة العدو لا اکثر کستین میل الا بشاهد ولا ینروج امرأه لیست  
 جولانینه وهل یحتمی حیث الملتصق علیه وبه عمل او الملتصق وأفع  
 منها وی تمکین العدو لغائب بل وکالة تردء ،

## باب

العدل حر مسلح عاقل بالغ بل فسق وحر وبعده وان نأول بخارجیة  
 وفدری ل یباشر کبیة او کثیر کذب او صغیة حسنة وسماحة ولعب  
 نهد و مروة بتربا غیر لائق من جهام وسهام غناء وعبادة وحیابة  
 اختیارا وادامة شطرنج وان اعوی فی قول او اصع فی فعل لیس  
 مغفل الا بما لا یلبس ولا متأكد الغیب کأب وان عک وأی وزوجها  
 وولید وان سئل کینت وزوجها وشهارک ابن مع أب واحرق ککر  
 عند الآخر او علی شهادته او حکمه بخلاصی أخ لئخ ان بهز ولو  
 بتعدیل وتوؤلت ایضا بخلافه کأجیب ومولی وملاصی ومعاوضی فی  
 غیر معاوضته وزانی او منقصی واکری بعد شط و تزکیة وان تحة من  
 معرووی الا الغریب بأشهد أنه عدل رضی من بضی عاری لا یخضع  
 معتمد علی طول عشة لا سهام من سوفه او محلیته الا لتعدیر  
 ووجبت ان تعین یخرج ان بصل حق ونطب تزکیة سیرمعها من  
 متعددة وان ل یعمی الاسم اول یخکر السبب بخلاصی الخیر وهو  
 ألفحوم وان شهد ثانیاً فی الکنعاء بالتزکیة الیولی تریة وخالها

لأنه ولد به على الآخر أو أبويه أن لا يظهر ميل له ولا عدو  
ولو على ابنه أو مسلح وكافٍ وليخبر بها كقولها بعدها نتهمني  
وتشبهني بالعنوز فخاصها لا شاكيا واعقد في إفسار بحكمة وفيه  
صبر صبر كضرب الزوجين ولا إن حمص على إزالة نفس فيها رة  
فيه لعسو أو صبي أو رقي أو على الناسي كشهارة ولد الزنا فيه أو  
من حة فيها حة فيه ولا إن حمص على القبول كخاصة مشهورة  
عليه مكلفا أو شهدة وحلق أو رفع قبل القلب في محض حق الأدمي  
وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان أن استخرج تحمه  
كعتق وطلاق ووفى ورضاع والآن خير كالزنا بخلاي الحرص على  
التحمل كالتخفيف ولا أن استبعد كعدوي تحضي بخلاي إن سمعه أو  
مر به ولا سائل في كثير بخلاي من لا يسأل أو يسأل الأعيان ولا  
أن جر بها كعلى مورثه الفحص بالزنا أو قتل العمد إلا البغية أو  
بعث من يتصم في ولائه أو بعث لمدينه بخلاي المنعق للمنفق عليه  
وشهارة كل للأخ وأن بالجلس والفاصلة بعضه لبعض في حمابة  
لأن العجلوبون إلا كعشيقين ولا من شهدة له بكتيم ولغيره بوصية  
والآن قبل لها ولا أن دفع كشهارة بعض العاقلة بعسو شهوة  
القتل أو المخازن المعسى له به ولا معين على مستغيبه أن كان مما  
ينوي فيه والآن رفع ولا أن شهدة باستغفار وقال أنا بعته له ولا أن  
حدث بسق بعد الأجر بخلاي شهدة جيم ودفع وعداوة ولا على  
على مثله ولا إن اخذ من العيال أو أكل عندهم بخلاي الخلاء ولا  
أن تعصب كالرشوة وتلفين خصم ولعي بنهوز ومكحل وحلي بعث  
وطلاق وبيع مجلس الفاضل ثلاثا بلا عذر وتجارة بأرض حمب  
وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شبيب وبوطء من لا توطأ وبالعبانة

في

في الصلاة وبافتراضه حجارة من المسحوق وعده احكام الوضوء  
 والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نهر وضنوبر واستلابي ابيه وفدح  
 في المتوسط بكل وفي المهرز بعداوة وفهابة وان بدونه كغيرها على  
 المختار وزوال العداوة والبسوق بما يغلب على الفتح بل حدة ومن  
 امتنعت له في نهر شاهق ومخج شاهدا عليه ومن امتنعت عليه  
 بالعكس ان الصبيان لان نساء في كعس في جمع او فتل والشاهد  
 حرم مبرزة كتر بعدة ليس بعدو ولا في يدي ولا خلاقي بينهم وفيه  
 ان ان يشهد عليهم قبلها ولا يحضر كبير او يشهد عليه او له ولا  
 يفتح رجوعهم ولا تم نخع وللزنا واللوايح اربعة بوفن ورويا اتحادا  
 وفيه فوا بفض انه ادخل في جهه في م جهها ولكن النكر الى العورة  
 ونجب سوائهم كالسرفه ما هي وكبي اخذت وطا ليس حال ولا آيل  
 له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا بعدل وامراتان او احدهما  
 بهمين كأجل وخيار وشبعة واجارة وجمع خطا او مال وأداء كتابة  
 وايضا بتصبي فيه او بانه لحكم له به كشاء زوجته وتفطع عين  
 عتقا وفصاحي في جمع وطا لان يفتح للرجال امراتان كولات وعيب  
 مخرج واستهلال وحضي ونكاح بعد موت او سفينة او موت وان  
 زوجة ولا مذهب وخوة وثبت الارث والنسب له وعليه بلا عمن  
 والمال دون الفطع في سرفة كقتل عبد أخي وجبلة أمة مطلقا  
 كغيرها ان ضللت بعدل او اثنين مزكبين وبيع ما يعسد ووفى ثمنه  
 معها بخلاقي العدل فيجلب ويغنى بيرة وان سأل ذو العدل او بيته  
 سمعت وان في نفع وضع فيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له  
 على عينه أحييت لا ان انعبا وظلت إيفاهه ليأني بيته وان بكيومين  
 ان ان يطع بيته حاضة او ساءا يتبت به فيوفى ويوكل به في



كيوم والغلة له للفضاء والنفقة على المفضي له به وجازت على  
 خطه مفربلا معين وخطه شاهد مات او شاب ببعده وان بغير مال  
 فيهما ان عم بنته كالمعين وانه كان يعمرى مشعرى وتحملها عدلان لا  
 على خطه نفسه حتى يتكرها وأتى بلا نفع ولا على من لا يعمرى  
 الا على عينه وليسجل على من زعمت انها ابنة فلان ولا على  
 متغيبه لتعين للأداء وان قالوا اشهدنا متغيبه وكذا نعم بها فلما  
 وعليهم إخراجها ان فيل لهم عيّنوها وجاز الأداء ان حصل العلم  
 وان بامرأة لا بشاهدين الا نفلًا وجازت بسواغ بشا عن ثقات  
 وشيخ علمه لجانز متصوي ضويك وفدمن بينه الملب الا بسواغ أنه  
 اشتراها من كأبي القاسم ووفى وموت ببعده ان حال الزمان بلا ريبه  
 وحلق وشهة اثناز كحل وجهه وكفى وسعه ونكاح وضياها وان نخلع  
 وضهر زوج وهبة ووصية وولايه وحرابة وإباف وعدم وأسي وعتق  
 وتوثيق والتكفل ان ابتغى اليه برضى كفاية وتعين الأداء من كمي يدين  
 وعلى ثالث ان لا يجتز بها وان انتفع بجمع الا ركوبه لعسر مشبهه  
 وعدم آتية لا كسافة النفس وله ان ينتفع منه بحاتبة ونفقة  
 وحلق بشاهد في ضلوق وعتق لا نكاح بلان نكل حيس وان حال  
 ديين وحلب عب وسعيه مع شاهد لا حية وأبوه وان انفق وحلب  
 مصلوب ليرتد بيرة وأجعل ليحلب اذا بلغ كوارته قبله الا ان يكون  
 نكل اولًا في حله فولان وان نكل اكتفي بيمين المصلوب الأولى  
 وان حلق المصلوب ثم اتى بأخر فلا ضع وفي حله معه وتحليبي  
 المصلوب ان لا يحلب فولان وان تعدد معين بعض كشاهد بوفى  
 على بنيه وعفيهم او على الثفمء حلق وال محبس بلان مات في  
 تعيين مستحقه من بغيبة الأولين او البض الثاني تمهده ولم يشهد  
 على

على حاكم قال تَبَّتْ عِنْدِي الْإِنْسَانُ كَأَشْهَادٍ عَلَى شَاهِدِيٍّ أَوْ  
 رَأَى يَوْمَئِذٍ أَنْ عَابَ الْأَصْلَ وَهُوَ رَجُلٌ يَمُكِّنُ لَا يَلْمُهُ إِلَّا مِنْهُ وَلَا  
 يَكْفِيهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثَةَ الْإِتْيَامَ أَوْ مَاتَ أَوْ مَضَى وَلَمْ يَبْصُرْ بِسُقُوفٍ أَوْ  
 عِدَاوَةٍ مُخَالِفِي جِزِّيٍّ وَلَمْ يَكْتَبْ بِهِ أَصْلَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِمَا شَرَعُوا  
 وَنَفَلَ عَنْ كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا وَفِي الزَّوْنِ أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ أَوْ  
 عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ وَقَبُولُ نَفْلٍ بِأَصْلِ وَجَازِ تَرْكِيهِ نَافِلٌ أَصْلَهُ وَنَفْلُ  
 أَمْرَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتَيْنِ وَإِنْ قَالَ وَهَيْئًا بَلْ هُوَ هَذَا سَفَكْنَا  
 وَنَقَضْنَا إِنْ تَبَيَّنَ كَذْبُهُمْ كَحَيَاةٍ مِنْ فُئُولٍ أَوْ جِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوْنِ لِأَنَّ رَجُوعَهُمْ  
 وَعَمَّا مَاتَ وَجِيَّةٌ وَلَوْ تَعَمَّهَا وَلَا يَشَارِكُهُمْ شَاهِدُ الْإِحْصَانِ كَمَجْرُوعِ  
 الْمَهْتَبِيِّ وَأَعْدَابًا فِي كَفْخِي وَحَدِّ شَهْوَى الزَّوْنِ مُطْلَقًا كَمَجْرُوعِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ  
 قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْرُ حُدِّ الرَّاجِعِ بَفْضٍ وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سَنَةِ بِلَا شَرِّهِمْ  
 وَلَا حُدِّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَمِدَةً فِيحُدِّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَمِدَةُ  
 وَغَيْرُهَا بَفْضِ رُبْعِ الْحَيْبَةِ ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَلَاثٌ حُدِّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ وَغَيْرُهَا  
 رُبْعِ الْحَيْبَةِ وَرَابِعٌ فَبِنَصْبِهَا وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ فَوْءٍ عَيْنُهُ وَخَامِسٌ  
 بَعْدَ مُوَضَّحَةٍ وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْنَةٍ فَعَلَى الثَّانِي حُسْمُ الْمُوَضَّحَةِ مَعَ سُدْسِ  
 الْعَيْنِ كَالْأَوَّلِ وَعَلَى الثَّلَاثِ رُبْعُ حَيْبَةِ النَّبَسِ بَفْضٍ وَمُكْتَنٌ مُدَّعٍ رَجُوعًا  
 مِنْ بَيْتِنَةٍ كَيْفَ إِنْ أُنِيَ بِلَا حُدِّ وَلَا يُفْعَلُ رَجُوعُهَا عَنِ الرَّجُوعِ إِنْ  
 عَلَى الْمُحَاكِمِ بِكَذْبِهِمْ وَحُكْمِ الْفَصَاحِيِّ وَإِنْ رَجَعَا عَنْ ضَلَاوَةٍ بِلَا شَرِّهِمْ  
 كَعَبْوِ الْفَصَاحِيِّ إِنْ دَخَلَ وَالْأَمْرُ بِمَا شَرَعُوا عَنِ دَخُولِ مُطْلَقَةٍ  
 وَاخْتِصَى الرَّاجِعَانِ بِدَخُولِ عَنِ الضَّلَاوَةِ وَرَجَعَ شَاهِدَا الدَّخُولِ عَلَى  
 الْهَوِجِ عَمَاتِ الْهَوِجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الضَّلَاوَةَ وَرَجَعَ الْهَوِجُ عَلَيْهَا عَمَّا بَوَّنَاهُ  
 مِنْ إِرْثٍ أَوْ زَمَانٍ شَرِّهِمْ وَرَجَعَتْ عَلَيْهَا عَمَّا جَانَهَا مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ وَإِنْ  
 كَانَ عَنْ تَجْمِيحٍ أَوْ تَغْلِيظٍ شَاهِدِيٍّ ضَلَاوَةٍ أُمَّةً غَيْرًا لِلسَّبَبِ مَا نَفَضَى

بموجبتهما ولو كان مخلع بغيره في نصب أو بايق بالفهم حينئذ  
 كالإتلافي بل تأخير الحصول بمنع الفهم حينئذ على الأحسن  
 وإن كان بعنق عرما فيمته وولادته له وهل ان كان لأجل يعرمان  
 الفهم والمنفعة اليه لها أو تسفد منها المنفعة أو يظن بها الهوان  
 وإن كان بعنق تدبير بالفهم واستويا من خدمته فإن عنق عويت  
 سيره فعليها وهما أولى ان ركا عين أو بعنه كالجنادية وإن كان  
 بكتابة بالفهم واستويا من نجومه وإن ركا من رغبته وإن كان بايلانه  
 بالفهم وأخفا من أرض جنابة عليها وفيها استعادته فولن وإن كان  
 بعنقها فلا عزم أو بعنق مكاتب بالكتابة وإن كان بينة فلا عزم  
 إلا بعد أخذ المال بإرث إلا ان يكون عبدا فمتمه أول شي ان مات  
 وبها أهم بالفهم للأهم وغريما له نصق الباقي وإن ظهر عين  
 مستغفر أخيه من كل نصبه وكهل بالفهم ورجعا على الأول عما  
 عزمه العبد للفرج وإن كان بهق نخر فلا عزم إلا لكل ما استعمل  
 ومال انتزع ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عقيته لا تهوج  
 وإن كان عاية له وعي وشي فالأل له عرما حسن لعنه وفض وإن  
 رجع أحدها عزم نصق الحق كرجل مع نساء وهو معصم في الرضاع  
 كالثنين وعن بعضه عزم نصق البعض وإن رجع من يستغل الحكم  
 بعزمه فلا عزم إذا رجع عيه بالبيع والفضي عليه مكالبتها  
 بالبيع للفضي له وللفضي له إذا عا بعثر من المفضي عليه وإن  
 امكن جمع بين البينتين جمع ولا ربح بسبب ملك كسج وناج الأملط  
 من المفاصع أو تاريخ أو تفهمه وعهده عدالة لا عده وبشاهدين على  
 شاهد وعين أو امرأتين وبيع إن في جمع بينة مقابله فيجلب وبالملط  
 على الحوز وينقل على مستحبة وحقه المملط بالنصق وعده منازع  
 وحوز

وهو زِيَّاح كعشقه اشهر وانه له تخريج من ملكه في علمه وتوؤن على  
الكهال في الخبر لا بالاشتراء وان شفعه بإقرار استنحج وان نعتة رتم جرح  
مفضنا وبقي بيده حانقه او من يُفَرِّده وفسح على الدعوى ان له يكن  
بيده احدهما كالقول وفي يأخذ بانه كان يبره وان ادعى أخ اسلم ان  
اجاه اسلم بالقول للنصايي وفهمت بيته المسلم الا بانه ننصر ومات  
ان جعل اصله فيفسح كجهول الدين وفسح على الجهات بالسوية  
وان كان معها ضعل فعل تخلفان ويوفى الثلث من واقفه أخته  
حصته ورثة على الآخر وان مات حلقا وفسح او للصغير النصي  
وتجبر على الإسلام فولان وان فخر على شينه فله اخذ ان يكن  
غير عاقبة وأمن بيته ورثة يلة وان قال ام أي موكل الغائب أنظم  
ومن اسهل لبيع بيته أمهل بالاجتماع بحساب وشبهه بتكبير  
بالمال كذا اراء اقامة ناز او اقامة بيته بتكبير بالوجه وبها ايضا  
نعيه وهل خلاقي او اطراف وكيل يلازمه او ان له تعري عينه تاويلات  
وتجيب عن الفصاح العبد وعن الأرض السبعة واليمين في كل حق  
بالله الذي لا إله الا هو ولو كنايبا وتوؤن ايضا على ان النصايي  
يقول بالله ففض ومخلضت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار  
وبالقيام لا بالاستقبال ومعنيها عليه الصلاة والسلام ففض وخم جنت  
الضخرة فيما اتعت او اتعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان  
مستودق بليلا وتخلي في اقل بيتهما وان اتعت فضاء على ميت  
له تخلي الا من يضر به العلم من ورثته وحلي في نفسى بتا وعش  
علماء واعلم البات على ظن قوي تحط ابيه او فمينة وعين  
المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونعى سببا ان عين وعين  
ماز فضي نوى سلعا يجب ربح وان قال وفى او لولعي له تمنع ممتع

من بينته وان قال لعلان فإن حضر أئبي عليه فإن حلبى بلطع  
 تحلبى المقيم وان نكل حلبى وشمى ما مؤنه او غاب لزومه عمن او بينه  
 وانفعلت الحكومة له فإن نكل أخرق بلا عمن وان جاء المفر له بصق  
 المفير أخرق وان استكلبى وله بينه حاضه او كالجمعة يعلها لى تسوع  
 وان نكل فى مال وحقه استكق به بعين ان حغو وليبين الحاص  
 حقه وان عكز منها ان نكل بخلابى موع النزمها لى رجوع وان رعت  
 على موع وسكت زما فله الحلبي وان حاز اجنيب غير شيط وتصي  
 لى اعصى حاضرساكت بلا مانع عشر سنين لى تسوع ولا بينته الا  
 باسكان ونحوه كشييط اجنيب حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشيط  
 الفريب معها فولان لا بين اب وابنه الا يكهبه الا ان يصول  
 معها ما تهلل البيئات وينفض العلى واتما تعتمق الحار من  
 غيرها فى الاجنيب فيها العائة وامة الحكومة السنلان ويزاء فى عبه  
 وعرض

## باب

ان انلبى مكلبى وان روق غير حمية ولا زانة حمية او اسلام حمن  
 القتل الا لعيلة معصوما للتلبي والاصابة باعان او امانى كالفائل من  
 غير المستحق واكذب كهرتة وزانى احصن وبع سارق والقوة عينا ولو  
 فال ان فتلتيه ابرائى ولا عية لعابى مصلبي الا ان نضمه اراءها  
 ويكلبى وبقي على حقه ان امتنع كعبوه عن العبد واستكق ولي مع  
 من قتل الفائل او فضع يد الفاضح كدية خطا فى ارضاه ولي الثاني  
 فله وان فقتت عين الفائل او فضعت يد ولو من الولي بعد ان اسلم  
 له فله القوة وقيل الا عنى بالاعلى بخير كتابي بعبي مسلح والنجاز  
 بعضهم

بعضهم بعض من كتابي ومجوسيّ ومؤمن كذوي الهرق وعتمّ وصحّح  
 وضّحها وان قتل عبداً عبداً ببيته او فسامية خبّر الوليّ بان استعياه  
 بلسيره اسلامه او عداؤه ان فصد ضرباً وان بفصيب كحنفي ومنع  
 ضعام ومُنْقَلٍ ولا فسامية ان انعبه مفتله او مات مغهوراً وكضرح شبي  
 محسن العوم عداوة والا بعبية وكحيم بني وان بيته ووضع مرفق  
 وربط حاتبة بضميق واتخاذ كلب عفور نُفَعَم لصاحبه فصد للضر  
 وهلة المفصوه والان بالدية وكالإكراه وتفديج مسهوم ورميه حية  
 عليه وكإشارته بسبب بهمت وصلته وبينهما عداوة وان سقط  
 ببفسامة وإشارته بفض خضاً وكالإمساك للقتل ويُقتل الجميع بواحد  
 واملاء النون وان بسوط سوط والمنسب مع المباشر كهم ومكهم وكأب  
 او معلّى أم ولداً صغيراً او سيّد أمر عبداً مطلقاً بان لا تخفي الأمور  
 افتضى منه بفض وعلى شريك الصبي الفصاحي تمالأ على قتله لا  
 شريك مخصي ومجنون وهل يفتصى من شريك سبع وجارح نفسه  
 وحيتي ومرضي بعد التحم او عليه نصب الدية فولان وان تصادما  
 او تجادبا مطلقاً فصداً جانا او احدهما بالفوق وحال عليه عكس  
 السبعينتين ان لعجز حقيقي لا لكثوي عرق او ضلّية والانجدية كل  
 على عاقلة الآخى وهرسه في مال الآخر كمن العبد وان تعدد  
 المباشر في المائة يُقتل الجميع والان فطم الأفرى ولا يسقط القتل  
 عند المساواة بهوالها بعنق وإسلامٍ وحسن وقت الإصابة والموت  
 والجمح كالنفس في العجل والباعل والمبعول ان نافصا جمح كامل  
 وان تهممت جنابات بل تمالأ من كل كبعله وافتصى من مويجة  
 أو حنّ عضع الراس والجبهة والخدين وإن كإبه وسابقها من دامية  
 وحارصة شقن الجلم وسكواي كشكته وباضعة شقن اللحم ومثلا حية

خاصة فيه بنعته وملها، فمنه للعظم كصحة السوط وجراح  
 الجسم وان منقلة بالمساحة ان اتحد الحبل كصيب زاء جهدا والآن  
 والعقل كذي شأن، عمدت النبع بحكيمة وبالعكس وعين أمي  
 ولسان أبكم وما بعد الموصحة من منقلة صار فرائض العضم من الهواء  
 وآمة أفضن للدماع وخامغة حرفت خم يخته كلضة وشعر عين  
 وحاجب ونحية ومهوك كالخضاب الـ في الأدب والآن ان يعظم الخضم  
 في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاقي من رض الأنثيين ان يتلى  
 وان ذهب كبصر يجرح افتضى منه فإن حصل او زاء والآن جدية ما لي  
 يذهب وان ذهب والعين فائمة فإن استضيع كذا والآن العفل كان  
 شلت يد بضبة وان فضعن يد فاضع بساوي او سرفية او فصاقي  
 لغية فلا شيء للجنس عليه وان فضع أفضع الكوي من المي هو  
 بللجنس عليه الفصاقي والجدية كهفصوع العشرة وثضع اليد  
 النافسة اصعبا بالكاملة بلا شرم وخير ان نقصت انخر فيه وفي  
 الجدية وان نقصت يد الجنس عليه بالفوق ولو ابعاما لان اكثر ولا  
 يجوز يكوع لذي مم هو وان رضيا وتوخة العين السليمة بالضعيفة  
 خلفة او من كبي وتجدري او لكرمية بالفوق ان تعده والآن بحسابه  
 وان فقا سالي عن اعور فله الفوق او اخة جدية كاملة من ماله وان  
 فقا اعور من سالي مماثلته فله الفصاقي او جدية ما تربط وغيرها  
 فنصب جدية ففض في ماله وان فقا عين السالي بالفوق ونصب الجدية  
 وان فلعت سن فنبنت بالفوق وفي الخضم كجدية الخضم والاستيعاب  
 للعاصب كالولاء الان الجدة والإخوة بسبان وتجلي الثلث وهل الـ في  
 العمه بكأخ تاويلان وانفكر غائب لي تبعه غيبته ومغى ومبرمج  
 لا مكفون وصغي لي يتوقى الثبوت عليه وللنساء ان ورثن ولـ يساوهن  
 عاصب

عاصب وكلل القتل ولا عمو إلا بأجتهلصع كإن هُزَّ المبرأث وثبت  
 بفسامة والوارث كهورته وللصغير أن عُمِّي نصيبه من الهبة ولو تبه  
 النقر في القتل أو الهبة كاملة كفضع يرق إلا لعسر فيجوز بأفَل  
 بخلاي فتلته بلعاصبه والأحبُّ أخهُ المال في عبق وبفتح من  
 يعمرى بأجه من المستقِّ والعامر رة القتل بفض للوتج ونعمي عن  
 العبت وأخر لبره وحرَّ كلبز كدبة خطب ولو بجانبه والخال وان  
 نعمج مضموي لا بدعواها وحُست كاحة والمرضع لوجود مريض  
 والموالاة في الاضراي كحذتين لله تعالى في بغير عليها ونحو بأشة  
 في تخفي لا بدخول الحرم وسفطه ان عبا رجل كالبافي والبنت أولى  
 من الأخت في عمو وضرة وان عبت بنت من بنات نقر الخاتم وفي  
 رجال ونسله في يسفطه إلا بعها أو ببعضها ومعها اسفطه البعض  
 بلبن في نصيبه من هبة عهد كإرته ولو فسطا من نفسه وإرته  
 كالمال ومجاز صفته في عهد بأفَل واتم والخطا كبيع الدين ولا عمني  
 على عاقلة كعكسه فإن عبا موصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد  
 سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما تمكنه التغيير بل  
 يغير بخلاي العهد إلا أن ينعقد مفتله وبفيل وارثه الهبة وقيل وإن  
 عبا عن جرحه أو صالح هيات فلأوليائه الفسامة والقتل ورجع  
 الجاني فيها أخه منه وللغانل الاستخلاي على العمو فإن نكل حلبي  
 واحرق وجهي وتلوم له في بينته الغائبة وقتل ما قتل ولو نارا إلا عني  
 ولوايح وسعي وما يصول وهل والسع أو كتحته في فدوره ناولان فيغرق  
 ومخلف ونجرب وحطب بالعصا لهون كخي عصوين ومكتر مستق من  
 السبي مطلقا واندرج ضمي إن تعبر وان لغيم في يفصه مثلته  
 كالصابع في اليد ودية الخطب على الباهي مائة بنت مخاض وولدا



لبون وحقّة وجذعة وربّعت في عهد نخدي ابن اللبون وثلثت في الأب  
ولو مجوسياً في عهد لي يفتل به تجرعه بثلاثين حقة وثلاثين  
جذعة واربعين خلبة بلا حدة سين وعلى الشاميّ والمصريّ والمغربيّ  
البيّ دينار وعلى العمافيّ اثنا عشر البيّ درج الا في المثلثة فيزاد  
نسبة ما بين البيتين وللكتابيّ والمعاهد نصقه وللجوسيّ والمرتبّ  
ثلث حُس وأثنى كلّ كنصه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي  
الجنين وان علفه عشر أمة ولو أمة نفعاً او عظم عبء او وليرد تساويه  
والأمة من سيّها والنصرانيّة من العبد المسلم كالحق ان زايكها كلّ  
حيّة ان أن يحيى بالدية ان افسها ولو مات عاجلاً وان تعرّض  
بضرب ظهر او بضرب او راس في القصاص خلاص وتعدّه الواجب  
بعتق وورثت على العرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نفسان  
الجنانية اعابى من قيمته عبداً برضا من الدية تجنين البهيمه الا  
الجانبة والأمة بنتك والموصحة فنصب عشي والمنقلة والهانفة بعش  
ونصفه وان بشين يهتق ان كرت براس او لحي أعلى والنفية للعبء  
كالدية والا فلا تغني وتعدّه الواجب لجانبة نعتت كتعدّه الموصحة  
والمنقلة والأمة ان لي تتصل والا فلا وان يعور في ضبات والدية  
في العفل او السع او البصر او الشح او النطق او الصوت او النوق  
او قوة الجهاج او نسله او تجديه او تهيجه او تسويره او فيامه  
وجلوسه او الأذن او الشوى او العينين او عين الأعور للسنّة  
بخلاص كلّ زوج باق في احداهما نصقه وفي البيتين وفي الرجلين  
ومارن الأنبي والحشبة وفي بعضها بحسابها منها لا من أصله  
وفي الأنثيين مطلقاً وفي ذكر العينين فولان وفي شمهي المرأة ان بها  
العقم وفي ثديها او حلمتها ان بصل اللبن واستنوي بالصغير  
وسين

وسير الصغيم في ينغر للاباس كالقوة والآن انشقر سنة وسفطا ان  
 عادت وورثنا ان مات وفي عود السير اصغر بحسابها وجمب العفل  
 بالخلوات والسبع بان يصاح من أماكن مختلفة مع سنة الحكمة ونسب  
 لسهه الآسي والآه سمع وسه وله نسبه ان حلب ولي يختلي قوله والآ  
 بصغر والبصر بإغلاق الحكمة كحل والشع برائحة حارة والنطق  
 بالكلام اجتهادا والوقوف بالعلم وضيق مدعي ذهاب الجميع بهين  
 والصعيب من عين ورجل ونحوها خلفه كغيره وكذا الجنين عليها  
 ان في يأخذ عفا وفي لسان الناضق وان في منع النطق ما فضعه  
 محكومة كلسان الأخرس والبه الشلاء او الساعه وأبين المرأة وسير  
 مضطربة جدا وعسبي كربعه الحشبة وحاجب وضعب وظبي  
 وفيه الفصا واصفاء وان ينخرج تحت مهر بخلي البكرة ان  
 بأصبعه وفي كل أصبع عشي والائمة ثلثه ان في الإبهام منصفه  
 وفي الأصبع الزائدة القوية عشران أفرس وفي كل سر حس وان  
 سواد بقلع او اسوداد او بها او تحية او ضبة ان كانا عروا كالسواء  
 او باضرابها جدا وان نبتت لكبير قبل اخذ عفلها أخرج  
 كالجاهات الاربعة ورة في عود البص وقوة الجراح ومنبعة اللبن  
 وفي الأذن ان نبتت تاويلان وتعدت الحية بعددتها ان المنفعة  
 بعلمها وسامت المرأة المجل ثلث دينه فترجع لبيتها وضع مائة  
 العفل او في حكه او المحل في الأصابع ان الاسنان والمواخ والمنافل  
 وعده لخصا وان عبت وتجهت حية الخرا لخصا بل اعترابي على  
 العافلة والجاني ان بلغ ثلث حية الجنين عليه او الجاني وما في يبلغ  
 محال عليه كعمه وحيه علقت وسافه لعدمه ان ما لا يفحص  
 منه من الجرح إن تلافه بعليها وهي العصبه ونحو بالحيوان ان

أغضوا في بها الأثمب بالأثمب في الموالع الأعلون في الأسعلون في  
 بيت المال ان كان الجاني مسلها والآن بالخمب أو ديهه وضع ككور  
 مضى والصلبي أهل صلحه وضرب على كز ما لا يضمر وغفل عن  
 صبي ومجنون وامراه وفيه وغارح ولا يعقلون والمعتمه وقت الضرب  
 لان ان فتح ثائب ولا يسفط بعسه او موته ولا دخول لبدوي مع  
 حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخيها  
 من يوم الحكم والثلث والثلاثان بالنسبة وتجمع في النصب والثلاثه  
 الأربع بالتغليث وللزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجنايه  
 واحرق كحكم الواحده كتعده الجنايات عليها وهل حدها سبع مائة  
 او الزائد على البى فولان وعلى الفاعل الحر المسلم وان صبيا او  
 مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبه ولجزها  
 شهران كالنهار لان صائل وفائل نعسه كديته ونجبت في جنين  
 ورفيق وصبي وعبد وعليه مكلفا جلد مائة في حبس سنة وان يقتل  
 مجوسيا او عبري او نكول المذمعي على ذي اللبث وحليه والغمامه  
 سبها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلح فتلني  
 جلات ولو خطأ او مسخوفا على ورع او ولد على والدك أنه فقهه  
 او زوجة على زوجها ان كان حرج او اطلق وبينوا لا حالعوا او  
 لا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عها وبعض لا نعلم او نكلوا  
 بخلاي ذي الخلفا فله الحلبي واخذ نصيبه وان اختلفوا بينها واستموا  
 حلبي كل ولجبيع ذية الخطا وبطل حق ذي العهه بنكول عهه  
 وكشاهدين حرج او ضرب مطلقا او اقرار المفتول خطأ او عها في  
 يتأخر الموت فيسعى من ضربه مان او بشاهد بخلاف مكلفا ان ثبت الموت  
 او باقرار المفتول عها كإقراره مع شاهد مطلقا او اقرار الفاعل في  
 الخطا

الخطأ بفض بشاهد واداً اختلعا شاهداه بطل وكالعول بفض في  
 معاينة القتل او بهاء يتخط في حمة والمتهم فمته عليه انه ووجبت  
 وان تعدد اللوث وليس منه وجود بقرينة قوم ودارج ولو شهد انه  
 قتل وحمل في جماعة استعمل كل حسين والدية عليهم او على  
 من نكل بلا فسامة وان انفصلت بغاة عن فتلى ولم يجعل الغافل  
 بعمل لا فسامة ولا فوة مطلقا او ان تجه عن تسمية وشاهد او  
 عن الشاهد بفض تاويلات وان تاوتوا بهد ركزاجعة على اربعة  
 وهي حسون عينا متوالية بتا وان امسى او ثانياً تخلعها في الخطأ  
 من يرث وان واحدا او امأة وجميت اليمين على اكثر قسمها وان  
 جعلى الجوع ولا يأخذ احد الا بعدها في حلى من حضر حصته وان  
 نكلوا او بعضى خلعت العاقلة من نكل محصته على الأنضم ولا  
 تخلى في العمد أقل من رجلين عصابة وان هوال وللوي الاستعانة  
 بعاصبه وللوي بفض حلى الأكثران في بزة على نصبها ووڑعت  
 واجتري باثنين ضاعا من اتم ونكول المعين غير معتبر بخلاي شيء  
 ولو بقوا فتره على المدعى عليهم فيحلى كل حسين ومن نكل  
 حُبس حتى تخلى ولا استعانة وان اكتب بعضى نفسه بقتل بخلاي  
 عبوه بللبافي نصيبه من الدية ولا ينظر صغير بخلاي المدعى  
 والمثمع الا الا يوجد شيء فيحلى الكبير حصته والصغير معه ووجب  
 بها الدية في الخطأ والفوة في العمد من واحد تعين لها ومن افام  
 شاهدا على جرح او قتل كافر او عب او جنين حلى واحرق وأخذ  
 الدية وان نكل بهى الجارح ان حلى والا حُبس بلو فالت جميع وجنيني  
 عند بلان مبيها الفسامة ولا شيء في الجنين ولو استعمل

## باب

الباغية ورفقة خالفت الإمام لمنع حقّ أو خلعه فلعجل فمالهم وان  
 تأولوا كالكفار ولا يُسترفوا ولا تُخفى تُخفى ولا تُرفع رؤوسهم بارماح  
 ولا يدعوا مال واستعين بهم عليهم ان احتج له شيء ربه كغيره وان  
 أمنا لم يتبع منهزمهم ولم يدعوا على جريح وكف لرجل قتل أبيه  
 وورثه ولم يضمن متأول انلبي نفسا او مالا ومضى حكم فاضيه وحده  
 افامه ورثه دميّ معه لخدمته وحين المعانيع النفس والمال والخميّ معه  
 نافي وامرأة افغانلة كالرجل،

## باب

الربك كعب المسلم ببيع او لبعث يفتضيه او جعل يتصهه كالقاف  
 محبي بقدر وشج زبار وسعي وفول بفتح العالغ او بغائه او شج في  
 دلخ او بنسايخ الارواح او بقوله في كل جنس نخير او اعصى شركا  
 مع نبوته صلى الله عليه وسلم او بمحاربة نبي او جور اكنساب  
 النبوة او اعصى الله بصعد للسما او يعانق الخور او استحل كالشعب  
 لا بامانه الله كافر على الأبح وفصلت الشهادة فيه واستتيب  
 ثلاثة ايام بلا جوع وعصشي ومعافيه وان لم يتب فإن تاب ولا  
 قتل واستبرئت تحيضة ومال العبد لسيرة ولا في في وفي ولرب مسلما  
 كان ثريا وأخذ منه ما جنى عمدا على عبده او ذمي لا حر مسلما  
 كان هرب لبلاء الحرب الا حقه الفرية والخطا على بيت اطل كاخزق  
 جنابه عليه وان تاب وواله له وفخر كالمسلم فيهما وقتل المستمس  
 بلا استتابه الا ان يحج تائبا وماله لورثته وقبل عذر من اسلم  
 وقال

وقال اسلمت عن ضيق إن ضمير كان توصلاً وصلّى واعاد مأموماً  
وأدّب من تشبّهه ولع يوفى على الدعاء كساحر عيّب أن لع يدخل  
ضراً على مسلح واستغضت صلاة وصياماً وزكاةً وحجّاً نفعم ونفراً  
او عينا بالله او بعنف او بظهار واحسانا ووصية لان ضلها ورث  
محلل بخلاف رث المرأة وأفر كافر انتقل لكبر آخم وحكم باسلام من  
لع عيّر لصغر او جنون باسلام ابيه ففك كان ميّز الا المراهق والمهموماً  
لها فلا يجبر بفنل ان امتنع ويوفى ارضه وباسلام ساويه ان لع يكن  
معه ابوه والمتمنصر من كأسير على الصوع ان لع يتبن اكرامه وان  
سب نبياً او ملكاً وان عرّض او لعنه او عابه او فقهه او استخف  
عظمه او غير صعبه او الحق به نقلاً وان لع بدنه او خصلته او  
عصّى من مرتبته او وهور عليه او زهره او اصاب ابيه ما لان يجوز  
عليه او نسب ابيه ما لان يليق بمنصبه على ضمير النسخ او قبل  
له بحق رسول الله بلعن وقال ارضت العفب فنل ولع يستنب حماً  
الا ان يسلم الكاف وان ضمير آله لع يهتّم فمه لجهل او سكر او تهوير  
ويعين قال لان صلّى الله على من صلّى عليه جواباً نصلي او قال  
الأنبياء يتهمون جواباً لتتهمني او جميع البشر يلطمع النفس حتى  
النيب صلّى الله عليه وسلم فولان واستنيد في هيم او أعلن بتكذيبه  
او تنبأ الا أن يسير على الأضم وأدّب اجتهاداً في آية واشط للنيب ولو  
سبني ملأ تسبنيته او يابن الي كلب او غير بالغرف قال تعينني به  
والنيب فم رعى الغنم او قال لغضبان كآته وجه منكر او مال او  
استشهده ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لعين او شبهه لنفسي  
لحفه لان على الناسي كان كذب ففك كذبوا او لعن العمب او بني  
هانع وقال ارضت الظلمين وشهده عليه في كل صاحب فنفق فرنان

وان كان نبياً وفيه فيجوز له ان يحرمه صلى الله عليه وسلم في ابائه  
 مع العلم به كان انتسب له واحتمل قوله او شعبة عليه عدل او  
 لعقب فعاو عن الفتل او سب من له يجمع على نبوته او  
 محاببا وسب الله كذله وفي استنابة المسلم خلاى كهن فال لقب  
 في مرضيه ما لو فتلت ابا بكم وعلم له استوجبه ،

## باب

الزنى وضو ملكي مسلح فمح احمي لان مله له فيه باتفاق نعتا وان  
 لواها او انبان اجنبية بغير او مبنية غير زوج او صغيرة يمكن وضوها  
 او مستأجرة لوضه او غير او مملوكة نعتو او يعلى حميتها او محرمة  
 بصر مؤبده او خامسة او مهونة او ذات مغنى او حميية او مبتوتة  
 وان يعتره وهل وان ابنت في مة تاويلان او مصلفة قبل البناء او  
 معتقة بل عفا كان يضاها مملوكة او مجنون بخلاى الصبي الا ان  
 يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواح لان مساحبة وأجاب  
 اجتهادا كبهمة وهي كغيرها في النسخ والأكل ومن حم لعارض  
 كحاضى او مشتركة او معترة او مملوكة لا نعتو او بنت على أم له  
 يدخل بها او على أختها وهل الا أخت النسب لتميها بالكتاب  
 تاويلان او كأمه محلة وفومت وإن أبيا او مكرهه او مبيعه بغلا  
 والأضهر بان ادعى شرا أمة وقيل البائع وحلى الواضى والاختار  
 ان المكة كذله والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مة الا ان يجمع  
 مصلفا او يهرب وان في الحد وبالبينة فلا يسفد بشارة اربع  
 نسوة ببيارتها او يحمل في غير متوجهة وذات سبع ممة به ولم يفعل  
 دعواها الغصب بل فمينة ويجمع المكلبي الخرا مسلح ان اصاب  
 بعدهن

بعدهم بنكاح لازم حج فجارة معتدلة ولع بعمى بقاء البينة حج الإمام  
 كلائك مطلقا وإن عبدين وكأهين وجله الخربكم مأبئة وتشتم  
 لله وإن فعل وتحسن كل مؤن صاحبه بالعنف والوضوء بعرضه وشتم  
 الخرب الختم بفضة علما واجه عليه وإن لم يكن له مال من بيت المال  
 كعبه وخبير من المدينة فيسجن سنة وإن عاه أخرج ثانية وتوخم  
 المتبرجة تحبضة وبالجملة استعمال الهواء وإفامه الخائف والسبي إن لم  
 تتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن انكرت الوضوء بعد عشرين سنة  
 وضاعتها الرجل بالحد وعنه في الرجل يسفك ما لم يفر به أو يولده  
 له وأولا على الخلابي أو الخلابي الزوج في الأول بفضة أو لائه يسكن  
 أو لئن الثانية لم تبلغ عشرين تاويلات وإن فالت زينة معه وأتصم  
 الوضوء والزوجية أو وجدا في بيت وأقرأ به وأتصم النكاح أو أتعاه  
 بصفته ووليتها وفالت في نشه حقا ،

## باب

عقبى الملكى خرا مسليا بنه نسي عن أب أو جد إن أم ولد إن نبتة  
 أو زنى إن كلبى وعقبى عن وضوء بوجوب الحد بآله وبلغ كإن بلغت  
 الوضوء أو مجهول وإن ملاعنة وأبناها أو عرض غير أب إن أجمع  
 بوجوب ثمانين جلد وإن كتر لواحده أو جماعة إلا بعرض ونصفه على  
 العبد كلست بهان أو زنى عيبه أو مكرهه أو عيبى المهج أو لعربى  
 ما أفنت بخرا أو يا رومي كإن نسبه لعنه بخلابى جرحه وكإن قال أنا  
 تغل أو ولد زنى أو كيا محبة أو فرنان أو ابن منزلة الركبان أو ذات  
 الهامة أو جعلت بها في عكنها إن أن نسب جنسا لغيره ولو ابىض  
 لأسوة إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منه أو ما لم



اصل ولا فصل او فال نجاعة احدكم زان وحده في ما يوزن ان كان لا  
 ينأنت وفي يابن النصارى او الذرزي ان له يكن في آبانة كخلط وفي  
 محنت ان له يخلو وأب في يابن العاسفة او العاجية او يا حجار ابن  
 حجار او انا عبيبي او انط عبيبة او يا فاسق او يا فاجم وان فالت بط  
 جوابا لزنين حنت للنا والفدي وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن  
 علمه من نعسه كوارنه وان فخي بعد الموت من ولد ووليع وأب  
 وأبيه ولكن القيام به وان حصل من هو الأتمب والعمو قبل الامام او  
 بعرضه ان اراد سترا وان فخي في الحد ابتدئ لها الا ان يبغى بسبي  
 فيكحل الأول

## باب

تفضع اليمنى وتخص بالنا لا لشلل او نفي اكثر الاصابع في جلده  
 اليسرى وفي ليرة اليسرى ثم يرخ ثم رجله ثم ظهره وحبس وان تعهد  
 امام او غيره يسراه اولاً فالقود والحد باق وخصاً اجزاً في جلده اليمنى  
 بسرفة ضعيل من حم زمنله او بيع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما  
 يساويها بالبلد شرعا وان كفاء او جارج لتعلمه او جليخ بعد تحته  
 او جليخ مينة ان زاد دبعه نصابا او ضنا فلوسا او النوب بارغا او  
 شرکه صي لا اب ولا ضمير لإجابته ولا ان تكمل هم ار في ليلة او  
 اشتركا في حمل ان استفل كل ولم ينبه نصاب ملط عيم ولو كعبه ربه  
 او اخذ ليلان واعى الإرسال وضق ان أشبه لا ملكه من مرتهن  
 ومستأجر كهلكه قبل خوجه محتج لا عيم وضبور الا ان يساوي  
 بعد كسبه نصابا ولا كلب مصلفا وأحجية بعد تحتها بخلافي لجهها  
 من فقير تاج الملط لا شبهة له فيه وان من بين الامال والغنمة او  
 مال

مال شركة ان نجب عنه وسرق فوف حقه نصابا لا الحجة ولو اتم وان  
 من جاحد او فاضل لحقه فخرج من حيز بالآية الواضحة فيه مصيبا  
 وان لم يخرج هو او ابتلع عارا او اجهن عما يحصل منه نصاب او اشار  
 الى شاه بالعلب فخرجت او اللعاب او الخبء او ما فيه او في هانوت او  
 عنائهما او فجل او فصر جائة وان عيب عنق او نجس او ساحة  
 عار لا جنيب ان جرح عليه كالسبينة او خان للانفال او زوج فيما  
 جرح عنه او موفى جائة لبيع او عيب او فبر او فبر لمن رمي به لكن  
 او سبينة مرساة او كل شيء محصه صاحبه او مضرب قهت او فصار  
 ونحوه او ازال باب المسجد او سقبه او اخرج فناء يله او حصه او  
 بسطه ان تركت به او حجاج ان دخل للسرفه او نهب او تسورا  
 فحارس لم يأذن في تغليب وضيق موعبي الخطا او هل عبدا في عبي  
 او حده او اخرجه في ذي الاذن العاق فحل له ان ياذن خاص كصبي  
 مما جرح عنه ولو خرج من حبيعه وان ان نغله ولم يخرجه وان مما  
 على صبي او معه وان على داخل تناول منه الخارج وان اختلس  
 او كاتر او هبت بعد اخذ في الحمز ولو لبأني عن يشهد عليه او  
 اخذ جائة بباب محبته او سوفي او ثوبا بعضه بالضميق او فبر معلق  
 الا بغلق فبولان والا بعد حصص فثالثها ان كس ولا ان نعت بفض  
 وان التفيا وسنم النغب او ربكه محبذ الخارج ففعلنا وشرطه التكلبي  
 فيفضع الخي والعبء والمعاهء وان منلهم الا الرقيق لسير وفتنت بافرار  
 ان ضاع والا فلا ولو عين السرفه او اخرج القنيل وفيل رجوعه ولو  
 فلا شبهة وان رة اليمين محلي الصالب او شهد رجل وامرأتان او  
 واحد وحلق او افتر السيء بالغم وبلا ففجع وان افتر العبد بالعكس  
 ووجب رة المال ان لم يفكع مكلفا او ففجع ان ايسر اليه من الأهنة

وسفط الحمة ان سفط العوضو بسهاوي لا بتوبة وعذالة وان حال زمانها  
وتداخلت ان الحمة الموجب كفتي وشهيد او تكثرت ،

## باب

الضارب فاضع الضرب من منع سلوفا او اخط مال مسلح او غيره على  
وجه يتعدى معه العون وان اضرع عهينة كسبه السبكران لعلها  
ومخاض الصبي وغيره لياخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في  
زقاق او حارة فاقبل لياخذ المال فيقاتل بعد المناشئة ان امكن ثم يكلب  
فيقتل او ينجس الحرة كالزنى او تفضع عهينة ورجله اليسرى ولا  
والقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء ثانيا وليس للولي  
العمو ونحوه لذي التدبير القتل والبضق الفصع وغيرها ولن وقعت  
منه بلعة النهي والضرب والتعيب للإمام ان من فضع يد ونحوها  
وغيره كل عن الجميع مطلقا والتابع كالسارق ودفع ما بأيديهم من  
ضلوه بعد الاستيناء واليمين وبشعاره رجلين من الرفعة لا لانفسها  
ولو شهد اثنتان انه المشتم بها ثبتت وان لم يعاينها وسفط حياها  
بانتيان الإمام ضاعا او نزل ما هو عليه ،

## باب

بشرب المسلع المكتلى ما يسير جنسه صوحا بلا عذر وضورة او  
ضته غيرا وان قل او جهل وجوب الحمة او الحرمة لغيره عهده ولو  
حنبيا بشرب النبيه وضح نفيه هانوز بعد كحوه وتشتم بالرق  
ان افرا وشهد بشرب او شيء وان حولجا وجاز لإكراه او إساضة  
لا عواء ولو ضلوا والحذوة بسوط وضرب معتدلين فاعدا بلا ربح  
ولا

ولا شيء يده بضعه وكعبه وجتره الرجل والمرأة مما بيده الصهب ونهب  
 جعلها في فجة وعثر الإمام لمعصية الله أو حق احمي حسناً ولوماً  
 وبالإفلامه ونزع العمامة وضرباً بسوطه أو عيبه وان زاه على الحدة أو  
 اتى على النفس وحن ما سهى كضبيب جهل أو فصر أو بلا إغن  
 معتب ولو إغن عبد بعصه أو حمامية أو ختان وكناجيج نار في يوم  
 عاصي وكسفوف جدار مال وأنذر صاحبه وامكن تجارته أو عضه  
 مسل يد فقلع اسنانه أو نظر له من كوة ففصه عينه والآن كان  
 كسفوف ميزاب أو بغين ربح لنار تحرقها فأنها لضبعها وجاز دبع  
 حائل بعد الإنذار للباع وان عن مال وفصه فسله إن على أنه لا  
 يندفع إلا به إن جرح أن فعد على الصهب بلا مضه وما انلعبه  
 البهائم لبان فعلى رتعا وان زاه على فميتها بفيته على الرجاء  
 والخوى إن نهارا ان لي يكن معها راع وسرحن بعد المزراع والآن  
 جعلو الراعي ،

## باب

أما بفتح إعتاق مكلى بلا حتم وإحاطة عين ولغمه رة أو بعصه  
 أن أن يعلى أو يصول أو يعبه مال ولو قبل نعوة البيع ريفاً لي  
 يعلق به حق لزوم به وبعاً الرقبة والتهمي وان في هذا اليوم بلا  
 فمينة مدح أو خلي أو فجع مكس وبلا ملط أو لا سبيل في عليا  
 أن جواب وبكوهبت له نفس وبكأسفني أو آهبت أو أعرب بالنية  
 وعنق على البائع ان علو هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء  
 العاسد في ان اشتم يتط كإن اشتمى نفسه عاسدا والشفصى والمدتم وأه  
 ولد وولد عبر من أمته وان بعد عهده والانشاء فيمن علكه أو لي

او ريفيه او عبيده او ممالكيه لان عبيد عبيد كأملاكه ابداء ووجبت  
 بالنظر ولع يفتى ان بيت معين وهو في خصوصه وخصوصه ومنع من  
 بيع ووطئ في صيغة الخنث وعتق عضو وتملكه للعبه وجوابه  
 كالطلاق ان لأجل واحداها فله الاختيار وان جلت فله وضوفا  
 في كل ضمير ممتا وان جعل عتقه لانفسه في يستغفر احداهما ان لع  
 يكونا رسولين وان قال ان دخلها فدخلت واحرق فلا شيء عليه  
 فيبها وعتق بنفس المملط الأبوان وان علوا والولد وان سئل كبت  
 وأخ وأخت مطلقا وان يهبة او صفة او وصية ان على المظني ولو  
 لع يغبل وولاه له ولا يكتل في جزء لع يغبله كبير او قبله ولي صغير  
 او لع يغبله لا بارت او شراء وعليه عتق فيبيع وبالحنك ان عهد نشين  
 بريفيه او ريفيه ريفيه او لولد صغير غير سبعيه وعبيد وعتق مثله  
 وزوجه وميضي في زانم الثلث ومعين كفلع ضمني وفطع بعضي أذن  
 او جسدي او سني او سملها او خرج انبي وحلق شعر أمة ربيعة او نجية  
 ناجر او ومع وجه بنار ان شيء وفي غيرها فيه قولان والقول للسيب  
 في نهي العهد ان في عتق مال وبالحنك جميعه ان اعتق جزأ والباقى  
 له كان يفي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد  
 وان أيسر بها او بعضها فبهاؤها وقضت عن متوط المعلنس وان  
 حصل عتقه بإختياره لا بارت وان ابتداء العتق لا ان كان حر البعز  
 وفوق على الأول والى فعلى حصصها ان ايسرا والى فعلى الموسى  
 وتكفل في ثلث ميضي آمن ولع يفوق على مبيت لع يوي وفوق كاملا  
 بما له بعد امتناع شيء يكه من العتق ونفص له بيع منه وتأجيل  
 الثاني وتديبه ولا ينتقل بعد اختياره احداهما واذا حكم ببيعه لعسي  
 مضى كقبله ثم ايسران كان بين العسم وحضر العبد واحكامه قبله  
 كالفق

کافراً ولا یلحم استسعاء العبد ولا قبول مال النعم ولا تخلیه العیة فی صفة  
 المتعسر برضی الشیخ ومن اعتق حصته لأجل فووع علیه ليعتق  
 جميعه عنده الا أن یبیت الثاني فنصیب الاول على حاله وان دبت  
 حصته تفاویها لیهق کله او یدبته وان اعصو المعتق عیبہ بله  
 استعلاجه وان أعز السید او اجاز عتق عبده جزأ فووع فی مال  
 السید وان احتیج لبيع المعتق وان اعتق اول ولده ليعتق الثاني ولو  
 مات فإن اعتق جنینا او دبتهم هم وان لأكثر الجهل الا لزوج مرسل  
 علیها بلا فله وبيعته ان سبق العتق دین ورق ولا یستثنى  
 ببيع او عتق ولی تجز اشترى ولی من یعتق على ولد صغير ماله  
 ولا عبدا ل یؤمن له من یعتق على سید وان دفع عبداً مالاً لمن  
 یشتريه به فإن مال أشتريه لنوسط بلا شیء علیه ان استثنى ماله  
 والآ غیره کلتعنی وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له  
 وان مال لنجسی هم وولوه لبانعه ان استثنى ماله والآ رق وان اعتق  
 عبداً فی مرضه او اوصى بعتقه ولو سهاج ولی یحلهم الثلث او  
 اوصى بعتق ثلثهم او بعده سهاج من اکثر أفرع کالفسحة الا ان  
 یرتب بیئع او یقول ثلث کل او أنصافهم وان انصافهم سید  
 بدین ان ل یستثنى ماله ورق ان شهد شاهد برفه او تفهم دین  
 وحلق واستثنى بالمال ان شهد بالولاء شاهد او اتزان انهما ل یزالا  
 یسهلان انه مولاه او وارثه وحلق ولا تجوز بخله الولاء وان شهد احد  
 الورثة او اقران أباه اعتق عبداً ل یجزم ولی یفوع علیه وان شهد على  
 شریکه بعتق نصیبه فنصیب الشاهد حران ایسر شریکه والآ کتم  
 على نعبه کعس

## باب

التدبير تعليق مكلو رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق عونه لا  
 على وصية كان من مرضي او سمي هذا او بعد موتي ان في نيك  
 ولي يعلقه او حر بعد موتي بيوم بترت او ان من حر او حر عن  
 حر مبي ونبه تدبير نصايي مسلح وأوجر له وتناول المجل معها كوله  
 محتر من أمته بعرض وصارت أم ولد به ان عتق وفهم الأب عليه  
 في الضيق والسيء نفع ماله ان في عرض ورهنه وكتابته ان إخراج  
 لغير حرة وفصح بيعة ان في يعتق والولا له كالمكاتب وان جنس من  
 بهاء وال ان اسلم خدمته تفاضيا وحاصه محنت عليه ثانيا ورجع ان  
 وقى وان عتق عيون سيور وأتبع بالباقي او بعرضه تحضه وكتم  
 الوارث في اسلام ما رزق او بقره وفوم ماله وان في يحمل الثلث لا بعرضه  
 عتق وأقر ماله بيوع وان كان لسيور من مؤجل على حاضر موسى  
 بيع بالنفذ وان من غيبته استوفى قبضه ولا بيع من حضر الغائب  
 او ايسر المبيع بعد بيعة عتق منه حين كان وان حر قبل موتي  
 بسنة ان كان السيء مليا في يوفى واما مان نكر فان حج اتبع بالخدمة  
 وعتق من راس المال وال من الثلث ولي يتبع وان كان غير ملي وفي  
 خم ارج سنة في يعفى السيء ما وفي ما خدم نكته وبكل التدبير بفعل  
 سيور عها او باستعم او الدين له وللمركة وبعضه بجائزة الثلث وله  
 حكم الهق وان مان سيور حتى يعتق فيها وجد حينئذ وان حر بعد  
 موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد  
 موت فلان بشهر فيعتق لأجل من راس المال ،

باب

## باب

نهب مكتوبة اهل تبعة وحفظ جزء آخرها ولم يجر العبد عليها  
 والمأخوذ منها الجبر بكتابة ونحوه بكتنا او ضاهاها اشتراط التعليم  
 وصحح خلافه وجاز بغير كتاب وعبه بلان وجنين لا لؤلؤة بلوصي  
 او كمي ورجع لمكتوبة منله وبيع ما عليه في مؤخر او كذهب في ورق  
 ومكتوبة ولي ما لم يهوره بالمصلحة ومكتوبة أمة وصغير وان بلا مال  
 وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجح بلان وقى بالولا للاول والا روق للمشمي  
 وافرار مريض بقبضا ان ورث شبر كلاله ومكتوبته بلا معاينة ولا  
 بيع ثلثه ومكتوبة جماعة ملان بتورع على فوتهم على الأباء بوع  
 العفة ومع وان زمن احدث حال، مطلقا ميوحة من الملية الجيغ وبم جمع  
 ان في يعتنق على العاجع ولم يكن زوجا ولا يسفد عنهم شيء، عيون  
 واحده وللسبي عتق قوتي منهم ان رضي الجيغ وقووا بلان رة في عهوا  
 صح عتقه والخباز فيما ومكتوبة شي يكتن مال واحده لا احدها او عاين  
 او عتقه بعقدين فيبيع ورضا احدها بتفديح الآخى ورجع لعلمي  
 محصته كان فاطعه بإعانه من عشمين على عشمه بلان عجز خير المفاضع  
 بين رة ما فضل به شي بكنه واسلام حصته رفا ولا رجوع له على  
 الآذن وان فبضى الأكنم وان ملن احده الآذن ماله بلا نفص ان تركه والا  
 بلا شيء له وعتق احدهما وضع ماله الا ان فصه العتق كان جعلت  
 بنصفه خم بكتابه في جعل وضع النص وروق كله ان عجم وللمكتوب  
 بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومفارقة ومكتوبة واستخلاف عاقبه  
 لأمنه واسلامها او عاؤها ان جنت بالنفسي وسعرا لا يحل فيه نجح وإفهار  
 في رقبته واسفاه شبعنه لا عتق وان فيها وهبة وصداقة وتب وبيع وإفهار



جنابيه خلكا وسعرب بعد الا باعن وله تكبير نفسه ان اتبعنا ولع يقصر له  
 مال فيهم ولو ظهر له مال كان يحجز عن شيء او غاب عنه المحل ولا  
 مال له وبيع الحاكم وتلوع من به جوه كالفصاعة وان شرط خلافه  
 وخصي ان غاب ستره وان قبل أجله وفحصت ان مات وان عن مال  
 الا لولد او شيء دخل معه بشرط او شيء وتووى حالة وورثه من  
 معه ففقد ممن يعتق عليه وان له يترك وهاهنا وفوي ولرع على السعي  
 سعوا وتربط متروكه للولد ان أمن كاتع ولرع وان وجد العوض معيبا  
 بهنله او استحق موصوبا كععيين وان بشبهة ان له يكن له  
 مال ومضت كتابة كاهر مسلح وبيعت كان اسلع وبيع معه من في  
 عرفه وكتم بالصوم واشترائه وخصي المكاتبه واستنناها جملها او ما  
 يولد لها او ما يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة وفيلل كخدمة ان  
 وهو لغو وان يحجز عن شيء او أرتش جنابيه وان على ستره روق كالفن  
 وأتب ان وصى بلا مهم وعليه نفص المكرهه وان جلت خيرت  
 في البغاء وأمومة الولد الا لضعفاء معها او أوفياء له يرضوا وحط  
 حصنها ان اختارن الأمومة وان قتل بالفيمه للسيه وهل فدا او  
 مكاتبنا تاويلان وان اشتمى من يعتق على ستره حج وعتق ان يحجز  
 والقول للسيه في الكتابة والأجاء الا القدر والأجل والجنس وان أعانه  
 جماعة فان له يفصوا الصفة عليه رجعوا بالفضلة على السيه  
 عما قبضه ان يحجز والا فلا وان اوصى مكاتبته بكتابة المثل ان  
 جملها الثلث وان اوصى له بجمع فان جمل الثلث فيمته جازن والا  
 فعلى الوارث الإنجازة او عتق يهل الثلث وان اوصى له جمل مكاتبه  
 او ما عليه او بعثفه جازن ان جمل الثلث فيمة كتابته او فيمة  
 الرقبة على الله مكاتب واننت حرر على أن عليا القبا او عليا له  
 العتق

العنف والمال وخير العبد في الالتزام والتمتع في حرّ على ان تدفع او  
تؤتي او ان اعطيت او نحوه ،

## باب

ان افر السبي بوضو ولا عيمز ان انكح كإن استبرأ بحیضة ونهائه  
وولدت لسنة اشهر وألا لحق به ولو لا نكح ان ثبت إلقاء علفه بعبود  
ولو بالمرأين كإدائها بفضا رأين انكح عنفت من راس مال وولدها  
من عيها ولا يترك عيّن سبق كاشتراك زوجته حاملا لا بولد سبق او  
ولد من وضو، شبهة الا أمة مكاتبه او ولدك ولا يبعده عنل او  
وضو، بغير او عيّن ان انزل وجزاز برضاها إجازتها وعنق على  
مال وله قليل خدمة فيها وكثيرها في ولدها من عيها وأرش جناية  
عليها وان ماتت بلوارثه والاسمعتع بها وانتراف مالها ما لي عرض  
وكم له ثموتها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من بانعها ورة  
عنقها وفديت ان جنت بأقل الفيمة يوع الخكم والأرش وان فال في  
مرضه ولدت مبي وان ولدها صدف ان ورثه ولد وان افر مريض  
بإبلاء او عنق في حنته لي يعتق من ثلث ولا راس مال وان وضو،  
شريد هملت شمر نصبت الآخي فان اعسر خير في اتباعه بالفيمة  
يوع الوض، او بيعها لذل وتبعه ما يفي وينصو فيمة الولد وان  
وضاها بضم بالغافة ولو كان عميّا او عبدا فإن اشركتها بسلع  
ووالى اذا بلغ احدهما كإن لي توجه وورثاه ان ماتت أولا وحرمت  
على مرتبة أو ولد حتى يسلي ووفعت كحيتي ان برلدار الخب ولا  
تجوز كتابتها وعنفت ان أعت ،

**فصل** الولاء، لمعتق وان بيع من نفسه او عنق غير عنه بلا

إِخْنٍ أَوْ لِي يَعْلَى سَبْرَهُ بَعْتُهُ حَتَّى عَتَقَ الْإِن كَافِرًا عَتَقَ مُسْلِمًا وَرَفِيفًا  
 أَنْ كَانَ يَنْتَهَجُ مَالَهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءُ لَعَمْرُكَ كَسَائِبُهُ وَكَيْفَ وَأَنْ اسْتَلِمَ  
 الْعَبْدُ عَمَّا الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ وَجَمَّ وَلَمْ يُطْعَمْ كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ أَنْ  
 لِي يَكُنْ لَعَمْرُكَ نَسَبٌ مِنْ حَرِّ الْأَلْفِ أَوْ عَتَقَ لَدَاخِي وَمَعْتَقَهَا وَأَنْ أَعْتَقَ  
 الْأَبُ أَوْ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الْوَلَاءُ مُعْتَقَهُ مِنْ مُعْتَقِ الْحَجَّةِ وَالْأَيْمِ وَالْفَوْرِ  
 مُعْتَقِ الْأَبِ لِأَنَّ مُعْتَقَهَا الْإِن أَنْ تَضَعُ لِحُونَ السَّنَةِ مِنْ عَتَقَهَا وَأَنْ  
 شَهِدَ وَاحِدًا بِالْوَلَاءِ أَوْ اثْنَانِ أَتَاهَا لِي يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ  
 عَمِّهِ لِي يَنْبَغَ لِأَنَّ كُنْتَهُ يَخْتَلِي وَيَأْخُذُ بِمَالِ بَعْدِ الْإِسْتِيْنَاءِ وَفَدَّيْمٌ عَاصِبُ  
 النَّسَبِ ثُمَّ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصْبَتُهُ كَالصَّلَاةِ ثُمَّ مُعْتَقُ مُعْتَقِهِ وَلَا تَرْتَهُ  
 أَنْتَى أَنْ لِي تَبَاشَرَهُ بَعْتَهُ أَوْ جَمَّ وَلَا بَوْلَادِيٍّ أَوْ عَتَقَ وَأَنْ اشْتَمَى ابْنَ  
 وَبَنَاتِ آبَائِهِ ثُمَّ اشْتَمَى الْأَبُ عَمَّا هِيَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرَثَةُ الْإِبْنِ  
 وَأَنْ مَاتَ الْإِبْنُ أَوَّلًا فَلِلْبَنَاتِ النَّصَبُ لِعَتَقَهَا نَصَبُ الْمُعْتَقِ وَالْمَرْبُغُ لِأَنَّهَا  
 مُعْتَقَةٌ نَصَبُ أَبِيهِ وَأَنْ مَاتَ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَبُ فَلِلْبَنَاتِ النَّصَبُ بِالْمَرْبُغِ  
 وَالْمَرْبُغُ بِالْوَلَاءِ وَالْمَرْبُغُ جَمَّ ،

## بَاب

حَجَّ إِيْصَاءِ حَرِّ مَيْزِ مَالِهِ وَأَنْ سَعِيْبَهَا وَصَغِيرًا وَهَلْ أَنْ لِي يَنْتَافِضُ أَوْ  
 أَوْصَى بِفَهْمَةٍ تَأْوِيلَانِ وَكَافِرًا الْإِن بِكَيْفِهِ مُسْلِمٌ مَنْ يَحِجُّ تَمَلُّكُهُ كَيْفَ  
 سَيَكُونُ أَنْ اسْتَهْرَّ وَوَزَّعَ لَعَمْرُكَ بَلْعُضُ أَوْ إِشَارَةٌ مُعْهَمَةٌ وَفِي بُولِ الْمُعْتَقِ  
 شَرُّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَقُوَّةٌ بَعْلَةٌ حَصَلَتْ بَعْرَهُ وَجِ  
 تَحْتِجُّ رُقًا لِأَنَّ فِي فَبُولِ كَأَيِّصَاءِ بَعْتَهُ وَخَيْرَتِ جَارِيَةُ الْوَضْعِ وَلَهَا  
 الْإِنْتِفَالُ وَحَجَّ لَعَمْرُكَ وَارْتَهُ أَنْ أَحْتَجَّ أَوْ يَنْتَافِئُ أَرِيْبُهُ بِه الْعَبْدُ وَمُطَبِّحُ  
 وَضِيٍّ فِي مَصْلَحَتِهِ وَمَلِيَّتِ عَلَى مَمُونَةٍ فِي بَيْنِهِ أَوْ وَارْتَهُ وَلِخَيْرِ  
 وَلِقَائِلِ

وفانلی علی الموصی بالنسب والا فتاویلان وبطلت برقة وایضه  
 معصیه ولوارث کغیم بزانه الثلث یوم التدفین وان أجز بعضیه  
 ولو قال ان لی بجهنوا فلهساکنین فخلای العکس وبمجموع جیها وان  
 مرخی بقول او بیع وعتی وکتابه وایلیه وحده زرع ونج عمل  
 وصوغ حصه وحشو فضن ونج شاه وتبصیل شفه وایضه مرخی  
 او سعیر انتعیبا قال ان مت بیها وان بکتاب ولی بخیجه او اخجه  
 شی استترک بعدهما ولو اطلقها لان ان لی یستترک او قال متی حدث  
 الموت او بنی العرسه واشترکا کایضه بشیء لیه لی به لعمی و  
 ولا برهن ونهوج رهیق وتعلیمه ووضی ولا ان اوصی بثلاث ماله  
 جماعه کتیبابه واستخلی غیرها او بغوب جماعه واشترک فخلای  
 مثله ولا ان حصی العار وصبح الثوب ولت السویق فلهوصی له  
 بیبادهه وپی نفس العرسه فولان وان اوصی بوصیه بعد اخری  
 فالوصیهان کنوعین ودرام ونبانط وذهب وحصه والا فاکثرهما  
 وان تغدّم وان اوصی لعبره بثلثه عنق ان حله واحده باقیه والا  
 فقوم بی ماله ودخل البقیه بی المسکین کعکسه وپی الاقارب والارحام  
 والاهل افاربه لقمه ان لی یکن له افاربی لذی والوارث کغیم فخلای  
 افاربه هو واوثر المحتاج الأبعد الا لیبان بیفقم الأخ وابنه علی  
 الجده ولا یخصی والهوجه بی جیرانه لان عبده مع سیرک وپی وله  
 صغیم وبکر فولان والجل بی الجاریه ان لی یستغنیه والأسفلون بی  
 الموالی والجل بی الولد والمسلع بیوم الوصیه بی عبید المسلمین لان  
 الموالی بی صحی او بنیهم ولا الکامی بی ابن السبیل ولی یلزم تعبی  
 کغزاه واجتمعه کهد معهم ولا شیء لوارثه قبل الفسح وضرب  
 مجهول فاکتم بالثلث وهل یفسح علی الحصه فولان والموصی

بشرائه للعتق بزيادة ثلث قيمته ثم استوفى ثم ورث وبيع ممن أحب  
 بعد النفى كالإبابة واشتراء لبلان وأبو بخان بثلث ولم يارق للموصى  
 له وبيعه لعتق نفس ثلثه ولا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه  
 أو الفداء به لبلان في له وبعثوا عبداً لا يخرج من ثلث الخاضع  
 وفي أن كان لا شتم يسيءه وإن عجل عتق ثلث الخاضع ثم جمع منه  
 ولم يجر إجازة الوارث عرضاً في حج بعرضه إلا لتبين عذر بكونه في  
 نفعته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحل من يجهل مثله أنه جهل  
 أن له الهبة لا بحجة ولو بكسبه والوارث يصير غيره وارثاً وعكسه  
 المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ممن مشتمى لضعاف أو تطوع  
 بفدر المال فإن سعى في تطوع يسيراً أو فلث ثلث شوط به في  
 عبداً وإن باخر جمع مكاتب وإن عتق بضمير دين يرد أو بعضه  
 روق المقابل وإن مات بعد اشتراؤه ولم يعتق اشتري عليه مبلغ الثلث  
 وبشاة أو عبداً من ماله شرطاً بالجزء وإن لم يبق إلا ما سواه فهو له  
 إن حله الثلث لا ثلث غيره فهو وإن لم يكن له شيء فله شاة  
 وسنة وإن قال من غيره ولا شيء له بطلت كعتق عبداً من عبير  
 وماتوا وفدح لصيق الثلث فدأ أسيم ثم مدبر حجة ثم صدقاً من بعض  
 ثم زكاة أو ص بها إلا أن يعتمى لمحلولها ويوصي من رأس المال  
 كالحيت والماشية وإن لم يوصي في البضاعة ثم عتق ضمار وقتل وأفزع  
 بينهما ثم كجارة عينه ثم لعظم رمضان ثم للتعمية ثم النحر ثم المبتل  
 ومدته الموصى بعتقه معتبناً عنده أو يشتمى أو لكشهر أو  
 مال بجهله ثم الموصى بكتلته والمعتق مال والمعتق لأجل بعد ثم  
 لسنة على الأكرم ثم عتق في يعين ثم حج إلا لصورة فيكتا صان  
 كعتق في يعين ومعين غيره وجزئه ولهم بضع اشتراء من يعتق عليه  
 بثلثه

بثقله ویرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وفدح الابن على غيره  
وان اوصى بمنفعة معين او ما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهم  
ولا تحيل الثلث فيمنه خبر الوارث بين ان يجزأ وتخلع ثلث الجميع وينصيب  
ابنه او مثله بها ليجمع لان اجعلوه وارثا معه او الخفوه به فزائجا او  
بنصيب احد وورثته بغيره من عده رؤوسهم ونحوه او سهم بسهم  
من مريضته وفي كون وضعه مثله او مثليه ثم عده ومناجع عبده  
وورثت عن اوصى له وان حدها بزمان كما لم تستأجر فان قتل  
بللوارث القصاص او القيمة كان جنى الا ان يعديه المخرج او الوارث  
منسقم وهي ممة بران كان مرضى في المعلوم ودخلت فيه وفي العمى  
وفي سعيه او عبده شهر تلفها ثم حضرت السلامة فولان لا فيما  
اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عدها خضه او  
فراها ولم يشهد او يغفل انبذوها لي تنقذ ونحوه فيها تفديح التشهد  
ولعم الشهاد وان لم يفوه ولا فتح وتنبذ ولو كانت عنده وان اشهد  
بها فيها وما يفي بعلان ثم مات فباعت باءا فيها وما يفي بالمساكين  
فسع بينها وكتبتها عند فلان بصدقوه او اوصيته بثلاثي صدقوه  
بصدق ان لم يغفل لابني ووصي ففك يعم وعلى كذا نخي به كوصي  
حتى يفهم فلان او الوان تنزوج زوجتي وان زوج موصى على بيع  
تركته وفبني بيونه حج وانما يوصي على المايجور عليه اب او  
وصيه كأم ان فل ولا ولي وورث عنها ملكي مسلح عدل كاي وان  
اعى وامراه وعبدا ونحوه باذن سيده وان اراد الانكاح بيع موصى  
اشترى للانكاح وطه و العسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا بحسن  
القيام بعم ولا التركة الا بحضه الكبي ولا يفسح على غائب بل حاكم  
ولا ثنين حبل على التعاون فان مات احدهما او اختلفا بالحاكم ولا

لأنهما إحصاء ولا لهما فسح المال ولا حيناً وللوصية افتضاء العيين  
 وتأخيرها لنظمي والنعفة على العجل بالمعوي وفي ختنه وعرسه وعير  
 وجمع نعمة له فلتن وإشراج بغيره وزكاته ورجع للعائم ان كان حاكم  
 حنيق وجمع ماله فراصا او بصاعة لان يعمل هو به ولا اشتراء من  
 التركية وتعتب بالنظر ان تحارين فل تمنعها وتسوق بهما المحض  
 والسعي وله عمل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبو  
 القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والغول له في فخر النعمة لا في  
 تأريخ الموت وجمع ماله بعد بلوغه ،

## باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمهرمون وعبد جنى في مؤون  
 تخصيه بالمعوي في تفضي ديونه في وصاياه من ثلث الباقي في الباقي  
 لوارثه من ذي النصب الرجوع وبنن وبنن ابن ازل تكتن بنت واخت  
 شقيقة او لب ازل تكتن شقيقة وعصب كذا أخ يساويها واجدة  
 والأخ بين الأوليان وتعد من الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وان  
 كثرن وجبها ابن جوفها وبننان جوفها الا الابن في جرحتها مطلقا  
 او اسفل بجعب وأخت لأب وأكثر مع الشقيقة وأكثر كذا الا الله  
 اما يعصب الأخ والرجوع الرجوع بجمع وزوجة أكنم والتمن لها او لهن  
 بجمع لاحق والثلثين لذي النصب ان تعدد والثلث الأخ وولديها أكنم  
 وجبها للسدس ولد وان سئل واخوان واختان مطلقا ولها ثلث الباقي  
 في زوج او زوجة وابوين والسدس الواحد من ولد الأم مكلفا وسفح  
 بابن وابنه وبنن وان سعلت وأب وجدة والأب او الأم مع ولد وان  
 سئل والجرع أكنم واسفطتها الأم مطلقا والأب الجرع من جهته  
 والتمن بي

والفهم من جهة الأعم البعدي من جهة الأب والآن اشتراكنا واحد  
 فهو من جهة غير المولى بأننى وله مع الأخوة والأخوات الأشفاء أو  
 لأب الخبير من الثلث أو المفاسمة وعادة الشفيع بغيره ثم رجوع كالشفيعه  
 حالها لولى يكن جده وله مع ذي فهمي معها السدس أو ثلث الباقي  
 أو المفاسمة ولا يفهمي لأخت معه إلا في الإكراهية والغراء زوج وجدة  
 وأخ وأخت شقيقة أو لأب يفهمي لها وله ثم يفاسمها وإن كان محلاً لها  
 أخ لأب ومعه أخوة لأب سفض ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد  
 الفهمي وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجدة والأخوة  
 كما تقدم ثم الشفيق ثم للأب وهو كالشفيق عنه عدمه إلا في الحاربية  
 والمشاركة زوج وأخ أو جده وأخوان فصاعداً الأعم وشفيع وحده أو  
 مع غيره فيشاركون الأخوة للأعم النكر كالأنثى وأسفكه أيضاً الشفيعه  
 التي كالعاصب لبنين أو بنتين ابن فأكثر ثم بنوها ثم العم الشفيق ثم  
 للأب ثم عم الجدة الأمه بالأمه وإن غير شفيق وفهم مع النسائي  
 الشفيق مطلقاً ثم المعيق كما تقدم ثم بنت المال ولا يهده ولا يجمع  
 لدوي الأرحام ويرث بعرض وعصوبة الأب ثم الجدة مع بنت وإن  
 سعلت كإبن عم أخ لأب وورثه أو مرضين بالأقوى وإن اتفق في  
 المسلمين كأم أو بنت أخت ومال الكتاني الخرموي للهيبة لأهل دينه  
 من كورته والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة وأثنا عشر  
 وأربعة وعشرون بالنصب من اثنين والمربع من أربعة والمؤ من ثمانية  
 والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والمربع والثلث أو السدس من  
 اثني عشر والمؤ والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فهمي  
 فيه فأصلها عدم عصبتها وضعي للنكر على الأنثى وإن زادت  
 الفهمي أعينك بالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرون والآثنا



عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون  
 لسبعة وعشرين وهي المنهية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي  
 الله عنه صار ثمنها تسعا وروية كل صبي انكسر عليه سهامه الى  
 وقفه والا تتركه وفابل بين اثنين باخذ احد المتلين واكثر المتاخلين  
 وحاصل ضرب احد هما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كله ان تبينا  
 ثم بين الحاصل والثالث ثم كمل وضرب في العول ايضا  
 وفي الصغين اثنا عشر صورة لان كل صبي اما ان يوافق سهامه  
 او يباينها او يوافق احد هما ويباين الآخر ثم كل اما ان يتداخل او  
 يتوافق او يتباين او يخالل ان يعنى احد هما الآخر اول  
 والا فان بقي واحد يباين والا بالتوافق بنسبة المهر للعدم الهني  
 ولكل من التركة بنسبة حصه من الهسلة او تفسخ التركة على ما  
 حكى منه الهسلة كزوج وأخ وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة  
 عشرون والثلاثة من الثمانية ربع ومن باخذ سبعة ونصا وان اخذ  
 احد عرسا باخذ سهم واربعته معرفة فيمنه باجعل الهسلة  
 سهام غير الاخ ثم اجعل لسهامه من ثلث النسبة بان زاه خمسة  
 لباخذ جزها على العشرين ثم افسح وان مات بعض قبل الفسوخ  
 وورثه الباقيون كثلث بنين مات احد عرس او بعض كزوج معهم ليس  
 اباغ فكالعدم والا صالح الاول ثم الثانية بان انفسح نصيب الثاني  
 على ورثته كابن وبنت مات وترك اخنا وعاصبا حكنا والا وفق بين  
 نصيبه وما حكى منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين  
 وابنتين مات احد هما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنين له من له شيء  
 من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق  
 سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما حكى منه مسئلته فيما حكى منه  
 الاولى

UNIVERSITY OF MICHIGAN LIBRARY

الأولى كهوت احدهما عن ابن وبنن وان افراحة الورثة بفضه بوارث  
 بله ما نفسه الإفراز تعيل مهيضة الانتكار في الإفراز في انقرا ما بينها  
 من تحايل وتباين وتوافق الأول والثاني كشافيتين وعاصب افرت  
 واحرق بشغيفة او بشغيف والثالث كابنتين وابن امه وابن وان افرا ابن  
 بنت وجنت باين بالانكار من ثلاثة وافراره من اربعة وهي من خمسة  
 بتضرب اربعة في خمسة في ثلاثة بيرة الابن عشة وهي ثمانية  
 وان افرت زوجة حامل وأحد احويه انها ولدت حيا بالانكار من  
 ثمانية كالمفراز ومهيضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى  
 بشائع كربع او جزء من احد عشر أحد مخرج الوصية في ان انفس  
 الباقي على المهيضة كابنين واوصى بثلاث فواجح والا وقويين الباقي  
 والهسلة وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا بكاملها  
 كثلثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة في اصل  
 الهسلة او وقفها ولا يرث ملاعز وملاعنة وتوماها شفيغان ولا رقيق  
 ونسيب المعتق بعضه جميع ائنه ولا يورث الا الهكاتب ولا فاضل عجا  
 عداونا وان اتى بشبهة كخفسي من الدية ولا محالي في دين كسلي مع  
 مرتبة او غيره وكيهودي مع نصائبي وسواها ملنة وحكم بين الكبار  
 حكم الهسلي ان له باب بعضي الا ان يسلي بعضهم بكذا ان له يكونوا  
 كتابيين والا فيحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووفى القسح للحيل  
 ومال الهفوة للحكم بموته وان مات موروثه فدر حيا وميتا ووفى  
 الهشكوب بان مضى مرق التعبير بكالمجهول كخات زوج وأخت  
 وأب مفعول على حياته من ستة وموته كخال وتعمل لثمانية وتضرب  
 الوفق في الكامل باربعة وعشرين للمزوج تسعة وللأربع اربعة ووفى  
 الباقي بان ضمهراته حيي بللمزوج ثلاثة وللأب ثمانية او موته او مضى

التعيمُ فلا تخت تسعةً وللذمّ اثنان وللخنثى الشكل نصيبٌ لكم  
 وانثى تصحّح المسئلة على النغميات ثمّ تصبب الوفق او الكلّ ثمّ  
 في حالي الخنثى وتاخذه من كلّ نصيب من الاثنين النصوب واربعة  
 الربع بها اجتمع فنصيب كلّكم وخنثى بالنسبة كبر من اثنين والتأنيث  
 من ثلاثة فتصبب الاثنين فيها ثمّ في حالي الخنثى له في  
 المذكورة ستة والأنونة اربعة فنصفها خمسة وكخلط عليهم  
 وخنثيين وعاصب واربعة احوال تنتهي لأربعة  
 وعشرين لكلّ احد عشر وللعاصب اثنان فإن  
 بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت  
 لحيه او ثدي او حصل حيض  
 او مني فلا إشكال  
 والله أعلم ﴿

e e

e

# بهرست الابواب



صفحة	اسماء الابواب
٢	ترجمة المؤلف للشيخ احمد بابا
٦	العبادة
٧	الصلاة
١٧	الصلاة
٢٠	الزكاة
٢٨	الصيام
٥١	الاعتكاف
٥٢	الحج
٦٤	الذبايح والصيد والحاييا والغنيفة
٦٧	الاعمان والنذور
٧٤	الجهاد
٧٩	المسابقة
٧٩	خُصَّ النبي صلعم الخ
٨٠	النكاح
٩٦	الخلع
١٠٧	الديان
١٠٨	الضمان

صفحة	اسماء الابواب
١١١	اللعان
١١٣	العرق والاستبراء
١١٨	الرضاع
١١٤	النفقات
١٢١	الحضانة
١٢٢	البيوع
١٢٠	السلع والقروض
١٢٣	المهون
١٢٤	التعليق
١٢٤	العجر
١٥١	الصلح
١٥٢	الحوالة
١٥٣	الضمان
١٥٥	الشركة والمشاركة
١٥٨	الوكالة
١٤٠	الإفمان
١٤٢	الاستطاف
١٤٣	الوديعة
١٤٥	العارية
١٤٤	الغصب والاستطاف
١٤٤	الشفعة

القسمة

صفحة	اسماء الابواب
١٧١	القصة.....
١٧٣	الغراض.....
١٧٥	المسافة.....
١٧٧	الاجارة.....
١٨٢	الجعل.....
١٨٣	احياء الطوائف.....
١٨٤	التجسس.....
١٨٦	الصبة.....
١٨٨	اللفظة.....
١٨٩	الافضية.....
١٩٣	الشهادات.....
٢٠٠	الجماح والجماء.....
٢٠٨	البغي.....
٢٠٨	المرقة.....
٢١٠	الزنى.....
٢١١	الغصب.....
٢١٢	السرفه.....
٢١٤	الخرابة.....
٢١٤	الشبه والتعير.....
٢١٥	العتق.....
٢١٨	التدبير.....

صفحة	اسماء الابواب
٢١٩ .....	الكتابة
٢٢١ .....	أم الولد والولاء
٢٢٢ .....	الوصايا
٢٢٦ .....	البرأضي



le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé ; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire ; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du xi<sup>e</sup> siècle de l'hégire (xvii<sup>e</sup> siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.



## AVERTISSEMENT.

---

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII<sup>e</sup> siècle de l'hégire (XIV<sup>e</sup> siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalibs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

350.9496

K465

1855

*Khalil ibn Ishāq*

**PRÉCIS**

DE

*al-Mukhtasar*

**JURISPRUDENCE MUSULMANE**

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

---

**DEUXIÈME TIRAGE.**

---

**PARIS.**

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCAUX

**A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.**

---

M DCCC LVIII.



**PRÉCIS**  
**DE**  
**JURISPRUDENCE MUSULMANE**  
**SUIVANT LE RITE MALÉKITE.**









150  
p. 94/104.

**PRÉCIS**  
DE  
**JURISPRUDENCE MUSULMANE**

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

---

DEUXIÈME TIRAGE.

---

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

---

M DCCC LVIII.











**B** 1,055,455